فقه الإمام مُحَمّد بن عَلَى الكرجي

أو

اخْتِيَارَات الإمام مُحَمّد بن عَلَيّ الكرجي فِي الْمَسَائِل الْفِقْهِيّة الْخِلَافِيّة

جمع وترتيب

مهند بن موسى بن عيد العطيفي

١٤٣٩هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الْحَمْد للهِ الَّذِي شرَّف الْعُلَمَاء، فَقَال: {يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [الْمُجَادَلَة: ١١]، وَفَضل الْفُقَهَاء، فَقَال: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} [التَّوْبَة: ١٢٢]، وخصَّ الْمُسْتَنْبِطِين مِنْهُم، فَقَال: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [الْأَنْبِيَاء: ٧]، وَالصَّلَاة وَالسَّلَام الْأَتَمَّان الْأَكْمَلَان الدائمان عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّد إمَام الْمُتَّقِين، الْمَبْعُوث رَحْمَة لِلْعَالَمِين، وخاتمًا لِلْأَنْبِيَاء والمرسلين، الْقَائِل: «مَن يُرِدْ اللهُ بِه خيرًا يَفْقِه فِي الدِّين»، وَعَلَى آلِه الطَّيِّبِين الطَّاهِرِين، وَرَضِي اللهُ تَعَالَى عَن صَحَابَتِه أَجْمَعِين، وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَان وَسَار عَلَى هَدْيِهِم وسنَّتهم إِلَى يَوْم الدِّين.

أَمَّا بَعْد:

فَهَذَا جَمْع وَتَرْتِيب لاختيارات الإمام الْحَافِظ / مُحَمَّد بن عَلَى الكرجي القصَّاب الْفِقْهِيَّة فِي الْمَسَائِل الْفِقْهِيَّة الْخِلَافِيَّة مقارناً بِالْمَذَاهِب الْفِقْهِيَّة الخرى وما اسْتَدَلّ بِه الإمام الكرجي ووجهه الدَّلَالَة عِنْدَه إن وَجَدَ إِذ الْمَقْصُود مَن هَذَا الْجَمْع وَالتَّرْتِيب تَيْسِير الْوُصُول لاختيارات الإمام.

وكان تَرْتِيب هَذَا الْبَحْث عَلَى النَّحْو التَّالِي:

مُقَدِّمَة

الْبَاب الأَوَّل: تَرْجَمَة لِلإِمَام الكرجي.

المَبْحَث الأَوَّل: اسْمُه وَنَسَبُه وَنِسْبَتُه.

المَبْحَث الثَّانِي: تَارِيخ مَوْلِدُه.

المَبْحَث الثَّالِث: شُيُوخِه وتلاميذه.

المَبْحَث الرَّابع مُؤَلَّفَاتِه:

المَبْحَث الخَامِس: عَقِيدَتِه وَمَذْهَبِه.

الْبَاب الثَّانِي اخْتِيَارَاتِه الْفِقْهِيَّة فِي المَسَائِل الخِلَافِيَّة.

كِتَابُ الطَّهَارَة وبه (٦) مَسَائِل.

كِتَابُ الصَّلَاة وبه (١٢) مَسْأَلَة.

كِتَابُ الزَّكَاة وبه (٦) مَسَائِل.

كِتَابُ الحَجّ وبه مَسْأَلَتَانِ.

كِتَابُ الجِهَاد وبه (٣) مَسَائِل.

كِتَابُ البُيُوع وبه (٦) مَسَائِل.

كِتَابُ الفَرَائِض وبه (٤) مَسَائِل.

كِتَابُ العِتْق وبه مَسْأَلَتَانِ.

كِتَابُ النِّكَاح وبه (٧) مَسَائِل.

كِتَابُ الطَّلَاق وبه مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

كِتَابُ الايلاء وبه مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

كِتَابُ اللِّعَان وبه مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

كِتَابُ الظِّهَار وبه (٦) مَسَائِل.

كِتَابُ الْعِدَد وبه (٤) مَسَائِلِ.

كِتَابُ النَّفَقَات وبه مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

كِتَابُ الْجِنَايَات وبه (٦) مَسَائِلِ.

كِتَابُ الأَطْعِمَة وبه (٦) مَسَائِلِ.

كِتَابُ الصَّيْد وبه مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

كِتَابُ الأَيْمَان وبه مَسْأَلَتَانِ.

كِتَابُ الْقَضَاء وبه مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

كتبه/ مهند بن موسى بن عيد العطيفي

٠٥٤٦٤١٤١٠٠

****

البَاب الأَوَّل: تَرْجَمَة لِلإِمَام الكرجي.

المَبْحَث الأَوَّل: اسْمُه وَنَسَبُه وَنِسْبَتُه.

هُو الإِمَامُ، العَالِمُ، الحَافِظُ، أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ الكَرَجِيُّ الغَازِي المُجَاهِدُ.

وعُرِفَ بِالقَصَّابِ لِكَثْرَةِ مَا قَتَلَ فِي مَغَازِيهِ(١).

المَبْحَث الثَّانِي: تَارِيخ مَوْلِدُه.

لَمْ تُحَدِّد المَصَادِر لَنَا تَارِيخ مَوْلِدُه.

المَبْحَث الثَّالِث: شُيُوخِه وتلاميذه.

مَن شُيُوخِه أَبِيهِ، ومُحَمَّدِ بنِ العَبَّاسِ الأَخرمِ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّيَالِسِيِّ، وَعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَلْمٍ، وَجَعْفَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ فَارِسَ، وَالحَسَنِ بنِ يَزِيْدَ الدَّقَّاقِ(٢).

وَمَنْ تَلَامِذَتِه ابنَاهُ عَلِيٌّ وَأَبُو الفَرَجِ عَمَّارٌ، وَأَبُو المَنْصُوْرِ مظفرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حُسَيْنٍ البُرُوْجِرْدِيُّ(٣).

---

(١) سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣١/ ٢٥٢).

(٢) سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣١/ ٢٥٢).

(٣) سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣١/ ٢٥٢).

الْمَبْحَث الرَّابِع مُؤَلَّفَاته:

تَصَانِيفه كَثِيرَه، مِنْهَا: كُتَّاب " ثَوَاب الْأَعْمَال "، وَكِتَاب " عِقَاب الْأَعْمَال السَّيِّئَة"، وَكِتَاب " شَرْح السُّنَّة "، وَكِتَاب " تَأْدِيب الْأَئِمَّة "(١).

الْمَبْحَث الْخَامِس: عَقِيدَته وَمَذْهَبه.

عَقِيدَتِه كَان الإمام الكرجي مَن أَئِمَّة السَّلَف الصَّالِح فَقَد نُقِل عَنْه ابْن تَيْمِيَّة وَابْن الْقَيِّم وَالذَّهَبِيّ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِك (٢).

مَذْهَبِه الْفِقْهِيّ كَان رَحِمَه اللهُ عَلَى مَذْهَب أَهْل الْحَدِيث موافقاً فِي كَثِير مَن مَسَائِل أُصُول الْفِقْه مَذْهَب الظَّاهِرِيَّة وَذَلِك مَن خِلَال مَا ظَهَر مَن خِلَال كِتَابه النُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام.

الْمَبْحَث السَّادِس: وَفَاتُه.

عَاشَ رَحِمَه اللهُ إِلَى حُدُودِ السِّتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ(٣).

****

(١) تَارِيخ الإسلام (٨/ ١٧١)

(٢) دَرْء تَعَارُض الْعَقْل وَالنَّقْل (٦/ ٢٥٢)، وَالصَّوَاعِق الْمُرْسَلَة (٤/ ١٢٨٦)، الْعُلُوّ (١٧٥).

(٣) تَارِيخ الإسلام (٨/ ١٧١)

كِتَابُ الطَّهَارَة

مَسْأَلَة: (حُكْم الْكَلْبِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ والنَّجَاسَةُ)

الْقَوْل الْأَوَّل: الْكَلْبَ طَاهِرُ الْعَيْنِ وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: الْكَلْبَ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ ولَكِنَّ سُؤْرَهُ ورُطُوبَاتِهِ نَجِسَةٌ وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: الْكَلْبَ نَجِسُ الْعَيْنِ وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة والْحَنَابِلَة(٣).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [الْبَقَرَة: ١٢٥].

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أن ذَكَر التَّطْهِير لَيْس بِدَال عَلَى النَّجَاسَة فِي كَلّ مَوْضِع، إِذ نَحْن عَلَى يَقِين مَن أن الْبَيْت لَمْ يَكُن نَجِسًا بِنَجَاسَة الْقَذَر فَأَمَر بِتَطْهِيرِه مِنْه، وكذلك أَمْرِه الْجُنُب بِالتَّطَهُّر فِي قَوْلَه: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) لَيْس بِدَال عَلَى إِزَالَة قَذَر، إِذ الْجُنُب بِخُرُوج النُّطْفَة مِنْه لاَ يَنْجُس نَجَاسَة الْأَقْذَار، ولا الْمُحْدِث بِخُرُوج الْبَوْل والْغَائِط مِنْه يَنْجُس، وإِنَّمَا

---

(١) الشَّرح الْكَبِير (١/ ٨٣)، والشَّرح الصَّغِير (١/ ٤٣)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والْأَحْكَام (١/ ١٣٧).

(٢) فَتح الْقَدِير (١/ ٦٤)، ورَدّ الْمُحْتَار لِابْن عَابِدِين (١/ ١٩٢).

(٣) مُغْنِي الْمُحْتَاج (٧٨/ ١)، وكَشَّاف الْقِنَاع (١/ ٢٠٨)، والْمُغْنِي (١/ ٥٢).

يَطْهُر أَعْضَاء وضُوئه، والجُنُب جَمِيع بَدَنِه اسْتِعْبَادًا لاَ تَطْهِير قَذَر، فَلَيْس لاعتلال مَن اعْتَلّ، واسْتَدَلّ عَلَى نَجَاسَة الْكِلَاب بِقَوْل رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(١) عَنَى يُعَوَّل عَلَيْه ويُوجَب أن يَكُون ذَكَر الطَّهُور دَالًّا عَلَى إِزَالَة قَذَر حَادِث فِي الْإِنَاء بِوُلُوغ الْكَلْب فِيه، ونَحْن لاَ نُنْكِر أن حُكْم التَّطْهِير واقِع عَلَى إِزَالَة الْأَقْذَار أَيْضًا، ولَكُنَّا نَزْعُم أَنَا إِذَا أَمَرَنَا بِتَطْهِير شَيْء أَصْلِه طَاهِر قُبِل الحَدَث عَلَيْه فَهُو تَطْهِير تَعَبُّد، لاَ تَطْهِير إِزَالَة نَجِس الْأَقْذَار، وإِذَا أَمَرَنَا بِتَطْهِير شَيْء أَصْلِه نَجِس فَهُو تَطْهِير ذَلِك النَّجِس فَلَم نَعْرِف الْبَيْت ولا بَدَن المُؤْمِن ولا الْإِنَاء قُبِل ولُوغ الْكَلْب فِيه ولا الْكَلْب نَجِسًا، فَحَكَمْنَا عَلَى الأَمْر بِتَطْهِيرِهَا أَنَّه تَطْهِير تَعَبُّد لاَ تَطْهِير إِزَالَة شَيْء، وحَكَمْنَا عَلَى تَطْهِير الأَرْض مَن الْبَوْل أَنَّه تَطْهِيرُهَا مَن إِزَالَة نَجَاسَة الْبَوْل، لِإِحَاطَة عِلْمِنَا بِأَنّ الْبَوْل لاَ مَحَالَة نَجِس بِنَجَاسَة الْأَقْذَار، ونَزْعُم مَع ذَلِك أن النَّجَاسَة نَجَاسَتَان: فَإِحْدَاهُمَا نَجَاسَة ذَات، والأخرى نَجَاسَة فَعَل فَمَا كَان مَن نَجَاسَة الذَّات لَم يَطْهُر إِلَّا بِالْمَاء لِإِزَالَة عَيْنِه بِه.

****

(١)صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح(٢٧٩).

مَسْأَلَة: (كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ)

الْقَوْل الْأَوَّل: التَّيَمُّمَ ضَرْبَتَانِ وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: ضَرْبَة واحِدَة وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّةُ والْحَنَابِلَةُ والظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تَعَالَى: {وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِنْهُ} [الْمَائِدَة: ٦]

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

قَوْلَه: (مِنْه) دَلِيل عَلَى أن التَّيَمُّم ضَرْبَتَان، إِذ الْمُقْتَصِر عَلَى ضَرْبَة مُفَرِّغ مَا عَبِق مَن الصَّعِيد وغباره فِي الْوَجْه، فَيَكُون مَاسِحًا يَدَيْه بِغَيْر شَيْء مِنْه.

****

(١)البَدَائِع ١ / ٤٦)، ومُغْنِي المُحْتَاج (١ / ٩٩ – ١٠٠)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (١/ ٣٠١).

(٢) الشَّرْح الصَّغِير (١ / ١٥١ – ١٥٢)، وكَشَّاف الْقِنَاع (١ / ١٧٨ – ١٧٩)، والمُحَلَّ مَسْأَلَة رَقَم (٢٥٠).

مَسْأَلَة: (حُكْم شَعْر الْمَيْتَة وصُوفِهَا)

الْقَوْل الْأَوَّل: طَهَارَة شَعْر الْمَيْتَة وصُوفِهَا سَوَاء كَان مَن حَيَوَان طَاهِر أَم نَجِس وهَذَا مَذْهَب الْحَنَفِيَّة، والْمَالِكِيَّة، ورِوَايَة عَن أَحْمَد واخْتِيَار الإِمَام الكرجي، إِلَّا أن الْحَنَفِيَّة اسْتَثْنَوْا شَعْر الْخِنْزِير فَقَط(١).

الْقَوْل الثَّانِي: إن كَان الْحَيَوَان طاهراً فِي الْحَيَاة ولو كَان غَيْر مَأْكُول، فَشَعْرُه طَاهِر، وإِنْ كَان الْحَيَوَان نجساً فَالشَّعْر تَبَع لَه، وهُو الْمَشْهُور مَن مَذْهَب الْحَنَابِلَة(٢)

الْقَوْل الثَّالِث: إن الشَّعْر والْوَبَر والصُّوف مَن الْمَيْتَة نَجِس إِلَّا شَعْر الْآدَمِيّ، وهُو الْمَشْهُور مَذْهَب الشَّافِعِيَّة، ورِوَايَة عَن أَحْمَد(٣).

الْقَوْل الرَّابِع: صُوف الْمَيْتَة وشَعْرِهَا ووَبَرِهَا نَجِس قُبُل الدِّبَاغ طَاهِر بَعْدِه وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة (٤).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تَعَالَى: {وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا} [الْأَنْعَام: ١٤٢]

---

(١) الْبِنَايَة عَلَى الْهِدَايَة (١/ ٣٧٧)، والْبَحْر الرَّائِق (١/ ١١٢) وحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ (١/ ٤٦، ٤٧)، ومَوَاهِب الجَلِيل (١/ ٨٩) والفتاوى الْكُبْرَى لِابْن تَيْمِيَّة (١/ ٢٦٣)، ومَجْمُوع الْفَتَاوَى (٢١/ ٦١٧)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والْأَحْكَام (١/ ٣٨١).

(٢) كَشَّاف الْقِنَاع (١/ ٥٧)، والْمُغْنِي (١/ ٦٠).

(٣) حِلْيَة الْعُلَمَاء (١/ ٩٦)، ورَوْضَة الطَّالِبِين (١/ ١٥، ٤٣)، والْإِنْصَاف (١/ ٩٢)، والْفُرُوع (١/ ٧٧، ٧٨).

(٤)الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٢٩).

وَقَوْله تَعَالَى: {وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [النَّحْل: ٨٠]

وجْهُ الإسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أَنَّه مُحَال أن يُعَدِّد عَلَيْنَا شَيْئًا فِي عِدَاد نِعَمِه، وينشيه لَنَا، وفِيه مَحْظُور مَن صُوف المَيْتَة أو المرعزي فَلا يُبَيِّنه وكَيْف يَجُوز ذَلِك، وهُو يَقُول: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأَنْعَام: ١١٩] فَلا فِي تَفْصِيل المُحَرَّم ذَكَر صُوف المَيْتَة وشَعْرِهَا والمرعزي، ولا فِي المُسْتَثْنَى بِالإضْطِرَار أَفَلا يَدُلّ ذَلِك أَنَّه فِي جُمْلَة المَعْفُوّ عَنْه، بَل مُحَلَّل تَمْنُون بِه بِقَوْلِه: "وَمِنَ الْأَنعَام حُمُولَة وَفَرْشًا " أي وأَنْشَأ لَكُم واللهُ أَعْلَم حُمُولَة وفَرْشًا، وقَال أَيْضًا: "وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ويَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ومِنْ أَصْوَافِهَا وأَوْبَارِهَا وأَشْعَارِهَا أَثَاثًا ومَتَاعًا إِلَى حِينٍ" أَوَلَيْس جَلّ جَلَالُه قَد ذَكَر كُلًا بِلَفْظِه وأَنْعَم بِه عَلَيْنَا لأثاثنا وامتعتنا، أَفَيَكُون فِيه مُسْتَثْنًى بِالتَّحْرِيم فَلا يُوضِحَه، بَل كُلّ دَاخِل تَحْت جُمْلَة إنْعَامِه.

****

مَسْأَلَة: (هَل الكَافِر طَاهِر أو نَجِس)

القَوْل الأَوَّل: بَدَنِه طَاهِر، وهُو مَذْهَب الحَنَفِيَّة، والمَالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

القَوْل الثَّانِي: بَدَنِه نَجِس مطلقاً، وهُو قَوْل فِي مَذْهَب المَالِكِيَّة، والظَّاهِرِيَّة(٢).

القَوْل الثَّالِث: المُشْرِك طَاهِر حياً، ونَجِس ميتاً، وهُو قَوْل فِي مَذْهَب المَالِكِيَّة(٣).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تَعَالَى: {إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التَّوْبَة: ٢٨]

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

كَيْف تَكُون نَجِسَة ولَيْسَت بَيْن خِلْقَتِهِم وخِلْقَة المُؤْمِنِين فَرْق فِي شَيْء مَن الأَشْيَاء، وقَد أَبَاح اللهُ لَنَا أَكْل طَعَامُهُم فِي دِيَارِهِم وقَد مَسُّوهَا بِأَيْدِيهِم، فعجنوا العَجِيب، وخَبَزُوا الخُبْز، وعِنْدُهُم أَدْهَان مَائِعَة، وقَد استخلصوها بِأَيْدِيهِم وترطبت بمماستهم، فَهِي لَنَا طَلْق حَلَال، ولو كَانَت أَبْدَانِهِم نَجِسَة لَحُرِّمَت عَلَيْنَا تِلْك الأَشْيَاء كُلّهَا وأباح لَنَا نِسَاء أَهْل الكِتَابَيْن وفِيهِم شِرْك وهُن يضاجعن بِأَبْدَان رَطْبَة ويَابِسَة ويُصِيب أَزْوَاجِهِنّ مَن عَرَقَهُنّ وريقهن فَلا تَنَجَّس عَلَيْهِم أَبْدَانِهِم، وفِي أَهْل الكِتَاب لا مَحَالَة

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع (١/ ٦٤)، ومِنَح الجَلِيل (١/ ٤٧)، والمَجْمُوع (١/ ٣٢٠)، مُطَالَب أُولِي النُّهَى (١/ ٢٣٣) والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (١/ ٥٠٦).

(٢) القَوَانِين الفِقْهِيَّة لِابْن جُزَي (ص: ٤٧)، والمُحَلَّى مَسْأَلَة رقم (١٣٤).

(٣) حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ (١/ ٥٣).

شِرْك لِقَوْلِهِم فِي المَسِيح والْعُزَيْر، فَإِن قيل: فَقَد أَمر النَّبِيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم، ثُمَامَة بن أُثَال الحَنَفِيّ حِين أَسْلَم أن يَغْتَسِل(١).

****

مَسْأَلَة: (هَل عَيْن الْخَمْر طَاهِرَة أو نَجِسَة)

الْقَوْل الأَوَّل: الخَمْرَة طَاهِرَة، وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة ورَبِيعَة الرَّأْي، والمُزَنِيّ مَن أَصْحَاب الشَّافِعِيّ واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(٢).

الْقَوْل الثَّانِي: نَجِسَة نَجَاسَة حِسِّيَّة، وهُو مَذْهَب الأَئِمَّة الأَرْبَعَة واخْتِيَار ابْن حَزْم، ورَجَحَه ابْن تَيْمِيَّة(٣).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تَعَالَى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المَائِدَة: ٩٠].

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أن نَجَاسَة الْخَمْر نَجَاسَة الْعَمَل بِهَا لا رجاسة ذَوَاتِهَا؛ لأَنَّ الْخَمْر عَصِير عِنَبَة طَاهِرَة والنَّشِيش لَمَّا حَرَّم شُرْبِهَا لَمْ تَنَجَّس ذَاتُهَا. ولو كَان نَجِس ذَاتُهَا مَا عَادَت إِذَا صَارَت

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم ٤٦٢ (١/ ٩٩)، صحيح مسلم حديث رقم ٥٩ (٣/ ١٣٨٦).

(٢) الجَامِع لِأَحْكَام القُرْآن (٦/ ٢٨٨)، والمَجْمُوع (٢/ ٥٨١).

(٣) شَرْح فَتْح القَدِير (٩/ ٣١ - ٣٢)، والتَّاج والإِكْلِيل (١/ ٩٨)، والأُم (١/ ٥٢)، والمُغْنِي (١/ ٤٩)، والمُحَلَّ مَسْأَلَة: ١٤٤، والإِنْصَاف (١/ ٣٢٠).

خَلَا طَاهِرَة، لأَنّ النَّجَاسَة لا تَعُود طَاهِرَة إِذَا كَانَت مَائِعَة إِلَيّ بِمُمَازَجَة مِقْدَار يَغْلِبُهَا مَن المَاء لَهَا.

****

مَسْأَلَة: (حُكْم التَّرْتِيب فِي الوُضُوء)

القَوْل الأَوَّل: التَّرْتِيب سَنَة مَن سُنَن الوُضُوء وهَذَا قَوْل الحَنَفِيَّة والمَالِكِيَّة عَلَى المَشْهُور وبَعْض عُلَمَاء الشَّافِعِيَّة وهُو رِوَايَة عَن أَحْمَد واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

القَوْل الثَّانِي: التَّرْتِيب فِي الوُضُوء رُكْن مَن أَرْكَانِه وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة فِي المَذْهَب والمَالِكِيَّة فِي قَوْل والظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المَائِدَة: ٦]

وجْهُ الاِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

---

(١) المَجْمُوع لِلنَّوَوِيّ ١ / ٤٤١ وما بَعْدَهَا، ومُغْني المُحْتَاج ١ / ٥٤، والمُغْني لابن قُدَامَة ١/ ١٣٦، والإِنْصَاف ١ / ١٣٨، ومَعُونَة أُولِي النُّهَى ١ / ٢٧٢ - ٢٧٤، ومَوَاهِب الجَلِيل ١/ ٢٥٠ ، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٤/ ١٣).

(٢) رَدّ المُحْتَار عَلَى الدُّرّ المُخْتَار ١ / ٨٣، والشَّرح الصَّغِير ١ / ١٢٠، والمَجْمُوع لِلنَّوَوِيّ ١/ ٤٤١ - ٤٤٧، ومَوَاهِب الجَلِيل ١ / ٢٥٠، والمُغْني ١ / ١٣٦ - ١٣٧، والإِنْصَاف ١ / ١٣٨، ومَعُونَة أُولِي النُّهَى ٦ / ٢٧٢ - ٢٧٤ ، والمُحَلَّ مَسْأَلَة رَقَم(٢٠٦).

أن الْوَاو وإِنْ كَانَت ناسقة بِاللَّفْظ، فَغَيْر مُوجِبَة أن تكُون ناسقة بِالْمَعْنَى فِي كَلّ مَوْضِع.... وهَذَا رَدّ عَلَى مَن يَرَى تَرْتِيب أَعْضَاء الْوُضُوء فِي الغَسل فرضًا.

مَسْأَلَة: (الْوُضُوء لِلْمَسّ الْمُصْحَف)

الْقَوْل الْأَوَّل: لَيْس الْوُضُوء شَرْط لِلْمَسّ الْمُصْحَف وهَذَا قَوْل ابن عَبَّاس والظَّاهِرِيَّة والشَّعْبِيّ والضَّحَّاك واخْتِيَار الإِمَام الكرجي (١)

الْقَوْل الثَّانِي: الْوُضُوء شَرْط لِلْمَسّ الْمُصْحَف وهَذَا قَوْل جُمْهُور الْفُقَهَاء(٢).

وعِلَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بأَنَّه لا يُوجَد دَلِيل يُوجَب ذَلِك.

****

مَسْأَلَة: (هَل يَجِب عَلَى الْجُنُب الْمُتَيَمِّم أن يَغْتَسِل لِمَا يَسْتَقْبِل مِن الصَّلَاة حَتَّى يُجْنِب ثَانِيَة)

الْقَوْل الْأَوَّل: يَجِب عَلَيْه ذَلِك وهَذَا قَوْل كَافَّة الْعُلَمَاء واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

---

(١) الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١١٦) ، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٢١٥).

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٥٦، والفتاوى الهِنْدِيَّة ١ / ٣٨ - ٣٩، والهِدَايَة مَع الْفَتْح ١ / ١٦٨، والمُدَوَّنَة ١ / ١١٢، وحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ عَلَى الشَّرْح الْكَبِير ١ / ١٢٥، ومَوَاهِب الجَلِيل ١ / ٣٧٤، ونِهَايَة الْمُحْتَاج ١ / ١٢٣ وما بَعْدَهَا، وشَرح رَوْض الطَّالِب ١ / ٦٠ - ٦١، والْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب ١ / ٦٩، والْمُغْنِي ١ / ١٤٧، والإِنْصَاف ١ / ٢٢٢، وكَشَّاف الْقِنَاع ١ / ١٣٤، والْفُرُوع ١ / ١٨٨.

الْقَوْل الثَّانِي: لا يَجِب وهَذَا قَوْل التَّابِعِيّ أَبُو سَلَمَة بن عبدالرحمن(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: ٩]

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أن مَن اسْتَدَلّ بِقَوْل رَسُول اللهِّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْه وسُلَّم - لِأَبِي ذَرّ: «إِذَا وجِدْت المَاء فَأَمْسِسْه جِلْدَك، فَإِنَّه خَيْر»(٣) إن قَوْلَه: "فَإِنَّه خَيْر" يَدُلّ عَلَى أَنَّه اخْتِيَار، لا فَرْض.

---

(١) البَدَائِع ١ / ٤٤ - ٤٥، ٥٥، ومِنَح الجَلِيل ١ / ٨٦ إِلَى ٨٩، المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب (٢/ ٢٠٨)، والمُغْني ١ / ٢٥٢ والمُحَلَّ مَسَالَة رَقَم (٢٣٦)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٢٩٧).

(٢) المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب (٢/ ٢٠٨).

(٣)سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ح(٣٣٢) قال الشيخ الألباني: صحيح، وسنن الترمذي كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ح(١٢٤)، وسنن النسائي أبواب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب الصلوات بتيمم واحد، ح(٣٢٢) قال الشيخ الألباني: صحيح، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه، ٥/ ١٥٤، ح(٢١٤٠٨) تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن بجدان، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه، ٥/ ١٨٠، ح(٢١٦٠٨) تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن بجدان.

فَقُل إِذَا: إن السَّعْي إِلَى الذِّكر عِنْد الْأَذَان وتَرك الْبَيْع اخْتِيَار لا فَرْض، لِقَوْلِه: {ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} فَإِن سوّى بَيْنَهُمَا وقَال: هَذَا أيضاً اخْتِيَار لا فَرْض، قَابِل الْأُمَّة بِالخِلَاف، إِذ لا نَعْلَم أحدًا يَعُدُّه خلافًا يَشُكّ فِي أن إتْيَان الجُمُعَة وتَرك الْبَيْع فَرْض، لا اخْتِيَار وإنْ قَال: لا يَدُلّ هَذَا عَلَى الإخْتِيَار.

قِيل لَه: ولا ذَاك يَدُلّ، إِنَّمَا مَعْنَاه - وَاللهُ أَعْلَم - أن غُسْلِك بَعْد وجُود المَاء خَيْر مَن أن تَبْقَى بَعْد زَوَال رُخْصَة التَّيَمُّم، عَلَى حَال لا تَكُون لَك صَلَاة مُسْتَقْبَلَة، وكَذَاك هُو هَا هُنَا: إن طَاعَتكُم للهِ جَلّ وتَعَالَى فِي تَرك الْبَيْع، وإتْيَان الجُمُعَة خَيْر لَكُم مَن مَعْصِيَتِه فِي تَرك الجُمُعَة والإشْتِغَال بِالْبَيْع، وَاللهُ أَعْلَم وهَذَا، وإنْ كَان بِذِكْر الخَيْر قَد تشاكلا، فَإِنَّهُمَا فِي المَعْنَى قَد اخْتَلَفَا بِمَا تَقَدُّمِهِمَا مَن الكَلَام، إذ المتَيَمِّم قَد شَهِد لَه بِالطَّهَارَة، وأُقِيم مَقَام الْوُضُوء، عَشْر مَن سِنِين، وأدّى فَرْضه فِيه فَصَار ذِكْر الخَيْر لَه فَضِيلَة بِيَقِين، والسَّاعِي إِلَى الجُمُعَة، وتَرك الْبَيْع - حِينَئِذ - إن لَم يَسع، ولَمْ يَتْرُك الْبَيْع كَان عاصيًا فَصَار ذِكْر الخَيْر لَه فَرِيضَة بِيَقِين.

****

مَسْأَلَة: (القَدْر المُجْزِئ مَن مَسْح الرَّأس فِي الْوُضُوء)

القَوْل الْأَوَّل: يَمْسَح جَمِيع الرَّأس وهَذَا قَوْل المَالِكِيَّة: والحَنَابِلَة فِي أَرْجَح الرِّوَايَتَيْن عِنْدَهُم واخْتِيَار الإمَام الكرجي(١).

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد: ١/ ١١، القَوَانِين الْفِقْهِيَّة: ص٢١، الشَّرْح الصَّغِير: ١/ ١٠٨ وما بَعْدَهَا، الشَّرْح الكَبِير: ١/ ٨٨، المُغْنِي: ١٢٥/ ١ وما بَعْدَهَا، كَشَّاف القِنَاع: ١/ ١٠٩، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٤٦٠).

الْقَوْل الثَّانِي: مَسَح رُبْع الرَّأس مَرَّة، بِمِقْدَار النَّاصِيَة وهَذَا قَوْل الحَنَفِيَّة(١).

الْقَوْل الثَّالِث: مَسَح بَعْض الرَّأس، ولو شَعْرَة واحِدَة فِي حدّ الرَّأس وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة(٢).

الْقَوْل الرَّابِع: يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ مَا وقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ المَسْحِ ويُسْتَحَب أن يُعَمِّم الرَّأس وكَذَلِكَ بِمَا مَسَحَ مِنْ أُصْبُعٍ أَوْ أَقَلّ أَوْ أَكْثَر وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة(٣).

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

قَوْلَه: {عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ} [الإنسان: ٦] "الْبَاء " إِذَا دَخَلَت مُقْحَمَة فِي الْكَلِمَة عَلَى سَعَة اللِّسَان لَم يُغَيِّر مَن الْمَعْنَى شيئًا وفِيه حُجَّة لِمَن يَقُول: إن قَوْلَه: "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ" لَم يُغَيِّر مَن مَسَح جَمِيع الرَّأس شيئًا، كَمَا قَال فِي التَّيَمُّم: {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ} فَلَم يُغَيِّر مَن مَسَح جَمِيع الْوَجْه شيئًا.

****

(١) تَبْيِين الحَقَائِق: ١/ ٣، البَدَائِع: ١/ ٤، فَتْح القَدِير: ١/ ١٠ وما بَعْدَهَا، الدُّرّ المُخْتَار:٩٢/ ١.

(٢) المُهَذَّب: ١/ ١٧، مُغْنِي المُحْتَاج: ١/ ٥٣.

(٣) المُحَلَّى مَسَالَة رَقَم (١٩٨).

مَسْأَلَة: (لُبْسُ حِلْيَة الْبَحْر لِلرِّجَال)

الْقَوْل الْأَوَّل: يَجُوز لُبْسُ حِلْيَة الْبَحْر لِلرِّجَال وهَذَا قَوْل المَالِكِيَّة والحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لا يَجُوز لُبْسُ حِلْيَة الْبَحْر لِلرِّجَال وهَذَا قَوْل الحَنَفِيَّة(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: يُكْرَه لُبْسُ حِلْيَة الْبَحْر لِلرِّجَال وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة(٣).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤].

****

مَسْأَلَة: (طَهَارَةُ الْمَنِيِّ ونَجَاسَتُهُ)

الْقَوْل الْأَوَّل: مَنِيُّ الإِنْسَانِ طَاهِرٌ وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ والحَنَابِلَةُ وهُوَ المَذْهَبُ والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

---

(١) أَحْكَام الْقُرْآن لِابْن الْعَرَبِيّ (٣/ ١٢٧)، وكَشَّاف الْقِنَاع ٢ / ٢٣٩، والآداب الشَّرْعِيَّة لِابْن مُفْلِح ٣ / ٥١١ ، والمُحَلَّى مَسَالَة رَقَم (١٩١٦)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٤٨).

(٢) حَاشِيَة ابْن عَابِدِين عَلَى الدُّرّ المُخْتَار ٥ / ٢٦٩ – ٢٧٠.

(٣) نِهَايَة المُحْتَاج ٢ / ٣٦١.

الْقَوْل الثَّانِي: الْمَنِيّ نَجِسٌ وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّةُ والْمَالِكِيَّةُ وهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ} [النحل: ٦٦] وجْهُ الإِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

أَنَّه لَيْس كَلّ مَا جَاوَر نَجَاسَة نَجِس، حَتَّى يَدُلّ عَلَى نَجَاسَتِه..... وَخَلْق الْمَنِيّ طَاهِرًا فَلَم يَضُرُّه كَيْنُونَتِه فِي الصُّلْب، وخُرُوجُه فِي الإِحْلِيل مَخْرَج الْبَوْل وكِل ذَلِك أَمَاكِن نَجِسَة.

---

(١) مُغْنِي الْمُحْتَاج ١ / ٧٩ - ٨٠، وتُحْفَة الْمُحْتَاج ١ / ٢٩٧، وكِفَايَة الأَخْيَار ١ / ٤١، ونِهَايَة الْمُحْتَاج ١ / ٢٢٥، وحَاشِيَة الْقَلْيُوبِيّ وعَمِيرَة عَلَى شَرْح الْمِنْهَاج ١ / ٧٠، وشَرح مُنْتَهَى الإِرَادَات ١ / ١٠٢، والْمُبْدِع شَرْح الْمُقْنِع ١ / ٢٥٤، والْفُرُوع ١ / ٢٤٧، والإِنْصَاف ١ / ٣٤٠ ، والْمُحَلَّى مَسَالَة رَقَم (١٣١) ، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٨٠) و(٢/ ٦٠٦).

(٢) الْبِنَايَة عَلَى الْهِدَايَة ١ / ٧٢٠، وحَاشِيَة ابْن عَابِدِين ١ / ٢٠٨، وبَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٦٠ - ٦١، وحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ عَلَى الشَّرْح الْكَبِير ١ / ٥٦، والْخَرَشِيّ ١ / ٩٢، والْحَطَّاب١/ ١٠٤، ومُغْنِي الْمُحْتَاج ١ / ٨٠، وشَرح مُنْتَهَى الإِرَادَات ١ / ١٠٢، والْمُبْدِع شَرْح الْمُقْنِع ١ / ٣٣٨، والْفُرُوع ١ / ٢٤٧، والإِنْصَاف ١ / ٣٤٠.

مَسْأَلَة: (حُكْم الِانْتِفَاع بِجِلْد الْمَيْتَة)

الْقَوْل الْأَوَّل: أَنَّ جُلُودَ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ وهَذَا قَوْل مَرْوِيٌّ عَنِ الإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي وقَيْد ذَلِك الإِمَام الكرجي والِاسْتِمْتَاع بِغَيْر طَاهِر فِي غَيْر حِين الْعِبَادَات(١).

الْقَوْل الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ الجُلُودِ بِالدِّبَاغَةِ، وهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عنِ الإِمَامِ مَالِكٍ، وإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَن الإِمَامِ أَحْمَدَ وهَذَا قَوْل(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ جُلُودُ جَمِيعِ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ إِلاَّ الخِنْزِيرَ، ويَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ظَاهِرُ الجِلْدِ وبَاطِنُهُ ولاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَأْكُول اللَّحْمِ وغَيْرِهِ، وهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ(٣).

الْقَوْل الرَّابع: يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ جُلُودُ جَمِيعِ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ والكَلْبِ، وهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وحكي عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وابْنِ مَسْعُودٍ(٤).

---

(١) آثَار أَبِي يُوسُف ٢٣١ ، والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٢٩) ، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والْأَحْكَام (١/ ٣٨٣) و(٢/ ٢٨٤)

(٢) التَّاج والإِكْلِيل بِهَامِش مَوَاهِب الجَلِيل ١ / ١٠١، والشَّرح الصَّغِير ١ / ٥٢ ، وَالمُغْنِي ١ / ٦٦.

(٣) حَاشِيَة ابْن عَابِدِين ١ / ١٣٦، وفَتْح القَدِير ١ / ٦٣، وبَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٢٧٠ .

(٤) شَرْح النَّوَوِيّ لِصَحِيح مُسْلِم ٤ / ٥٤، ومُشْكِل الْآثَار ١ / ٧١ ، أَسْنَى المَطَالِب ١ / ١٨، وحَاشِيَة قَلْيُوبِيّ ١ / ١٨.

الْقَوْل الْخَامِس: يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ جُلُودُ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَيْتَةِ إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ والْكَلْبِ والْفِيل، وهُوَ قَوْل الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ(١).

الْقَوْل السَّادِس: يطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ جِلْدُ مَأْكُول اللَّحْمِ ولاَ يَطْهُرُ غَيْرُهُ، وهُوَ مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وأَبِي ثَوْرٍ وإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ(٢).

الْقَوْل السَّابع: يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ظَاهِرُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ دُونَ بَاطِنِهِ وعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَحِل الإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ دُونَ الْمَائِعَةِ وهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ وإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(٣).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قوله تعالى: {فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى} [طه: ١٢]

وجْهُ الإِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

حُجَّة فِي لَبس النَّجِس، والإِسْتِمْتَاع بِغَيْر طَاهِر فِي غَيْر حِين الْعِبَادَات فَإِذَا جَاء وقْتهَا خَلَع وتَجَرَّد مِنه لَهَا، وقَد رُوِي أن نَعْلَيْه صَلَّى اللهُ عَلَيْه كانتا مَن جِلْد حمارٍ مَيِّت، وظَاهَر الْكَلَام فِي الأَمْر بِالْخَلْع يَدُلّ عَلَى أَنَّه مَن أَجَل الْوَادِي الْمُقدس أَمْر بِخَلْعِهِمَا لِئَلَّا يَطَأَه بِهِمَا، لا أَنَّه نهي عَن لَبسهمَا بِكُلّ حَال.

****

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ٢٧٠.

(٢) الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب ١ / ٢١٤، والْمُغْنِي ١ / ٦٦.

(٣) التَّاج والإِكْلِيل بِهَامِش مَوَاهِب الْجَلِيل ١ / ١٠١، والشَّرْح الصَّغِير ١ / ٥٢، وَالْمُغْنِي ١/ ٦٦.

كِتَابُ الصَّلَاة

مَسْأَلَة: (حُكْم صَلَاة الْجَمَاعَة)

الْقَوْل الْأَوَّل: صَلَاة الْجَمَاعَة فِي غَيْر الْجُمُعَة سَنَة وَهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والْمَالِكِيَّة وبَعْض الشَّافِعِيَّة وهَذَا اخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: الْجَمَاعَة فَرْض كِفَايَة وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: صَلَاة الْجَمَاعَة واجِبَة وهَذَا قَوْل الْحَنَابِلَة(٣).

الْقَوْل الرَّابِع: صَلَاة الْجَمَاعَة شَرْط لِصِحَّة الصَّلَاة وهَذَا مَذْهَب الظَّاهِرِيَّة(٤).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

حَدِيث مَالِك عَن نَافِع عَن ابْن عُمَر أن رَسُول اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم قَال: «صَلَاة الْجَمَاعَة تَزِيد عَلَى صَلَاة الْفَرْد بِسَبْع وعِشْرِين دَرَجَة» (٥).

---

(١) فَتح الْقَدِير:٢٤٣/ ١، الدُّرّ الْمُخْتَار:٥١٥/ ١، اللُّبَاب: ٨٠/ ١، تَبْيِين الْحَقَائِق: ١٣٢/ ١، الشَّرْح الصَّغِير: ٤٢٤/ ١، بِدَايَة الْمُجْتَهِد: ١٣٦/ ١، الْمُهَذَّب: ٩٣/ ١ والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والْأَحْكَام (١/ ٢٦٩).

(٢) مُغْنِي الْمُحْتَاج: ٢٢٩/ ١ ، الْمُهَذَّب: ٩٣/ ١، الْمَجْمُوع: ٨٨/ ٤.

(٣) الْمُغْنِي١٧٦/ ٢.

(٤) الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٤٨٥).

(٥)صحيح البخاري كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، ح(٦١٩) وصحيح البخاري كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ح(٦٢١)، وصحيح مسلم

مسألة: (الْجَمْع بَيْن الصَّلَاتَيْن لِلْمَرِيض)

الْقَوْل الاول: لا يَجُوز الْجَمْع بَيْن الصَّلَاتَيْن لِلْمَرِيض وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة(١).

الْقَوْل الثَّانِي: يَجُوز الْجَمْع بَيْن الصَّلَاتَيْن لِلْمَرِيض وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والْحَنَابِلَة واخْتِيَار الامام الكرجي(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذلك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أن اللهَّ قَد جَمَع بَيْنَهُمَا فِي رُخْصَة الْإِفْطَار.

****

مَسْأَلَة: (حُكْم قَصْر الصَّلَاة لِلْمُسَافِر)

الْقَوْل الْأَوَّل: فَرْض عَلَى الْمُسَافِر قَصْر الصَّلَاة وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة وقَوْل ابْن حَزْم مَن الظَّاهِرِيَّة(١).

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ح(٦٥٠).

(١) حَاشِيَة ابْن عَابِدِين ١ / ٢٥٥ - ٢٥٦، والمُهَذَّب ١ / ١١٢.

(٢) الشَّرْح الْكَبِير:٣٦٨/ ١ ، المُغْني: ٢٧١/ ٢ ، النُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (١/ ١٥٨).

الْقَوْل الثَّانِي: المُسَافِر بِالخِيَار إن شَاء قَصر وإنْ شَاء أَتَمّ وهَذَا قَوْل المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة الحَنَابِلَة وهَذَا اخْتِيَار الإِمَام الكرجي(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ إلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ، أَوْ عُمْرَةٍ وهَذَا قَوْل ابْن مَسْعُود وطاؤوس وإِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ ومَذْهَب الظَّاهِرِيَّة(٣).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تَعَالَى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١]

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

وفِيه رَدّ عَلَى مَن يَقُوْل: فَرْضُه رَكْعَتَان إذ لَو كَان كَذَلِك مَا رَدّ الأَمْر إلَيْهِم وأزال عَنْهُم الجُنَاح فِي القَصْر، ولكان فاقصروا عَلَى لَفْظ الأَمْر.

مَسْأَلَة: (حُكْم تَارِك الصَّلَاة تهاوناً)

الْقَوْل الأَوَّل: يَكْفُر وهَذَا قَوْل عَلِيّ رَضِي اللهُ عَنْه والحَسَن البَصْرِيّ والأَوْزَاعِيّ وابْن المُبَارَك وأَحْمَد فِي أَصَحّ الرِّوَايَتَيْن عَنْه واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(٤).

الْقَوْل الثَّانِي: لا يَكْفُر ولَكِن يُقْتَل حداً، وهَذَا قَوْل حَمَّاد بن زَيْد ووَكِيع ومَالُك والشَّافِعِيّ(١).

---

(١) الإِخْتِيَار لِتَعْلِيل المُخْتَار ١ / ١٩٨ وفَتْح القَدِير ١ / ٣٩٥ والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٥١٢).

(٢) الشَّرح الكَبِير ١ / ٣٥٨، ومُغْني المُحْتَاج ١ / ٢٦٨، وكَشَّاف القِنَاع ١ / ٣٢٨.

(٣) المُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٥١٢).

(٤) المُغْني ٢ / ٤٤٢، والمَجْمُوع لِلنَّوَوِيّ ٣ / ١٦ - ١٧ ، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (١/ ٤٨٠).

الْقَوْل الثَّالِث: أن مَن تَرك الصَّلَاة كَسَلًا يَكُون فَاسِقًا ويَحْبِس حَتَّى يُصَلِّي، وهَذَا قَوْل الزُّهْرِيّ وأَبِي حَنِيفَة والمُزَنِيّ مَن أَصْحَاب الشَّافِعِيّ والظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]، وقوله {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١].

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أن اللهَ جَلّ وتَعَالَى لَمْ يَأْمُر بِتَخْلِيَة سَبِيل المُشْرِكِين ولا سَمَّاهُم إِخْوَان المُؤْمِنِين إِلَّا بِإِقَامَة الصَّلَاة والزَّكَاة مَع التَّوْبَة وهِي ثَلَاث شَرَائِط.

****

مَسْأَلَة: (هَل يُقَدَّم الْوَالِي عَلَى الْأَوْلِيَاء فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ)

الْقَوْل الْأَوَّل: يُقَدَّم الْوَالِي عَلَى الْوَلِيّ وهَذَا قَوْل الجُمْهُور اخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

---

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد ١ / ٩٠، والفُرُوق لِلْقَرَافِيّ ٤ / ٧٩، ومِنْهَاج الطَّالِبِين ٣ / ١٦ - ١٧، وحَاشِيَة الرَّمْلِيّ عَلَى أَسْنَى المَطَالِب ٤ / ٣٠٦، والمُغْنِي لِابْن قُدَامَة ٢ / ٤٤٢، والحِسْبَة لِابْن تَيْمِيَّة ص ٨.

(٢) المُغْنِي لِابْن قُدَامَة ٢ / ٤٤٢، وحَاشِيَة ابْن عَابِدِين ١ / ٢٤٨، والمَجْمُوع ٣/ ١٦ - ١٧، والأَشْبَاه والنَّظَائِر لِلسُّيُوطِيّ ص ٥٣٢، والسِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة لِابْن تَيْمِيَّة ص ٧٥ والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٢٣٠٢).

الْقَوْل الثَّانِي: يُقَدَّم الْوَلِيّ عَلَى الْوَالِي وهَذَا الْقَوْل الثَّانِي لِلشَّافِعِيّ والظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: ٨٤]

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أَصْل فِي سَنَة الصَّلَاة عَلَى الْمَوْتَى، إِذ لا يَخُصّ اللهُ جَلّ وتَعَالَى قَومًا بِتَرْك الصَّلَاة عَلَيْهِم إِلَّا وهِي سَنَة غَيْرِهِم.

وفِيه دَلِيل هُو أَشْرَف دَلِيل عَلَى أن الإِمَام إِذَا حَضَر جِنَازَة فَهُو الْمُقَدَّم عَلَيْهَا فِي الصَّلَاة دُوْن الأَوْلِيَاء، كَمَا تَكُون فِي سَائِر الصَّلَاة، إِذ لَو كَان الأَوْلِيَاء أَحَقّ مِنْه كَمَا يَزْعُم مَن يَقُوْل: إن الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت مَن الأُمُور الْخَاصَّة، فَيَتَقَدَّم الْوَلِيّ عَلَيْه - كَان النَّهي واللهُ أَعْلَم واقعا عَلَى مَنَع، ولِي عَبْد اللهِ ابن أَبِي ابْن سَلُول النَّازِل فِيْه هَذِه الآيَة مَن الصَّلَاة عَلَيْه، لا عَلَى النَّبِيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم، الَّذِي هُو الإمام.

****

(١) فَتح الْقَدِير:٤٥٧/ ١،٤٦٣، الدُّرّ الْمُخْتَار:٨٢٣/ ١، اللُّبَاب:١٣١/ ١ ، مَرَاقِي الْفَلَاح: ص٩٨، بِدَايَة الْمُجْتَهِد:٢٣٣/ ١، الْقَوَانِين الْفِقْهِيَّة: ص٩٤، الشَّرْح الصَّغِير:٥٥٨/ ١، مُغْنِي الْمُحْتَاج:٣٤٦/ ١ ، الْمُغْنِي:٤٨٠/ ٢ - ٤٨٥، كَشَّاف الْقِنَاع:١٢٧/ ٢ والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (١/ ٥٦٤).

(٢) الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٥٨٤) والْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب (٥/ ٢١٧).

مَسْأَلَة: (الْمُرْتَدّ إِذَا رَجَع لِلْإِسْلَام هَل يَقْضِي الْعِبَادَات الْوَاجِبَة الَّتِي تَرَكَهَا أَثْنَاء رِدَّته)

الْقَوْل الْأَوَّل: وجُوب قَضَاء الْعِبَادَات الْوَاجِبَة الَّتِي تَرَكَهَا أَثْنَاء رِدَّتِه وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة ورِوَايَة لِلْحَنَابِلَة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: عَدَم وجُوب قَضَاء الْعِبَادَات الْوَاجِبَة الَّتِي تَرَكَهَا أَثْنَاء رِدَّتِه وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والْمَالِكِيَّة ورِوَايَة لِلْحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَال اللهُ تَبَارَك وتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أن اللهَ أَخْبَرَ أن الرِّدَّة تُحْبِط عَمَل مَن مَات عَلَيْهَا، فَأَمَّا مَن تَاب ورَاجَع الإِسلام، فَعَمَلُه بَاق عَلَى حَالِه، إِنَّمَا يَلْزَمُه إِعَادَة مَا تَرَكَه فِي أَيَّام كُفْرِه.

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ١ / ١٣٠ والمُغْنِي ١ / ٣٩٨ - ٣٩٩ والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (١/ ٣٤٧).

(٢) حَاشِيَة ابن عَابِدِين ١ / ٢٣٤ والفتاوى الهِنْدِيَّة ١ / ١٢١، حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ١ / ٢٠١، والشَّرْح الصَّغِير ١ / ٣٦٤، والخَرَشِيّ ٨ / ٦٨ والمُغْنِي ١ / ٣٩٨ - ٣٩٩ المُحَلَّ مَسْأَلَة رَقَم (٢٧٩) مُخَرَّجَة عَلَى عَدَم قَضَاء الصَّلَاة بَعْد خُرُوج وقْتِهَا.

مَسْأَلَة: (حُكْم القِيَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ)

الْقَوْل الأَوَّل: يَجِب القِيَام وهَذَا قَوْل المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لَيْس بِوَاجِب وهَذَا قَوْل الحَنَفِيَّةُ والحَنَابِلَةُ والظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١]

وجْهُ الإِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

أن الخُطْبَة تُخطَب مَن قِيَام، والهَاء فِي "إِلَيْهَا" رَاجِعَة عَلَى التِّجَارَة، أَو عَلَى الْفَعْلَة السَّيِّئَة فِي الإِنْفِضَاض عَن ذَكَر اللهَّ، وتَرْك رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْه وسُلَّم.

****

مَسْأَلَة: (وقْت صَلَاة الْفَجْر الْمُخْتَار)

الْقَوْل الأَوَّل: وقْتَهَا المُخْتَار هُو وقْت الإِسْفَار وهَذَا قَوْل الجُمْهُور واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(٣).

---

(١) الشَّرْح الصَّغِير ١ / ٤٩٩، والشَّرْح الْكَبِير ١ / ٣٧٩، المُهَذَّب ١ / ٢٨٥، ومُغْني المُحْتَاج / ٢٨٧ والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٣٠١)

(٢) الدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار ١ / ٧٦٠، وفَتْح القَدِير ١ / ٤١٤، وكَشَّاف القِنَاع ٢ / ٤٣، ٣٩، والمُغْني ٢ / ٣٠٢ والمُحَلَّ مَسْأَلَة رَقَم (٥٢٧).

(٣) بِدَايَة المُجْتَهِد (١/ ٩٧)، والأُم (١/ ٧٥) ، والمُغْني (١/ ٣٩٤) ، والمُحَلَّ مَسْأَلَة رَقَم (٣٣٦)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٤٤٢)

الْقَوْل الثَّانِي: وقْتَهَا الْمُخْتَار هُو التَّغْلِيس وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة(١).

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلي:

قَوْلَه تعالى: {وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ} [المدثر: ٣٤]

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

أن الإِسْفَار هُو يَعْقُب طُلُوعَه إِذَا وضَح، وأن الإِسْفَار بِصَلاَة الصُّبْح يَكُون حِينَئِذ، لا تَرَكَه إِلَى امتحاق النُّجُوم، مُضَاهَاة النَّصْرَانِيَّة، كَمَا رُوِي عَن رَسُول اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسُلَّم وأن قَوْلَه: «أَسْفِرُوا بِصَلاَة الصُّبْح، فَإِنَّه أَعْظَم لِلأَجْر» (٢) هُو هَذَا الإِسْفَار.

مَسْأَلَة: (عَدَد السَّجَدَات فِي سُورَة الْحَجّ)

الْقَوْل الأَوَّل: سَجْدَتَيْن فِي الآيَة الثَّامِنَة عَشَرَ والآيَةُ السَّابِعَةُ والسَّبْعُونَ وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّةُ والْحَنَابِلَةُ واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(٣).

---

(١) شَرْح فَتْح الْقَدِير (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه الشافعي في "المسند" ١/ ٥٠، ٥١، وعبد الرزاق [٢١٥٩]، والحميدي [٤٠٨]، وأحمد ٤/ ١٤٠، وأبو داود [٤٢٤] في الصلاة: باب في وقت الصبح، وابن ماجة [٦٧٢] في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، والدارمي ١/ ٢٧٧، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ١٧٨، والطبراني في "الكبير" [٤٢٨٣] و[٤٢٨٧]، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٩٤، والحازمي في "الاعتبار" ص٧٥ من طرق [قال الألباني]: حسن صحيح - "الإرواء" (٢٥٨) و"صحيح أبي داود" (٤٥١).

(٣) المَجْمُوع ٤ / ٦٢، والمُغْني ١ / ٦١٨ - ٦١٩.

الْقَوْل الثَّانِي: سَجْدَة واحِدَة فِي سُورَة الْحَجّ وهْي عِنْد قَوْلَه تَعَالَى {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ} [الحج: ١٨] الأيَة الثَّامِنَة عَشَرَ ولاَ سُجُودَ فِي قَوْلَه تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: ٧٧] الأيَةُ السَّابِعَةُ والسَّبْعُونَ وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّةُ والْمَالِكِيَّةُ والظَّاهِرِيَّة(١).

حَيْث قَال الإمَام الكرجي رَحِمَه اللهُ "اخْتَلَفُوا فِي الْحَجّ: فَمِنْهُم مَن سَجَد فِيهَا سَجْدَة، ومنهم مَن سَجَد سَجْدَتَيْن، ونَحْن نَذْهَب إِلَى سَجْدَتَيْن ".

****

مَسْأَلَة: (سَجْدَةُ سُورَةِ "ص")

الْقَوْل الأَوَّل: بِهَا سَجْدَة وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّةُ والْمَالِكِيَّةُ والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإمَام الكرجي(٢).

الْقَوْل الثَّانِي: السَّجْدَة الَّتِي فِي سُورَة ص لَيْسَتْ سَجْدَةَ تِلاَوَةٍ ولَكِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّةُ والْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ(٣).

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٩٣، وفَتْح الْقَدِير ١ / ٣٨١، وجَوَاهِر الإِكْلِيل ١ / ٧١ ، والْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٥٥٦).

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٩٣، وفَتْح الْقَدِير ١ / ٣٨١، وجَوَاهِر الإِكْلِيل ١ / ٧١ ، والْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٥٥٦)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٤٩٦).

(٣) الْمَجْمُوع ٤ / ٦٠ - ٦١، نِهَايَة الْمُحْتَاج ٢ / ٨٨، الْمُغْنِي ١ / ٦١٨.

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وقَدْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا»(١).

****

مَسْأَلَة: (سَجَدَاتُ الْمُفَصَّل)

الْقَوْل الأَوَّل: يُوجَد بِه سَجَدَات أَحَدُهَا فِي آخِرِ النَّجْمِ، والثَّانِيَةُ فِي الآيَةِ الْحَادِيَةِ والْعِشْرِينَ مِنْ سُورَةِ الإِنْشِقَاقِ، والثَّالِثَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْعَلَقِ وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(٢).

الْقَوْل الثَّانِي: لاَ سُجُودَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّل وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة(٣).

حَيْث قَال الإِمَام الكرجي رَحِمَه اللهُ "واخْتَلَفُوا فِي السُّجُود فِي الْمُفَصَّل: وهِي سَجْدَة النَّجْم، وإِذَا السَّمَاء انْشَقَّت، واقرأ بِاسْم رَبِّك، ونَحْن نَسْجُد فِيهَا ثَلاَثَتُهَا".

****

(١)صحيح البخاري أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص، ح(١٠١٩) وباب من قرأ السجدة ولم يسجد، ح(١٠٢٢) وح(١٠٢٣) وكتاب الأنبياء، باب {واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب} إلى قوله {وفصل الخطاب}، ح(٣٢٤٠) وكتاب التفسير، باب تفسير سورة ص، ح(٤٥٢٨) وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ح(٥٧٨).

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ١ / ١٩٣ ، والْمَجْمُوع ٤ / ٦٢ - ٦٣، والْمُغْنِي ١ / ٦١٧، والْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٥٥٦)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٤٩٦)

(٣) جَوَاهِر الإِكْلِيل ١ / ٧١، والدُّسُوقِيّ ١ / ٣٠٨.

مَسْأَلَة: (تَعَدُّدُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ واحِدٍ)

الْقَوْل الْأَوَّل: يُكْرَه ذَلِك وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّةُ، والْمَالِكِيَّةُ، والشَّافِعِيَّةُ واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لاَ يُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وهَذَا قَوْل الْحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قوله تعالى: {إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٦].

وجْهُ الإِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

خَشْيَة تَشَتُّت الْكَلِم، وتَفَرُّق نِظَام الإسلام. فَضْلًا عَن تَتَبُّع الْعُيُوب بخاطر مَن الْغُيُوب، واقْتِفَاء مَا لا عِلْم لمعنفيه بِه كَمَا قَال اللهُ جَلّ وتَعَالَى فِي هَذِه الآيَة الَّتِي بَدَأْنَا الْفَصْل بِهَا.

****

مَسْأَلَة: (حُكْمُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ)

الْقَوْل الْأَوَّل: تُقْضَى النَّوَافِل مطلقاً وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

---

(١) ابن عَابِدِين ١ / ٢٦٥ - ٣٧١، ورَوْضَة الطَّالِبِين ١ / ١٩٦، ومَوَاهِب الجَلِيل ٢ / ٨٥، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٢/ ١٥٩)

(٢) المُغْنِي ٢ / ١٨٠ والمَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب (٤/ ٢٢٢)، والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٤٩٥).

الْقَوْل الثَّانِي: السُّنَنَ عَدَا سُنَّةِ الْفَجْرِ لاَ تُقْضَى بَعْدَ الْوَقْتِ وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّةُ والْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ والْحَنَابِلَةُ(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: تُقْضَى النَّوَافِل الْمُؤَقَّتَةُ كَالْعِيدِ والضُّحَى، والرَّوَاتِبِ التَّابِعَةِ لِلْفَرَائِضِ أَمَّا النَّوَافِل غَيْرَ الْمُؤَقَّتَةِ كَصَلاَةِ الْكُسُوفَيْنِ والاِسْتِسْقَاءِ وتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لاَ مَدْخَل لِلْقَضَاءِ فِيهَا وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة (٣)

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا} [الفرقان: ٦٢].

****

(١) المُحَلَّ مَسْأَلَة رَقَم (٣٠٥) والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٣/ ٥١٢).

(٢) الهِدَايَة والعِنَايَة ١ / ٢٤٣ ، والشَّرْح الصَّغِير ١ / ٤٠٨ - ٤٠٩، والإنصاف٢ / ١٧٨.

(٣) رَوْضَة الطَّالِبِين ١ / ٣٣٧ - ٣٣٨.

كِتَابُ الزَّكَاة

مَسْأَلَة: (حُكْم من مَنَع الزَّكَاة بخلاً)

الْقَوْل الْأَوَّل: يَكْفُر وهَذِه رِوَايَة عَن الإِمَام أَحْمَد واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: يُعَزَّر وهَذَا قَوْل الجُمْهُور(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلي:

قَوْلَه تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]، وقوله {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [التوبة: ١١].

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أن اللهَ جَلّ وتَعَالَى لَمَ يَأْمُر بِتَخْلِيَة سَبِيل المُشْرِكِين ولا سَمَّاهُم إِخْوَان المُؤْمِنِين إِلَّا بِإِقَامَة الصَّلَاة والزَّكَاة مَع التَّوْبَة وهْي ثَلَاث شَرَائِط.

****

(١) المُغْني لِابْن قُدَامَة (٢/ ٤٢٨)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (١/ ٤٨٠).

(٢) المُغْني لِابْن قُدَامَة ٢ / ٥٧٢ - ٥٧٤، والمَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب ٥ / ٣٣٤ والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٢٢٦١).

مَسْأَلَة: (إِيجَاب هَل عُرُوض التِّجَارَة بِهَا زَكَاة)

الْقَوْل الْأَوَّل: تَجِب الزَّكَاة فِي عُرُوض التِّجَارَة وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لا تَجِب وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

إِذ النَّفَقَة فِي هَذَا الْمَوْضِع وفِي عَامَّة الْقُرْآن لا تَكُون إِلَّا الزَّكَاة والدَّلِيل عَلَيْه قَوْلَه "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ" إِذ لَو كَانَت النَّفَقَة عَلَى النَّفْس لَجَاز أَن يُنْفِق عَلَيْهَا الرُّذَال والرَّفِيع، فَبَان بِغَيْر إِشْكَال أَنَّه النَّفَقَة عَلَى الْغَيْر وهُو إِخْرَاج حَقِّه إِلَيْه، والْحَقّ عَامّ يَدْخُل فِيْه الْمَسَاكِين والْعِيَال وصَدَقَة التَّطَوُّع والْفَرْض لا يَخْرُج فِيهَا إِلَّا خِيَار الْأَمْوَال

---

(١) الْبَدَائِع: ٢١/ ٢، الدُّرّ الْمُخْتَار: ٤٥/ ٢، تَبْيِين الْحَقَائِق: ٢٨٠/ ١، فَتْح الْقَدِير: ٥٢٦/ ١ - ٥٢٨، اللُّبَاب: ١٥٠/ ١ وما بَعْدَهَا، بِدَايَة الْمُجْتَهِد: ٢٦٠/ ١ - ٢٦٤، الْقَوَانِين الْفِقْهِيَّة: ص١٠٣، الشَّرْح الصَّغِير: ٦٣٦/ ١ - ٦٣٨، ٦٤١ مُغْنِي الْمُحْتَاج: ٣٩٧/ ١ - ٤٠٠، الْمُهَذَّب: ١٥٩/ ١ - ١٦١، كَشَّاف الْقِنَاع: ٢٨٠/ ٢ وما بَعْدَهَا، الْمُغْنِي: ٢٩/ ٣ - ٣٦، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (١/ ١٨٩).

(٢) الْمُحَلَّى بِالْآثَار مَسْأَلَة رَقَم (٦٤١).

لِقَوْلِه فِي هَذَا الْمَوْضِع وفِي قَوْلَه {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] ويَقُول رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْه وسُلَّم فِي الضَّبّ «لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ»(١).

****

مَسْأَلَة: (هَل يَجُوز صَرْف الزَّكَاة عَلَى صِنْف واحِد مَن أصْنَاف الْمُسْتَحِقِّين لِلزَّكَاة)

الْقَوْل الأَوَّل: يَجُوز ذَلِك وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والْمَالِكِيَّة وهُو الْمَذْهَب عِنْد الْحَنَابِلَة وهُو قَوْل الثَّوْرِيّ وأَبِيّ عُبَيْد واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(٢).

الْقَوْل الثَّانِي: لا يَجُوز والْوَاجِب تَعْمِيم الزَّكَاة عَلَى الأَصْنَاف الثَّمَانِيَة وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة، ورِوَايَة عَن أَحْمَد والظَّاهِرِيَّة وقَوْل عِكْرِمَة(١).

---

(١)مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث عائشة رضى الله تعالى عنها، ٦/ ١٠٥، ح(٢٤٧٨٠) تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله : " لا تطعموهم مما لا تأكلون " وهذا إسناد اختلف فيه على حماد بن أبي سليمان ، و٦/ ١٢٣، ح(٢٤٩٦١) ، و٦/ ١٤٣، ح(٢٥١٥٣).

(٢) الْبَدَائِع: ٤٦/ ٢ الْقَوَانِين الْفِقْهِيَّة: ص١١٠ ، وكَشَّاف الْقِنَاع: ٣٣٥/ ٢ ، والْمَجْمُوع ٦ / ١٨٥، ١٨٦، والْمُغْنِي ٢ / ٦٦٨، ٦٦٩ والأَمْوَال لِأَبِي عُبَيْد ف / ١٨٥١ ص٦٩٢ النُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (١/ ٥٤٣).

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلي:

قَوْلَه تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠]

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

أن هَذِه الأَصْنَاف مَوَاضِع لِلصَّدَقَات، لا أَنَّهُم مُشْتَرِكُون فِيهَا حَتَّى يَكُون تَوْزِيعُهَا عَلَى جَمِيعِهِم فَرْضًا لا يُجْزِئ غَيْرُه. أَلا تَرَاه - جَلّ وتَعَالَى - يَقُول: "وَفِي الرِّقَابِ" "وَفِي سَبِيلِ اللهِ"، فَغَيْر لَفْظ النَّسَق عَلَى لَام الْفُقَرَاء، ولِيس يَعْرِف فِي مَعْنَى الإشْتِرَاك أن يُقَال: هَذَا لِفُلَان وفُلَان، وفِي كَذَا، ومما يَزِيدُه تَأْكِيدًا قَوْلَه: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ (٥٩)} [التوبة: ٥٨، ٥٩] فَأَخْبَرَ أن هَؤُلَاء اللامزين لَيْسُوا مَوْضِعًا لِلصَّدَقَة، ولَكِن مَوَاضِعِهَا كَذَا وكذا واللهُ أَعْلَم فَقَال: إِنَّمَا الصَّدَقَات هَذِه مَوَاضِعِهَا ومما يُؤَيِّد قَوْلنَا أَيْضًا أَنَّهَا لَو كَانَت اشتراكاً لَبَيَّن واللهُ أَعْلَم مَبْلَغ مَا يُعْطَى كُلّ صِنْف مِنْهُم لِيَزُول التَّشَاحّ مِنْهُم، وكذا رُوِي عَن أَصْحَاب رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم، مِثْل: حُذَيْفَة وغَيْرِه، وعَنْ التَّابِعِين مِثْل إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وغَيْرِه أَنَّه يَجْعَلُهَا فِي صِنْف واحِد.

****

(١) المَجْمُوع ٦ / ١٨٥، ١٨٦ والمُغْني ٢ / ٦٦٨، ٦٦٩ و٦ / ٤٤٠، شَرْح المِنْهَاج وحاشيتا القَلْيُوبِيّ وعَمِيرَة ٣ / ٢٠١، ٢٠٢ والمُحَلَّى مَسَالَة رَقَم (٧١٩).

مَسْأَلَة: (أيُهُمَا أفضَل أن يُفَرِّق المُسْلِم زَكَاتَه بَيْن مُسْتَحِقِّيهَا بِنَفْسِه أو يَدْفَعُهَا لِلْإِمَام).

الْقَوْل الْأَوَّل: الدَّفْع إِلَى الإِمَام غَيْر واجِب فِي الْأَمْوَال الظَّاهِرَة والْبَاطِنَة عَلَى السَّوَاء وهَذَا قَوْل الْحَنَابِلَة، وهُو الْجَدِيد الْمُعْتَمَد مَن قَوْلَيّ الشَّافِعِيّ والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: التَّفْرِيق بَيْن الْأَمْوَال الظَّاهِرَة وبَيْن الْأَمْوَال الْبَاطِنَة فَأَمَّا الظَّاهِرَة فَيَجِب دَفْعَهَا إِلَى الإِمَام والْأَمْوَال الْبَاطِنَة مُفَوَّضَة لِأَرْبَابِهَا وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: الْأَمْوَال الظَّاهِرَة يَجِب دَفْعَهَا إِلَى الإِمَام والْأَمْوَال الْبَاطِنَة إِذَا لَم يَطْلُبْهَا لَم يَجِب الدَّفْع إِلَيْه وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة(٣).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ} [التوبة: ٩٩].

وقَوْله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: ١٠٣].

---

(١) الْمُغْني ٢ / ٦٤١ – ٦٤٣ والْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب (٦/ ١٦٤) والْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٧١٩) النُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والْأَحْكَام (١/ ٥٧٢).

(٢) الدُّسُوقِيّ ١ / ٤٣٢، والْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لِلْمَاوَرْدِيّ ص ١١٣ والْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب (٦/ ١٦٤).

(٣) فَتْح الْقَدِير والْعِنَايَة ١ / ٤٨٧، ٤٨٨.

وجْهُ الإسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أن اسْتِغْنَام لِدَعْوَة الإِمَام لَه عِنْد أَخذَهَا مِنْه، قَال اللهُ تَبَارَك وتَعَالَى بَعْد هَذَا: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ".

****

مَسْأَلَة: (مَن فَرَّط فِي إِخْرَاج زَكَاته وأوصَى أن تَخْرُج زَكَاتَه مَن مَالِه كَامِلِه فَهَل تَخْرُج كَامِلَة أو يَخْرُج الثُّلُث فَقَط)

القَوْل الأَوَّل: لا يَخْرُج إِلَّا الثُّلُث فَقَط والباقي يُلْقَى اللهُ بِه وهَذَا قَوْل الحَنَفِيَّة والمَالِكِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

القَوْل الثَّانِي: تَخْرُج كَامِلَة وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠) وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١١)﴾ [المنافقون: ١٠، ١١]

---

(١) رَدّ المُحْتَار (١٠/ ٣٧٥)، والمُدَوَّنَة (٤/ ٣٠٩)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٣٠٤).

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج (٤/ ١٠٧)، والمُغْنِي (٨/ ٥٤٣)، والمُحَلَّى مَسَالَة رَقَم (١٧٦٧).

وجْهُ الاسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

أن النَّفَقَة فِي القُرْآن هِي الزَّكَاة المَفْرُوضَة، فَلَو قَدَر عَلَى إخْرَاجُهَا بَعْد نَدَامَتُه، بَعْد دُنُوّ مَنِيَّتُه، أو الْوَصِيَّة بِهَا مَن رَأس مَالِه، مَا كَان فِي مَسْأَلَة تَأْخِيرُه إِلَى أَجَل قُرَيْب يَصْدق فِيه فَائِدَة، ولكان ممهدًا لَه تَلَافِي تَفْرِيطِه إِذَا شَاء قَبْل خُرُوج رُوحِه، فَهَذَا بَيْن لِمَن تَدَبَّرَه، كَذَلِك الزَّكَاة لَيْسَت دِين إِنَّمَا هِي شَيْء أُؤْتُمِن المُسْلِم عَلَيْهَا، يُخْرِجُهَا مَن أَمْوَالِه بِحَدّ مَعْلُوم، وحَوْل كَامِل، ولا مَالِك لَهَا بِعَيْنِه إِلَّا بَعْد وصُولُهَا إِلَيْه كَمَا يَكُون لِلدُّيُون والمَظَالِم أَرْبَاب بِأَعْيَانِهِم، فَإِذَا فَرَّط فِي إخْرَاجُهَا بَعْد مُضِيّ الحَوْل فَهُو خَائِن بِحَبْسِهَا، ظَالِم فِيمَا بَيْنَه وبَيْن رَبّه، فَإِذَا أَدَّاهَا قَبْل حَظْر مَالِه عَلَيْه فَذَاك، وإِلاّ لَم يَكُن لَه سَبِيل عَلَى مَال وارِثه، المَجْعُول لَه بَعْد مَوْتِه، إِلَّا الثُّلُث المُؤَقَّت لَه، والمُسَلَّط عَلَيْه دُوْن سَائِرُه.

****

مَسْأَلَة: (الزَّكَاةُ فِي مَال الصَّغِيرِ والْعَبْد)

القَوْل الأَوَّل: لا تَجِب الزَّكَاة فِي أَمْوَالِهِم وهَذَا قَوْل الحَنَفِيَّة "اسْتَثْنَوْا الخَارِج مَن الأَرْض " والنَّخَعِيّ وسَعِيد بن المُسَيَّب وسَعِيد بن جُبَيْر واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

القَوْل الثَّانِي: تَجِب الزَّكَاة فِي أَمْوَالِهِم وهَذَا قَوْل الجُمْهُور(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع (٢/ ٤)، والمَجْمُوع (٥/ ٣٣١) ، والمُغْنِي (٢/ ٦٢٢) ، النُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٣٩٩).

(٢) بِدَايَة المُجْتَهِد (١/ ٢٤٥) ، والأُم (٢/ ٢٧) ، المُغْنِي (٢/ ٦٢٢) ، والمُحَلَّى مَسَالَة رَقَم (٦٣٨).

قَوْلَه تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)} [المعارج: ٢٤، ٢٥]

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

لأنَّه لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِم الْأَقْلَام بِالْفَرَائِض المحتومات، الَّتِي يَسْتَوْجِب لَهَا تاركوها الْعُقُوبَات، أَلَا تَرَاه يَقُوْل سُبْحَانَه: {إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤)} [المعارج: ٢٢ - ٢٤] فَأَضَاف الْأَمْوَال إِلَيْهِم، وجَعْل الحَقّ الْمَعْلُوم مَن مَدَحَهُم، فَمَن لا يُدِيم إِقَامَة الصَّلَاة لَمْ يَكُن فِي مَالِه حَقّ مَعْلُوم وغَيْر مَعْلُوم فِي حُكْم الْآيَة.

****

كِتَابُ الْحَجِّ

مَسْأَلَة: (حُكْم السَّعْي بَيْن الصَّفَا والْمَرْوَة)

الْقَوْل الأوَّل: السَّعْي بَيْن الصَّفَا والْمَرْوَة تَطَوُّع وهَذَا قَوْل ابْن عَبَّاس وأَنَس بن مَالِك وابْن الزُّبَيْر وعَطَاء ومُجَاهِد واخْتِيَار الإِمَام الكرجي (١).

الْقَوْل الثَّانِي: السَّعْي بَيْن الصَّفَا والْمَرْوَة فَرْض وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذلك بِمَا يَلِي:

قَوْله تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)} [البقرة: ١٥٨].

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أن الأَنْصَار كانوا فِي جَاهِلِيَّتِهِم يَتَحَرَّجُون الطَّوَاف بَيْنَهُمَا، فَأَنْزَل اللهُ تَعَالَى فِيهِم هَذِه الآيَة، وأَعْلَمَهُم أن التَّحَرُّج مَن شَعَائِره خَطَأ، والْعَمَل بِه تَطَوُّع خَيْر، والتَّطَوُّع لا يَكُون فَرِيضَة، فَإِن زَعَم زَاعِم: أن "وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا" اسْتِئْنَاف شَيْء غَيْرُه لا إِخْبَار عَن الطَّوَاف بِهِمَا جَعَلَه مَجْهُولًا وأُولَى الْمَعَانِي بِه واللهُ أَعْلَم أن يَكُون إِخْبَارًا عَن الطَّوَاف، كَمَا قَال جَلّ وتَعَالَى فِي كَفَّارَة الْعَاجِز عَن صَوْم شَهْر رَمَضَان: {وَعَلَى الَّذِينَ

---

(١)الإِسْتِذْكَار الْجَامِع لِمَذَاهِب فُقَهَاء الأَمْصَار (١٢/ ٢٠٥)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (١/ ١٥٢).

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع فِي تَرْتِيب الشَّرَائِع (٢/ ١٣٤)، بِدَايَة الْمُجْتَهِد ونِهَايَة الْمُقْتَصِد (٢/ ١١٠)، ومُغْنِي الْمُحْتَاج إِلَى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ الْمِنْهَاج (٢/ ٢٨٥)، الْمُغْنِي (٣/ ٤٠٦)

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} [البقرة: ١٨٤]، أي زَاد عَلَى مِسْكِين، فَكَان تَطَوُّع هَذِه الزِّيَادَة لا مَحَالَة غَيْر مُفْتَرِض، إِذَا كَان إِطْعَام مِسْكِين واحِد مُجْزِيًا، وكان الطَّوَاف بِالْبَيْت مُجْزِيًا عَن، السَّعْي بَيْن الصَّفَا والْمَرْوَة فَصَار السَّعْي تَطَوُّعًا غَيْر أَنَا نَقُول: مَن التَّطَوُّع الْمُؤَكَّد الَّذِي لا نُبِيح تَرْكَه؛ لأَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسُلِّم سِنَّه.

****

مَسْأَلَة: (الاِعْتِدَاءُ عَلَى الْبَيْضِ فِي الْحَرَمِ وحَال الإِحْرَامِ)

الْقَوْل الأَوَّل: لا شَيْء عَلَيْه وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: عَلَيْه الْجَزَاء وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ٩٥]

وجْهُ الاِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

---

(١) المُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٨٨٠) ، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (١/ ٣٢٠).

(٢) البَدَائِع ٥ / ٢٠٨، وابن عَابِدِين ٤ / ٢٠٣، حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٣ / ٢٠٧، والشَّرح الصَّغِير ٢ / ٩٩ ط الحَلَبِيّ، وشَرح المَحَلِّيّ وحَاشِيَة قَلْيُوبِيّ وعَمِيرَة ٢ / ٢٤٩ـ ٢٥٠ وأَسْنَى المَطَالِب ٢ / ١٢٩، والمُهَذَّب ١ / ٣٠٦، ونِهَايَة المُحْتَاج ٤ / ١٩٢، وشَرح مُنْتَهَى الإِرَادَات ٢ / ٢١٥، والمُغْنِي ٤ / ٣٠٨، ٣٢٠.

أن اسم القَتْل لا يَقَع عَلَيْه إلَّا أن يَكْسِرُه وفِيه فَرْخ حَيّ، فَيَمُوت فِي يَدَه فَيَكُون حِينَئِذ عَلَيْه فِدَاؤُه وأن البَيْضَة لا يَقَع عَلَيْهَا اسم صَيْد فِي اللُّغَة لِخُلُوِّهَا مَن الحَرَكَة والرُّوح، ولا أَعْرِف حُجَّة مَن جَعَل فِيه قِيمَة ولو صَحّ حَدِيث أَبِي الزِّنَاد عَن الأَعْرَج عَن أَبِي هُرَيْرَة أن النَّبِيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسُلَّم، جَعَل فِيه إطْعَام مِسْكِين أو صِيَام يَوْم قُلْت بِه (١)، ولكنه رَوَاه عَنْه ابن جُرَيْج، وهو مُدَلِّس ولَمْ يَذْكُر سَمَاعِه مِنْه.

****

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (٨٢٩٢) بَابُ بَيْضِ النَّعَامِ (٤/ ٤٢٠).

كِتَابُ الْجِهَاد

مَسْأَلَة: (حُكْم فِدَاء أَسْرَى الْحَرْبِيِّين)

الْقَوْل الْأَوَّل: الْمُفَادَاة بِالْمَال جَائِزَة وَهَذَا الْمَشْهُور فِي مَذْهَب الْمَالِكِيَّة، وهُو قَوْل مُحَمَّد بن الْحَسَن مَن فُقَهَاء الْحَنَفِيَّة، ومَذْهَب الشَّافِعِيَّة، والْحَنَابِلَة فِي غَيْر رِوَايَة عَن الإِمَام أَحْمَد والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: عَدَم جَوَاز الْفِدَاء بِمَال الْحَنَفِيَّة، فِي غَيْر مَا رُوِي عَن مُحَمَّد، وهُو رِوَايَة عَن أَحْمَد وقَوْل أَبِي عُبَيْد الْقَاسِم بن سَلَام(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ} [الأنفال: ٦٧].

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

---

(١) الْمَبْسُوط ١٠ / ١٣٨، والْبَدَائِع ٧ / ١١٩، ومَوَاهِب الْجَلِيل والتَّاج والإِكْلِيل ٣ / ٣٥٨، وحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٢ / ١٨٤، والإِقْنَاع ٥ / ٨، والْمُهَذَّب ٢ / ٢٣٧، والإِنْصَاف ٤ / ١٣٠، والْمُغْنِي والشَّرْح الْكَبِير ١٠ / ٤٠١، ومُطَالَب أُولِي النُّهَى ٢ / ٥٢١ ، الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٢٢٣٤)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (١/ ٤٧٥).

(٢) الْمَبْسُوط ١٠ / ١٣٨، وابن عَابِدِين ٣ / ٢٢٩، وتَبْيِين الْحَقَائِق ٣ / ٢٤٩، والْبَحْر الرَّائِق ٥ / ٩٠، ومَوَاهِب الْجَلِيل ٣ / ٣٥٩، والأَمْوَال ص ١١٧ فِقْرَة ٣١٣، والإِنْصَاف ٤ / ١٣٠.

أن اللهَ جَلّ وعُلَا وإنْ كَان أنكَر الإبْقَاء عَلَى الأَسْرَى قَبْل الإثْخَان، فَقَد أبَاح لَهُم مَا أخَذُوا مَن المَال بِالفِدَاء وسَمَّاه غَنِيمَة فَقَال: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} [الأنفال: ٦٩].

****

مَسْأَلَة: (هَل تَجِب الْجِزْيَة عَلَى النِّسَاء والصِّبْيَان)

الْقَوْل الأَوَّل: لا تَجِب وهَذَا قَوْل الجُمْهُور واخْتِيَار الإمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: تَجِب عَلَيْهِم وهَذَا مَذْهَب الظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ} [التوبة: ٢٩]

وجْهُ الإسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

دَلِيل عَلَى أن نِسَاءَهُم وصِبْيَانِهِم لا جِزْيَة عَلَيْهِم، لأَنَّهُم لا يُقَاتِلُون بَل قَد نُهِي عَن قتلهم.

****

(١) البَدَائِع (٧ / ١١١)، ومُغْنِي المُحْتَاج (٤ / ٢٤٥)، والمُغْنِي لِابْن قُدَامَة (٨ / ٥٠٧)، والقَوَانِين الفِقْهِيَّة (ص ١٦١) والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (١/ ٥١٨).

(٢) المُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٩٦٠).

مَسْأَلَة: (حُكْم إِخْرَاب بِلَاد الْعَدُوّ لِلنِّكَايَة)

الْقَوْل الْأَوَّل: يَجُوز إِخْرَاب بِلَاد الْعَدُوّ لِلنِّكَايَة وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: إن عِلْم الْمُسْلِمُون أن ذَلِك الْبَلَد يَصِير لَهُم لَم يَفْعَلُوا وإِنْ يَئِسُوا فَعَلُوا ذَلِك وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْله تعالى: {يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ} [الحشر: ٢].

****

(١) ابن عَابِدِين ٣ / ٢٢٣ ، حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٢ / ١٨١، والمُغْني ٨ / ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤ ،وَالمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٩٢٤)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٢٥٧).

(٢) مُغْني المُحْتَاج ٤ / ٢٢٦ .

كِتَابُ البُيُوع

مَسْأَلَة: (بَيْعُ المُصْحَفِ عَلَى المُسْلِمِ وشِرَاءَه)

القَوْل الأوَّل: جَوَازِ بَيْعُ المُصْحَفِ عَلَى المُسْلِمِ وشِرَاءَهُ وهَذَا رِوَايَةٍ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ وهُوَ اخْتِيَارُ الإمَامِ الكَرْجي(١).

القَوْل الثَّانِي: يُكْرَهُ البَيْعُ بِلاَ حَاجَةٍ دُونَ الشِّرَاءِ وهو قَوْلٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ وصَرَّحَ القَلْيُوبِيُّ والجَمَل بِأَنَّ هَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ وهُوَ أَيْضًا رِوَايَةٌ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ وقَرَّرَ المِرْدَاوِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الشِّرَاءِ وجَوَازِهِ أَنَّهَا المَذْهَبُ(٢).

القَوْل الثَّالِثُ: كَرَاهَةِ بَيْعُ المُصْحَفِ عَلَى المُسْلِمِ وشِرَاءَهُ وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّةُ ورِوَايَةٌ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ (٣).

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ بِمَا يَلِي:

قَوله تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

---

(١) الشَّرح الكَبِير فِي ذَيْل المُغْنِي ٤ / ١٢.

(٢) حَاشِيَة عَمِيرَة عَلَى شَرح المَحَلِّيّ ٢ / ١٥٧، والشَّرح الكَبِير فِي ذَيْل المُغْنِي ٤ / ١٢، وحَاشِيَة الجَمَل عَلَى شَرح المَنْهَج ٣ / ٢٢ ، والإنْصَاف ٤ / ٢٧٩، وكَشَّاف القِنَاع ٣ / ١٥٥.

(٣) المراجع السابقة.

أن الْوَعِيد مِنْه جَلّ وعُلَا واقِع عَلَى النَّاسِبِين إِلَيْه مَا اخْتَلَقُوا فِيْه، والْمُدَّعِين عَلَيْه مالم يُنْزِلُه، ليسلكوا فِيْه بِالِاكْتِسَاب مسلكاً للإطاحة فِيْه بِكُتُب الْحَقّ الَّتِي أَنْزَل اللهُ، لا أن الْوَعِيد وقْع عَلَى الِاكْتِسَاب دُوْن الِاخْتِلَاق، إِذ لَو كَان الِاكْتِسَاب بِبَيْع التَّوْرَاة محرماً، مَا نَفَق اخْتِلَاقِهِم فِي وجُوه مَكَاسِبِهِم بِه.

****

مَسْأَلَة: (هَل يَجْرِي الرِّبَا فِي غَيْر الأَصْنَاف السِّتَّة أم لا؟)

الْقَوْل الْأَوَّل: لا يَجْرِي الرِّبَا فِي غَيْر الْأَصْنَاف السِّتَّة وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة وطَاوُوس وقَتَادَة وعثمان الْبَتِّيّ اخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: يَجْرِي الرِّبَا فِي غَيْر الْأَصْنَاف السِّتَّة لِعِلَّة وهَذَا قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء والْفُقَهَاء عَلَى خِلَاف بَيْنَهُم فِي تَحْدِيد الْعِلَّة(٢).

وعلل الإمام الكرجي رحمه الله تعالى اختياره بقوله "أن تَحْرِيم الْحِنْطَة بِالْحِنْطَة الْمُتَفَاضِلَة نُصُوص فِي أَنْفُسِهَا، لِأَنْفُسِهَا، وحَمْل أَشْبَاهِهَا عِنْدَهُم عَلَيْهَا تَوَهُّم، مَن الْمُتَوَهِّمِين، لا تَصْرِيح بِه مَن رَبّ الْعَالَمِين، فَهَل جَعَل التَّوَهُّم دينًا يَحِلّ بِه، ويُحَرِم ويَعْقِد ويَحِلّ إِلَّا مِمَّا لَم يَأْذَن اللهُ بِه عِنْد الْمُنْصِفِين، والْمُمَيِّزِين إِذَا تدبروه".

---

(١) الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٤٨٠) ، والْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب (٩/ ٣٩٢) ، والْمُغْنِي لِابن قُدَامَة (٤/ ٤) والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والْأَحْكَام (٤/ ٩٧).

(٢) فَتْح الْقَدِير ٥ / ٢٨٠ والْقَوَانِين الْفِقْهِيَّة: ٢٦٠ الْمُهَذَّب ١ / ٢٧١، والْمُغْنِي ٤ / ١٤.

مَسْأَلَة: (هَل يَجِب بَيْع الْأمة الزَّانِيَة فِي الْمَرَّة الرَّابِعَة)

الْقَوْل الْأَوَّل: لا يَجِب وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: يَجِب بَيْعهَا وهَذَا قَوْل أَبُو ثَوْر والظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْله تعالى: {وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٣٣]

وجْهُ الإِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ حيث قال رحمه الله تعالى:

"أَلا تَرَى أن اللهَ تَبَارَك وتَعَالَى - يَقُول،: "وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ " فَوَعَدَهَا الْغُفْرَان عَلَى الْإِكْرَاه، ولو كَان الْبَيْع عَلَيْه جَائِزًا لَكَان حَائِلًا بَيْنَهَا وبَيْن الْإِكْرَاه فَلا يَكُون السَّيِّد بَعْدِه مكرهًا، ولا هِي مُحْتَاجَة بِسَبَب الْإِكْرَاه إِلَى الْمَغْفِرَة والرَّحْمَة وإِنْ كَانَت مُحْتَاجَة فِي غَيْرُه.

****

مَسْأَلَة: (بَيْع الْمُعَاطَاة)

الْقَوْل الْأَوَّل: يَصِحّ وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والْمَالِكِيَّة والْحَنَابِلَة فِي الْأَرْجَح واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

---

(١) التَّمْهِيد (٩/ ١٠٦)، التَّكْمِلَة الثَّانِيَة لِلْمَجْمُوع (٢٠/ ٣٨)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٤٧١).

(٢) شَرْح السُّنَّة (١٠/ ٢٩٧) والْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٥٤٩).

الْقَوْل الثَّانِي: لا يَصِحّ حَتَّى يَكُون هُنَاك لَفْظ الْإِيجَاب والقبول وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة والظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ} [فاطر: ٢٩، ٣٠]

وجْهُ الإسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أن الآيَة حُوت الْفَائِدَة أيضاً أن نَفَقَة السِّرّ والْعَلَانِيَة مَعًا مَمْدُوحَة وأن طَاعَة تُسَمَّى تِجَارَة، وفِي إجَازَة ذَلِك دَلِيل عَلَى أن التِّجَارَة فِي الشِّرَى والْبَيع أيضًا سُمِّيَت كَذَلِك، لأَنَّهَا تُنَمِّي المَال، وتَسَوَّق المَنَافِع والأَرْبَاح، فَلَيْس لِإِبْطَال الشِّرَى والْبَيع إذ خَلِيًّا مَن إعْمَال اللَّفْظ بِهِمَا عِنْد الْعَقْد مَعْنَى إذَا وقع مَا بَاع وأَخذ مَا اشْتَرَى بَعْد أن يَعْرِف مَن نَهْي فِي نَفس الدَّفع والأَخذ ولا يَضُرُّه مَن خُلُوّ لَفْظ الشِّرَى والْبَيع.

****

مَسْأَلَة: (حُكْم كتابة الدَّيْن)

الْقَوْل الأَوَّل: واجِب وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة والطَّبَرِيّ واخْتِيَار الإمَام الكرجي وقيده بَالَّا تَكُون تِجَارَة مُدَارَة. (١).

---

(١) البَدَائِع: ٥ ص ١٣٤، فَتح القَدِير: ٥ ص ٧٧، بِدَايَة المُجْتَهِد: ٢ ص ١٦١، المُغْنِي: ٣ ص ٥٦١ والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٣/ ٧٠١).

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج: ٢ ص ٣، والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٤١٦).

الْقَوْل الثَّانِي: مُسْتَحَبّ وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور(٢).

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [البقرة: ٢٨٢]

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

أن الْكِتَاب مَوْجُودُون ولَمْ يَسْتَثْن مِنْهَا إلَّا التِّجَارَة الْمُدَارَة بَيْنَهُم.

****

مَسْأَلَة: (حُكْم الْوَصِيَّة لِلأَقَارِب غَيْر الْوَارِثِين)

الْقَوْل الأَوَّل: يَجُوز الْوَصِيَّة لَهُم وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور (٣)

الْقَوْل الثَّانِي: يَجِب وهَذَا قَوْل الإمَام الضَّحَّاك ورِوَايَة عَن الإمَام أَحْمَد والظَّاهِرِيَّة وهَذَا اخْتِيَار الإمَام الكرجي واشْتُرِط إِذَا حَضَرُوا(١).

---

(١) الْمَحَلّ مَسْأَلَة رَقَم (١١٩٩) أَحْكَام الْقُرْآن لِلْجَصَّاص ١ / ٥٧٢، وأَحْكَام الْقُرْآن لِابن الْعَرَبِيّ ١ / ٢٥٩، والْمُغْني ٤ / ٣٠٢، وأَحْكَام الْقُرْآن للهراس ١ / ٣٦٤. النُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (١/ ١٩٥).

(٢) أَحْكَام الْقُرْآن للْكِيَا الْهَرَّاس ١ / ٣٦٤، ٣٦٥، وأَحْكَام الْقُرْآن لِلْجَصَّاص ١ / ٥٧٢، ٥٧٣، وأَحْكَام الْقُرْآن لِابن الْعَرَبِيّ ١ / ٢٥٩ والتَّبْصِرَة لِابن فَرِحُون بِهَامِش فَتْح الْعَلِيّ ١ / ٢٠٩، والْمُغْني لِابن قُدَامَة ٤ / ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٦٢، والْبَدَائِع ٢ / ٢٥٢، والْمَجْمُوع ٩ / ١٥٤.

(٣) الْمَبْسُوط ٢٧ / ١٤٢ ، ، والْمُقَدِّمَات ٣ / ١١٤، والْمَجْمُوع ١٥ / ٣٩٩ ، والْمُغْني٦ / ١٣٧ – ١٤٠.

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلي:

قَوْلَه تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٨]

وجْهُ الإِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

أن ظَاهِر الآيَة يُوجَب إِعْطَاءَهُم إِذَا حَضَرُوا، فَيُعْطَى الْيَتَامَى والْمَسَاكِين، ومَنْ لَيْس بِوَارِث مَن الأَقْرَبِين مَا طابت بِه أَنْفُسِهِم قَل أم كَثَر، لأَنه جَلّ وتَعَالَى يُحَدّ فِيه حَدًّا، والْمُخَاطَب بِإِعْطَاء هَذَا الْوَارِثُون وأولياؤهم، فَمُحَال أن يُعْطُوا أَنْفُسِهِم شَيْئًا جَعَلَه اللهُ فِي أَمْوَالِهِم لِغَيْرِهِم.

****

(١) الْمُغْني٦ / ١٤٠ ، والْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٧٥٣)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (١/ ٢٤٣)

كِتَابُ الفَرَائِض

مَسْأَلَة: (مِيرَاث البِنْتَان مَن التَّرِكَة عِند عَدَم وجُود الِابْن)

القَوْل الأَوَّل: مِيرَاث البِنْتَان مَن التَّرِكَة عِند عَدَم وجُود الِابْن الثُّلُثَان وهَذَا قَوْل الجُمْهُور وهَذَا اخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

القَوْل الثَّانِي: مِيرَاث البِنْتَان مَن التَّرِكَة عِند عَدَم وجُود الِابْن النِّصْف وهَذَا قَوْل ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْه(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: ١١]

وجْهُ الِاسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

---

(١) حَاشِيَة الطَّحْطَاوِيّ عَلَى الدُّرّ ٢ / ٥٠٩، ٥١٠، واللُّبَاب ٢ / ٢١٧، والمُدَوَّنَة ٢ / ٤٥٣، والتَّاج والإِكْلِيل بِهَامِش مَوَاهِب الجَلِيل ٤ / ١٦١ - ١٦٢، ٦ / ٤٢٣ - ٤٢٤، والمُغْنِي ٦ / ٣٦٥ - ٣٦٨، ٣٧٦، والفُرُوع ٥ / ٣٥ - ٣٧ ، المُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٧١١) النُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (١/ ٢٤٥)

(٢) المُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٧١١).

لأَنّ تَسْمِيَة حَظّ الذَّكَر يُمَثِّل حَظّ الأُنْثَيَيْن نَصّ لا تَأْوِيل فِيه أَلَا تَرَى أن نَصِيب الِابْن الْوَاحِد مَع الِابْنَة الْوَاحِدَة ثُلُثَي المَال، وقَد سَمَّاه اللهُ جَلّ وتَعَالَى حَظّ الْأُنْثَيَيْن، فَهُو واضِح لا إشْكَال فِيه ووَجْه آخَر واضِح أَيْضًا، وهُو أَنه لَمَّا قَال: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ" وجَب أن يَكُون لِلثَّلَاث فَصَاعِدًا الثُّلُثَان، فَلَمَّا فَصَل مِيرَاث الْوَاحِدَة بِالنِّصْف كَان لَمَّا زَاد عَلَيْهَا الثُّلُثَان بِالنَّصّ للأولِي وهُو بَيِّن.

****

مَسْأَلَة: العُمَرِيَّتَيْن فِي المِيرَاث ("زَوْج وأمّ وأب" أو "زَوْجَة فَأَكْثَر وأمّ وأب").

القَوْل الأَوَّل: لِلأُمّ ثُلُث البَاقِي وهَذَا قَوْل الجُمْهُور وهَذَا اخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

القَوْل الثَّانِي: لِلأُمّ الثُّلُث كَامِلًا مَن المَال وهَذَا قَوْل ابْن عَبَّاس والظَّاهِرِيَّة(٢).

القَوْل الثَّالِث: لِلأُمّ الثُّلُث كاملاً فِي مَسْأَلَة الزَّوْج والثُّلُث المُتبَقِّي فِي مَسَالَة الزَّوْجَة وهَذَا قَوْل ابْن سِيرِين(٣).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء: ١١]

---

(١) المَبْسُوط ٢٩/ ١٤٤ ، الشَّرح الكَبِير ٤/ ٤٦١ ، المَجْمُوع ١٦/ ٧٣ ، المُغْني ٦/ ١٧٦. النُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (١/ ٢٤٦).

(٢) المُحَلَّى مَسَالَة رَقَم (١٧١٦).

(٣) تَفْسِير ابْن كَثِير ٢/ ١٩٨.

وجْهُ الِاسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أَنه لا وارِث بَعْدَهُمَا غَيْر الْأَبَوَيْن، وقَد أَخْبَر اللهُ نَصًّا أن مَا لا يَرِثُه أَبَوَا هالكٍ لَم يَكُن لِلْأُمّ إلَّا ثُلُثه، فَإِذَا أَعْطَيْنَاهَا ثُلُثَيْه، لَم نَكُن فِي الظَّاهِر سَالِكِين بِهَا مَسْلَك مَا سُمِّي لَهَا.

مَسْأَلَة: (مِيرَاث الْأُخْت لِأَبَوَيْن أو لِأَب مَع بِنْت أو بِنْت الْأَبن)

الْقَوْل الْأَوَّل: لا تَرِث الْأُخْت لِأَبَوَيْن أو لِأَب مَع بِنْت أو بِنْت الْأَبن وهَذَا قَوْل ابن عَبَّاس والظَّاهِرِيَّة اخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: تَرِث الْأُخْت لِأَبَوَيْن أو لِأَب مَع بِنْت أو بِنْت الْأَبن وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: تَرِث الْأُخْت لِأَبَوَيْن أو لِأَب مَع بِنْت أو بِنْت الْأَبن إِذَا لَم يُوجَد عَصَبَة ذَكَر كَابْن الْأَخ والْعَمّ أَمَّا إن وجَدَ فَالْبَاقِي لَه دُونَهُنّ وهَذَا قَوْل ابن حَزْم مَن الظَّاهِرِيَّة واسحاق بن راهوية(٣).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلي:

قَوْلَه تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} [النساء: ١٧٦]

وجْهُ الِاسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

---

(١) المُحَلَّى مَسْأَلَة رقم (١٧١٣)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والْأَحْكَام (١/ ٢٨٣).

(٢) الدُّرّ الْمُخْتَار ٥/ ٥١٢، حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٤/ ٤٥٩، المَجْمُوع ١٦/ ٨١، المُغني ٩/ ٩.

(٣) المُحَلَّى مَسْأَلَة (١٧١٣).

لِشُمُول اسْم الْوَلَد لَهُنّ كَشُمُولِه لَهُم، ولا يَجُوز تَرك نَصّ الْقُرْآن وتَوْرِيثِهِم مَعَهُنّ بِغَيْر طَائِل مَن حُجَّة، ولو جَاز أن يُوقَع اسْم الْوَلَد عَلَى الذُّكُور فِي هَذَا الْمَوْضِع دُوْن الإِنَاث جَاز أن لا تَحْجُب الأُمّ عَن الثُّلُث بِإِنَاث الأَوْلَاد ولا الزَّوْج عَن النِّصْف والزَّوْجَة عَن الرُّبْع بِهِنّ، ولا أَعْرِف حُجَّة فِي حَجب هَؤُلَاء أَكْثَر مَن أن اسْم الْوَلَد لَازِم لَهُنّ كَمَا يَلْزَم الذُّكُور، فَتَخْصِيص الذُّكُور بِه فِي آيَة الْكَلَالَة وتَعْمِيمَه فِي آيَة الأَبَوَيْن والزَّوْج والزَّوْجَة لا أَعْرِف وجْهه وسَبِيل الْعُمُوم أن لا يُخَصّ فَالِاخْتِلَاف مَوْجُود فِي مِيرَاث الأَخَوَات مَع الْبَنَات فَإِن حَصَل إِجْمَاع فِي تَوْرِيث الإِخْوَة مَعَهُنّ وإِلاّ فَهُم أُسْوَة أَخَوَاتِهِم فِي الإِسْقَاط فِي حُكْم الآيَة. وليس فِي حَدِيث.

****

مَسْأَلَة: (قِسْمَة التَّرِكَة قَبْل وضَع الْحَمْل)

الْقَوْل الأَوَّل: لا يُحَاب الْوَرَثَة لِذَلِك ويُحْبَس الْمِيرَاث لِحِين وضَع الْحَمْل وهَذَا هُو الأَرْجَح مَن مَذْهَب الْمَالِكِيَّة والْمَشْهُور عَن الإِمَام الشَّافِعِيّ واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: يُحَاب الْوَرَثَة لِذَلِك وتُقْسَم التَّرِكَة وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والْمُعْتَمَد عِنْد الشَّافِعِيَّة والْمَذْهَب عِنْد الْحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة(٢).

---

(١) الْمُهَذَّب (٢/ ٣٢) ، والشَّرْح الْكَبِير (٤/ ٤٣٣)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٣٤٤).

(٢) حَاشِيَة ابْن عَابِدِين (٥/ ٥١٠-٥١١) ، والْفَوَائِد الشنشورية (ص٢١٠) ، والْمُغْنِي (٧/ ١٩٤-١٩٥).

حيث قال الإمام الكرجي عن ذلك عند ذكره لقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا} [الطلاق: ٥]"ويحبس عليه قسمة الميراث".

****

مَسْأَلَة: (مِيرَاث الْجَدّ مَع الْإِخْوَة)

الْقَوْل الْأَوَّل: تَوْرِيث الْإِخْوَة والأَخَوَات مَع الجَدّ وهَذَا قَوْل الجُمْهُور وقَوْل عَلِيّ وابْن مَسْعُود وزَيْد بن ثَابِت واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: عَدَم تَوْرِيث الْإِخْوَة والأَخَوَات مَع الجَدّ وهَذَا قَوْل الحَنَفِيَّة والظَّاهِرِيَّة وقَوْل أَبِي بَكْر الصِّدِّيق، وابْن عَبَّاس وابْن عُمَر وابْن الزُّبَيْر وأُبَيّ بن كَعْب وحُذَيْفَة بن الْيَمَان وأَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ ومُعَاذ ابْن جَبَل وأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ وعَائِشَة، والحَسَن وابْن سِيرِين رَضِي اللهُ عَنْهُم(٢).

وعِلَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك عِنْد قَوْلَه تَعَالَى: {أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ} [المؤمنون: ٦٨] بِأَنَّه لَيْس فِي وقُوع اسْم الأَب عَلَى الجَدّ مَا يُجْرِيه فِي الْمِيرَاث مَجْرَاه بِكُلّ حَال، ويَسْقُط مَعَه الْإِخْوَة والأَخَوَات الَّذِين ورثهم اللهُ نَصًّا فِي الْقُرْآن فَقَد دَلَّلْنَا فِي سُورَة الْبَقَرَة عَلَى أن اسْم الأَبِ واقِع عَلَى الْعَمّ أَيْضًا فِي قَوْلَه: {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ

---

(١) الْقَوَانِين الْفِقْهِيَّة: ص ٣٩٠، مُغْنِي المُحْتَاج: ٢١/ ٣، ٢٣، الْمُغْنِي: ٢١٥/ ٦ – ٢٢٨، النُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٣٦٤).

(٢) اللُّبَاب: ١٩٩/ ٤، والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٧٣١).

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ} [البقرة: ١٣٣] وإِسْمَاعِيل لا مَحَالَة عَمّ يَعْقُوب، فَلَم تَحْجُب بِهِ الإِخْوَة والأَخَوَات لِوُقُوع اسْم الأبِ عَلَيْه.

****

كِتَابُ الْعِتْق

مَسْأَلَة: (حُكْم مِلْك الْيَمِين لِلْقَرَابَة)

الْقَوْل الْأَوَّل: يُعْتَق إِذَا مِلْك بِالْقَرَابَة عَمُود النَّسَب أَي: الْأُصُول والْفُرُوع - ويُخَرَّج مَن عَدَاهُم مَن الْأَقَارِب كَالْإِخْوَة والْأَعْمَام وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة وهَذَا اخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: مَن مِلْك ذَا رَحِم مَحْرَم عَتَق وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والْحَنَابِلَة وابن حَزْم مَن الظَّاهِرِيَّة(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: يُعْتَق بِالْقَرَابَة الْأَبَوَان وإِنْ عُلُوًّا، والْمَوْلُودُون وإِنْ سَفَلُوا، والْأَخ والْأُخت مُطْلَقًا وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة(٣).

الْقَوْل الرَّابِع: لا يَعْتِقُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة(٤).

****

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ٤ / ٤٩٩، رَوْضَة الطَّالِبِين ١٢ / ١٣٢.

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ٤ / ٤٩، والمُغْنِي ٩ / ٣٥٥، والمُحَلَّى المَسْأَلَة رَقَم (١٦٦٩).

(٣) حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٤ / ٣٦٦، الشَّرْح الصَّغِير ٤ / ٥٢١.

(٤) المُحَلَّى المَسْأَلَة رَقَم (١٦٦٩).

مَسْأَلَة: (هَل يَمْلِك الرَّقِيق الْمَال أم لا يَمْلِك؟)

الْقَوْل الْأَوَّل: يَمْلِك وهَذَا قَوْل مَالِك والشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم وأَحْمَد فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لا يَمْلِك وهَذَا قَوْل أَبُو حَنِيفَة والثَّوْرِيّ وإِسْحَاق والشَّافِعِيّ فِي الْجَدِيد، ورِوَايَة عَن أَحْمَد(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم «مَن بَاع عبدَاً ولِه مَال فَمَالُه لِلْبَائِع إِلَّا أن يَشْتَرِطه الْمُبْتَاع»(٣).

---

(١) الْمُغْنِي (٢/ ٦٢٣-٦٢٥)، (٤/ ١٧٤)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٤٥٥).

(٢)الحموي على الأشباه ٢ / ١٥٣، وروضة الطالبين ٣ / ٢٦ ، والمغني ٤ / ١٧٤ و٢ / ٦٢٣ ، ٦٢٥.

(٣)سنن أبي داود كتاب الإجارة، باب في العبد يباع وله مال، ح(٣٤٣٣) وباب في العبد يباع وله مال، ح(٣٤٣٥) وسنن النسائي كتاب البيوع، باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله، ح(٤٦٣٦) وموطأ الإمام مالك كتاب البيوع، باب ما جاء في مال المملوك، ح(١٢٧٢) ومسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه، ٣/ ٣٠١، ح(١٤٢٥٢) تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن جابر لكنه متابع ومسند جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه، ٣/ ٣٠٩، ح(١٤٣٦٤) تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل أبي وهب : وهو عبد الله بن عبيد الكلاعي وسليمان بن موسى : هو المعروف بالأشدق وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وجْهُ الِاسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أَنه وجدْنَا مَن يَنْفِيه قَد وافِق مَن يُثْبِتُه فِي الْمُكَاتَب، ووافقه فِي أن الْعَبْد مَلَك مَالِه قَبْل سَيِّده، وإِيتَاء الْإِغْنَاء مَن فَضْلِه فِي بَاب الْإِنْكَاح، والْأَمْر بِالْمُكَاتَبَة يَشْهَدَان لَه بِالْمِلْك بِلَا احْتِمَال مَعْنَى سِوَاه، وإِذَا شَهِد آيَتَان مفردتان لِأَحَدِهِمَا يَحْتَمِلُه الآخَر بِأَنّ كَان واللهُ أَعْلَم أَوْلَى مَن الِاحْتِمَال إِلَى الآخَر الَّذِي لا شَاهِد لَه عَلَى الِانْفِرَاد، فَنَقُول: إن الْعَبْد مَالِك لِمَالِه كَالْحُرّ مُسَلَّط عَلَيْه لَمَّا تَقَدَّم مَن مِلْكِه بِإِجْمَاع الأُمة قَبْل تَمْلِك عَلَيْه سَيِّده فِي قَوْل بَعْضهُم واللهُ يَحْكُم لا مُعَقِّب لِحُكْمِه.

****

كِتَابُ النِّكَاح

مَسْأَلَة: (حُكْم اتيان الزَّوْجَة أوِ الأمَةِ فِي دُبُرِهَا)

الْقَوْل الْأَوَّل: حُرْمَةِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ أَوِ الأَمَةِ فِي دُبُرِهَا الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وأَبِي الدَّرْدَاءِ وابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وبِهِ قَال سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ومُجَاهِدٌ وعِكْرِمَةُ وطَاوُوسٌ والثَّوْرِيُّ واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: يَجُوز إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ أَوِ الأَمَةِ فِي دُبُرِهَا وهَذَا حكِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، ونَافِعٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، ومَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي قَوْلٍ، ورُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، ونُسِبَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، ومُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، وعَبْدِ المَلِكِ بْنِ المَاجِشُونِ، وابْنِ القَاسِمِ، وأَشْهَبَ(٢).

---

(١) العِنَايَة عَلَى الهِدَايَة ٥ / ٤٣، ومُغْنِي المُحْتَاج ٤ / ١٤٤، وتُحْفَة المُحْتَاج ٩ / ١٠٤، وكَشَّاف القِنَاع ٦ / ٩٥، والذَّخِيرَة ٤ / ٤١٦، والحَاوِي لِلْمَاوَرْدِيّ ١١ / ٤٣٣، وأَعْلَام المُوَقِّعِين ٤ / ٣٤٥، ٣٤٦، وأَسْنَى المَطَالِب ٤ / ١٢٦، والخَرَشِيّ ٨ / ٧٦، والدُّسُوقِيّ عَلَى الشَّرْح الكَبِير ٢ / ٢١٥، ٤ / ٣١١، ومُخْتَصَر الفَتَاوَى المِصْرِيَّة ص٤٢٧، ٤٩٠، والإِرْشَاد للأفقهسي ١ / ٦٢٦، والمَدْخَل لِابْن الحَاجّ ٢ / ١٩٢ وما بَعْدَهَا، وشَرْح مَعَانِي الآثَار ٣ / ٤٦، والمُغْنِي ١٠ / ٢٢٦. النُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (١/ ١٦٦).

(٢) المُغْنِي ١٠ / ٢٢٦، والحَاوِي لِلْمَاوَرْدِيّ ١١ / ٤٣٣، والتَّلْخِيص الحَبِير ٣ / ١٨١ - ١٨٢، والمَدْخَل لِابْن الحَاجّ ٢ / ١٩٢، وشَرْح مَعَانِي الآثَار ٣ / ٤٠ وما بَعْدَهَا، والأَشْرَاف لِابْن المُنْذِر ص١٥٧، ومَوَاهِب الجَلِيل ٣ / ٤٠٧.

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

لأَنّ المَرْأَة لا تُوطَأ إلاّ حَيْث تَكُون حَرْثًا، والحَرْث مَا يَنْبُت وفِي قَوْلَه ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧] كَالدَّلِيل عَلَى أن الآتِي فِي دُبُرِهَا والدُّبُر لَيْس بِحَرْث عادٍ لا مَحَالَة والإسْتِدْلاَل بِهَذَا أَحْسَن مَن الإسْتِدْلاَل بِأَذَى الحَيْض والجُمَع بَيْنَه وبَيْن الغَائِط لأَنّ ذَلِك قِيَاس، وما اسْتَدْلَلْنَا بِه نَصّ.

****

مَسْأَلَة: (حُكْم الْجَمْع بَيْن الأُخْتَيْن مِلْك الْيَمِين).

القَوْل الأَوّل: لا يَجُوز الجَمْع بَيْن الأُخْتَيْن فِي مِلْك اليَمِين وهَذَا قول الجمهور واخْتِيَار الإمَام الكرجي(١).

القَوْل الثَّانِي: يَجُوز الجَمْع الأُخْتَيْن فِي مِلْك اليَمَن وهَذَا قَوْل ابن عَبَّاس والظَّاهِرِيَّة(٢).

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع ٢ / ٢٦٤ الخَرَشِيّ عَلَى مُخْتَصَر خَلِيل ٣/ ٢١٠، المِنْهَاج لِلنَّوَوِيّ / ١٨١، مَع مُغْنِي المُحْتَاج، المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب ١٦/ ٢٢٨ وابن تَيْمِيَّة: الفَتَاوَى الكُبْرَى ٥/ ١٢٤، ابن قُدَامَة المُغْنِي ٧/ ١٢٤ النُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (١/ ٢٤٩).

(٢) المُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٨٦٠).

الْقَوْل الثَّالِث: التَّوَقُّف وهَذَا الْقَوْل مَرْوِيّ عَن عُثْمَان وعَلِيّ بن أَبِي طَالِب(١).

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٣]

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

نَصّ عَلَى تَحْرِيم الجَمْع بَيْنَهُمَا بِنِكَاح كَان أَو بِمِلْك الْيَمِين. ولا أَعْرِف لِلالْتِبَاس الْوَاقِع فِي أَمْرِهِمَا إِذَا كانتا مَمْلُوكَيْن مَن أَجَل أن اللهَ قَال فِي مَوْضِع: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣] وجْهًا، إِذ لَو جَاز أن يَقَع فِيهَا الْتِبَاس جَاز أن يَقَع، فِي الْأُخْت مَن النَّسَب والرَّضَاع والْعَمَّة والْخَالَة، ونِسَاء الآبَاء، وحَلَائِل الأَبْنَاء إِذَا مَلَكْن، إِذ لا خِلَاف بَيْن النَّاس أن نِسَاء الآبَاء وحَلَائِل الأَبْنَاء قَد يَمْلِكْن بَعْد وقُوع هَذَا الإسْم عَلَيْهِنّ ونَحْن وكَثِير مَن الْعُلَمَاء نُجِيز مِلْك الْأُخْت مَن نَسَب ورَضَاع والْعَمَّة والْخَالَة، وقَد شملتهن الآيَة بِالتَّحْرِيم، فَمَا بَال الإلْتِبَاس يَقَع فِي الْأُخْتَيْن الْمَمْلُوكَتَيْن مَن بَيْنَهُنّ، والآيَة الْمُحَرَّمَة لِلْجَمْع بَيْنَهُنّ، والْمُحْرِمَة مَن ذَكَر مَعَهُمَا واحِدَة، وهَل قَوْله: "أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" فِي أَوّل سُورَة النِّسَاء إِلَّا مُبِيحَة لِجَمْع أَكْثَر مَن أَرْبَع إِمَاء لِلْوَطْء، وفِي سُورَة "سَأَل سَائِل" إِلَّا مُبَيِّنَة وجْه الْوَطْء الْمُحَلِّل الَّذِي لا يَخْرُج مَن حِفْظ الْفُرُوج، ولَيس فِي هَذَا مَن الإشْكَال مَا يَحْتَاج إِلَى هَذَا الشَّرْح كُلّه، ولا أَحْسَب الرِّوَايَة عَمَّن قَال: "أَحَلَّتْهُمَا آيَة، وحَرَّمَتْهُمَا آيَة" إِلَّا وهَمًا مَن الرَّاوِي، إِذ الْمَحْكِيّ عَنْه هَذَا أَجَل مَن أن يَشْتَبِه عَلَيْه مَا لَيْس بِمُشْتَبِه.

****

(١) الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٨٦٠).

مَسْأَلَة: (إِذَا أَسْلَمَت الزَّوْجَة وزَوْجهَا كافر فَهَل تَطْلُق مِنْه فِي الْحَال؟)

الْقَوْل الْأَوَّل: قَبْل الدُّخُول أَو بَعْدِه، تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِينِ إِسْلاَمِهَا ويَعُدّ فسخاً لا طلاقاً وهَذَا قَوْل الحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: إن كَان قَبْل الدُّخُول فَيُعَدّ فسخاً وإِنْ كَان بَعْد الدُّخُول يَقِفُ الأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ قَبْل انْقِضَائِهَا فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، وإِنْ أَسْلَمَ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وقَعَتِ الْفُرْقَةُ مُنْذُ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْنَافِ الْعِدَّةِ وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة ورِوَايَة لِلْحَنَابِلَة(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: قَبْل الدُّخُول وبَعْدِه يعْرِض عَلَى الزَّوْج الإِسْلاَمُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وإِلاَّ وقَعَتِ الْفُرْقَةُ وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة(٣).

الْقَوْل الرَّابِع: قَبْل الدُّخُول لاَ تَتَعَجَّل الْفُرْقَةُ، بَل إِنْ كَانَا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ عُرِضَ الإِسْلاَمُ عَلَى الآخَرِ، فَإِنْ أَبَى وقَعَتِ الْفُرْقَةُ حِينَئِذٍ، وإِنْ أَسْلَمَ اسْتَمَرَّتِ الزَّوْجِيَّةُ، وإِنْ كَانَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وقَفَ ذَلِكَ عَلَى انْقِضَاءِ ثَلاَثِ حِيَضٍ، أَوْ مُضِيِّ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، ولَيْسَتْ عِدَّةً، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ الآخَرُ وقَعَتِ الْفُرْقَةُ ويُعْد الدُّخُول أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ فِي

---

(١) الْمُغْنِي ٧ / ٥٣٤ ، والْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٩٣٩) ، النُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٢٦٥).

(٢) تَكْمِلَة الْمَجْمُوع ١٦/ ٢٩٥، الْمُغْنِي ٧/ ٥٣٤

(٣) الْقَوَانِين الْفِقْهِيَّة: ص ١٩٦، شَرْح الرِّسَالَة: ٤٦/ ٢ – ٤٧.

دَارِ الحَرْبِ، فَانْقَضَتْ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ، وهِيَ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلاثَةُ حِيَضٍ، وقَعَتِ الفُرْقَةُ، ولاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لأَنَّهُ لاَ عِدَّةَ عَلَى الحَرْبِيَّةِ وهَذَا قَوْل الحَنَفِيَّة(١).

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلُه تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الممتحنة: ١٠]

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

أن إسْلاَم المَرْأَة فَسْخ لِنِكَاحِهَا مَن زَوْجِهَا الكَافِر، وإِنْ أَسْلَم قَبْل انْقِضَاء العِدَّة فَلاَبُد مَن تَجْدِيد نِكَاح بَيْنَه وبَيْنَهَا، لأَنّ اللهَّ ذَكَر رَفَع الجُنَاح فِي نِكَاحُهُنّ جُمْلَة ولَمْ يَسْتَثْن مَدْخُولَة بِهَا، مَن غَيْر مَدْخُولَة، فَهُو الآن حَاكِم لِإِحْدَى الرِّوَايَتَيْن مَن تَجْدِيد النَّبِيّ، صَلَّى اللهَّ عَلَيْه وسُلَّم، نِكَاح أَبِي العَاص بَيْنَه وبَيْن زَيْنَب(٢)، وأنها أَثْبَت مَن الرِّوَايَة الَّتِي فِيهَا رَدَّهَا عَلَيْه بِالنِّكَاح الأَوَّل(٣)، فَكُلّ امْرَأَة تَحْت كافر أَسْلَمَت - وهْي غَيْر مَدْخُول بِهَا، أو مَدْخُول بِهَا، ثُمّ أَسْلَم زَوْجِهَا - جَدَّد نِكَاحَهَا عَلَى هَذَا المَعْنَى.

****

(١) حاشية ابن عَابِدِين ٢ / ٣٩٠.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٣٩) حديث رقم (١١٤٢) وقال عنه الألباني ضعيف.

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٤٧) حديث رقم (٢٠٠٩/ ٢٠١٠) وقال عنه الألباني صحيح.

مَسْأَلَة: (تَزْوِيج الْمَرْأَة نَفْسهَا)

الْقَوْل الْأَوَّل: لَيْس للبكر ولا لِلثَّيِّب أن تَتَزَوَّج بِغَيْر أمرِ وليِّهَا وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور وقَوْل الإِمَام ابْن حَزْم الظَّاهِرِيّ واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: يَجُوز لِلْمَرْأَة الْبِكْر أو الثَّيِّب أن تَزَوَّج نَفْسهَا وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: الْبِكْر يُزَوِّجهَا وليِّهَا والثَّيِّب تَزَوَّج نَفْسهَا وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة(٣).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ} [النور: ٣٢]

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

إِذ لَو كَان لَهَا ذَلِك مَا أَمر غَيْرهَا بِإِنْكَاحِهَا.

مَسْأَلَة: (تَعْجِيل الْمَهْر وتَأْجِيله)

الْقَوْل الْأَوَّل: يَجُوز تَعْجِيل الْمَهْر وتَأْجِيله وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة والْحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

---

(١) جَوَاهِر الإِكْلِيل ١ / ٢٧٨، ونِهَايَة الْمُحْتَاج ٦ / ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، والْمُغْنِي ٦ / ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٣، الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٨٢٥)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٤٤٤).

(٢) الْبَدَائِع ٢ / ٢٤١، والْهِدَايَة ١ / ٢١٦.

(٣) الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٨٢٥).

القَوْل الثَّانِي: يَجُوز تَعْجِيل المَهْر وتَأْجِيلُه بِشَرْطَيْن أن يَكُون الأَجَل مَعْلُومًا وألا يَكُون الأَجَل بعيداً جداً وهَذَا قَوْل المَالِكِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور: ٣٣]

وجْهُ الإِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

دَلِيل عَلَى أن الصدُقات تَكُون نَقْدًا إلَّا أن تَرْضَى المَرْأة بِتَأْخِيرِه. إذ لا نَجِد شَيْئًا يَكُون بِهَا المُحْتَاج إِلَى النِّكَاح غَيْر هَذَيْن الشَّيْئَيْن مَن نَقْد المَهْر والإِنْفَاق وإلاّ فَلَم لا يَجِد النِّكَاح. وليس فِي النَّاس أحدٌ إلَّا ولَه أَكْفَاء مِمَّن يَتَزَوَّج بِه حَتَّى إن ذَوِي العَاهَة بِالبَرَص والجُذَام وأَشْبَاهُه يَتَّخِذ كُفُوا مِثْلِه، فَقَد صَحّ أن المَخْصُوصِين عَلَى الإِسْتِعْفَاف هُم الَّذِين لا نَقْد لَهُم يُصَدِّقُون مِنْه، ويُنْفِقُون عَلَى الأَزْوَاج، وهَذَا مَن أَوْضَح دَلِيل فِي وجُوب النَّفَقَة، وتَقْدِيم الصَّدَاق لِمَن تَدَبَّرَه.

****

مَسْأَلَة: (هَل تَكُون مَنَافِع الْحُرّ مهوراً لِلنِّسَاء)

القَوْل الأَوَّل: يَجُوز ذَلِك مطلقاً وهَذَا قَوْل المَالِكِيَّة فِي المَشْهُورِ والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

---

(١) البَدَائِع: ٢٨٨/ ٢ ومُغْنِي المُحْتَاج: ٢٢٢/ ٣، كَشَّاف القِنَاع: ١٧٨/ ٥ والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٨٤٨) والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٤٦٠).

(٢) الدُّسُوقِيّ مَع الشَّرْح الكَبِير: ٢/ ٢٩٧، الشَّرْح الصَّغِير: ٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣.

الْقَوْل الثَّانِي: يَجُوز فَقَط فِي منَافِعِ سَائِرِ الأَعْيَانِ مِنْ سُكْنَى دَارِهِ وخِدْمَةِ عَبِيدِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً أَو جَعْل الحُرِّ مَهْرَ زَوْجَتِهِ عَمَلاً لاَ مَهَانَةَ فِيهِ لا خِدْمَتِهَا أَو تَعْلِيمِهَا الْقِرَان أَو غَيْر ذَلِك مَن الطَّاعَات وهَذَا قَوْل الحَنَفِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قوله تعالى: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ} [القصص: ٢٧]

وجْهُ الإِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

لأَنّ إِجَارَة مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْه كانت لشعيب لابنته المزوجة منه.

****

مسألة: (هل الشَّهَادَةَ مِنْ شَرْطِ تَمَامِ عقد نِكَاحٍ)

الْقَوْل الأَوَّل: يَصِحّ عَقْد النِّكَاح بِدُون شُهُود وهَذَا قَوْل المَالِكِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي ولَكِن المَالِكِيَّة قَالُوا "وَإِنْ لَمْ يَحْصُل عِنْد الْعَقْد كَان واجباً عِنْد الْبِنَاء، وإِنْ لَمْ

(١) الشَّرْح الصَّغِير وحَاشِيَة الصَّاوِيّ عَلَيْه ٢ / ٤٤٨، وحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٢ / ٣٠٩، ومُغْنِي المُحْتَاج ٣ / ٢٢٠، وتَخْرِيج الفُرُوع عَلَى الأُصُول ٢٢٧، والمُغْنِي لِابْن قُدَامَة ٦ / ٦٨٢، والمُحَلَّ مَسْأَلَة رَقَم (١٨٥١)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٣/ ٥٦١).

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ٢ / ٢٧٩.

يُوجَد شُهُود أصلاً وحَصَّل الدُّخُول بِلَا إشْهَاد عَلَى النِّكَاح فَسْخ الْعَقْد بِطَلْقَة بَائِنَة"(١).

الْقَوْل الثَّانِي: الشُّهُود رُكْن مَن أَرْكَان عَقْد النِّكَاح ولا يَصِحّ إلَّا بِه وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور(٢).

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْله تَعَالَى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} [الأحزاب: ٣٧].

وجْهُ الإسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

دَلِيل عَلَى أن النِّكَاح إذَا عَقَدِه الْوَلِيّ بِلَا شُهُود واقِع عِنْد اللهّ، وحَلَال الْوَطْء بِه قَبْل الإشْهَاد، لأَنّ المُرَاد فِي شُهُود النِّكَاح الإحْتِرَاز مَن الْحَدّ عِنْد التَّجَاحُد، لا أَنَّه بَاطِل عِنْد اللهّ أَلَا تَرَى أن اللهّ جَلّ جَلَالُه زَوْج زَيْنَب مَن رَسُول اللهّ صَلَّى اللهّ عَلَيْه وسَلَّم بِلَا شُهُود مَن الْبَشَر، ولا ذَكَر أَنَّه يَشْهَد مَلَائِكَتَه.

****

(١) الشَّرح الصَّغِير والصَّاوِي ٢ / ٣٣٩، والشَّرح الكَبِير والدُّسُوقِيّ ٢ / ٢١٦، ٢٢٠ والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٣/ ٦٥٥).

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ٢ / ٢٥٣، ومُغْنِي المُحْتَاج ٣ / ١٤٤، ومُطَالَب أُولِي النُّهَى ٥ / ٨١ والمُحَلَّ مَسْأَلَة رَقَم (١٨٣٢).

كِتَابُ الطَّلَاق

مَسْأَلَة: (جَمْع الطَّلَاق الثَّلَاث بِكَلِمَة واحِدَة)

الْقَوْل الْأَوَّل: يَقَع بِه ثَلَاث طلقات وهذا قَوْل الجُمْهُور مِنْهُم أَئِمَّة الْمَذَاهِب الْأَرْبَعَة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: يَقَع بِه واحِدَة وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة وابْن إِسْحَاق وابْن تَيْمِيَّة وابْن الْقَيِّم(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١]

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أَنَّه لَو كَانَت لا تَقَع كَمَا يَزْعُم الزَّاعِمُون مَا خَشِي أبدًا فَوَات الرَّجْعَة، لأَنَّه لَو رُدَّت الثَّلَاث إِلَى واحِدَة كَانَت الرَّجْعَة مُمَهَّدَة لَه، ولو أَبْطَلَت بِأَسْرِهَا عَنْه مَا احْتَاج إِلَيْهَا بَتَّة لِبَقَاء عِصْمَة النِّكَاح عَلَى حَالِهَا، فَمَا الْفَائِدَة إِذًا فِي قَوْلَه: "لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" إن كَان الأَمْر لَم يَخْرُج مَن يَدَه بَعْد فَهَل يُشْكِل عَلَى مَن نَصَح نَفْسَه إِذَا تَدَبَّر مَا وصَفْنَاه أن اللهَ جَلَّ جَلَالُه لرأفته بِعِبَادِه دَهْمَهُم عَلَى مَوْضِع الحَيْطَة فِي تَفْرِيق الطَّلَاق عَلَى الزَّوْجَات، لِئَلَّا يَفُوت نادمًا عَلَى طَلَاق مَن تَتْبَعُه نَفْسَه بَعْد الطَّلَاق

---

(١) فَتْح الْقَدِير: ٣٥/ ٣، بِدَايَة الْمُجْتَهِد: ٦٠/ ٢، الْمُهَذَّب: ٧٨/ ٢، مُغْنِي الْمُحْتَاج: ٣١١/ ٣، الْمُغْنِي: ١٠٤/ ٧، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٣٢٤).

(٢) الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٩٤٥)، ومَجْمُوع الْفَتَاوَى ٣/ ١٩، أَعْلَام الْمُوَقِّعِين: ٤١/ ٣ - ٥٢.

الرَّجْعَة الزَّائدَة عَلَيْه مَا أَخْرَجَه الطَّلَاق مَن بَيْن يَدَيْه، لا أَنَّه شَرَع الطَّلَاق مفرقًا عَلَى أَنَّه لا يَقَع مُجْتَمِعًا، ولولا قَوْلَه: "لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا"، لَاحْتَمَل أن يَكُون تَفْرِيق الطَّلَاق شرعًا، لا نظرًا وحيطة فَأَمَّا والْقِصَّة مُتَمِّمَة بِهَذَا فَدَعْوَى الشَّرْع الَّذِي لا يَقَع بِغَيْرِه وإِنْكَار النَّظَر والحيطة مِمَّا لا يعذر بِه ذو رَأْي وبَصِيرَة. فَإِن شُبِّه عَلَى أَحَد بِأَنّ الأَمْر الَّذِي يُحْدِثُه اللهَ رَاجِع عَلَى المحصَّن لِمَن طَلَّق بالسُّكنى، فَإِذَا لَم تَسْكُن لَم تَسْمَح نَفْسه بِرَدّ مَن قَد أَخْرَجَه خَالَف الْإِجْمَاع، وخُرِّج مَن الْعُرْف والْعَادَة.

****

مَسْأَلَة: (حُكْم الإِشْهَاد عَلَى الطَّلَاق)

الْقَوْل الْأَوَّل: يَجِب الْإِشْهَاد وهَذَا قَوْل عَطَاء وابْن سِيرِين وسَعِيد بن الْمُسَيِّب والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لا يَجِب الْإِشْهَاد فِي الطَّلَاق وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ} [الطلاق: ٢]

---

(١) تَفْسِير ابْن كَثِير ٥/ ٣٥١، والمُحَرَّر الْوَجِيز ١٤/ ٤٩٤، والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٩٨٢)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والْأَحْكَام (٤/ ٣٢٧).

(٢) الْبَحْر الرَّائِق ٤/ ٥٥، ورَدّ المُحْتَار ٥/ ٣٥٠، والْكَافِي فِي فِقْه أهل الْمَدِينَة ١/ ٢٦٤، والْقَوَانِين الْفِقْهِيَّة ١/ ١٥٥، والأُم ٧/ ٨٤، وأَحْكَام الْقُرْآن لِلشَّافِعِيّ ٢/ ١٣٠، وشَرْح مُخْتَصَر الخِرَقِيّ لِلزَّرْكَشِيّ ٢/ ٤٨٨، وكَشَّاف الْقِنَاع ٧/ ٢٦٩.

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ أنه قال:

وكَيْف يَجُوز تَرْكه وهُو سَبَب إطْلَاق المَرْأَة فِي التَّزْوِيج بِغَيْرِه؟! أَرَأَيْت لَو جَحَدَهَا الطَّلَاق ولا بَيِّنَة لِلْمَرْأَة عَلَيْه أَلَيْس كَان يَحْلِف وتَرِد إلَيْه حرامًا فِي البَاطِن،، وتَرْك الإشْهَاد أَعَان عَلَيْه والعُجْب مِمَّن لا يَدْرِي الإشْهَاد فِي الرَّجْعَة والطَّلَاق فرضًا مَع الأَمْر بِه نصًا متلوًا ويُرَى الشُّهُود فِي النِّكَاح فرضًا، ولا تِلَاوَة فِيْه ولا أَعْرِف عُذْر مَن يَتْرُك آيَة مَن كِتَابُ اللهَّ، فِيهَا حُكْم بَيِّن بِأَمْر مُفْصِح، ثُمّ لا يَأْوِي فِيْه إلَى مِثْلُهَا، أو سَنَة ثَابِتَة، أو إجْمَاع مَن الأُمَّة تَمَهَّد لَه صَنِيعَة.

مَسْأَلَة: (رَجُل كَتَب بِطَلَاق امْرَأَته ولَمْ يَنْطِق بِه لِسَانِه أيَلْزَمُه أم لا؟)

القَوْل الأَوَّل: لا يَقَع الطَّلَاق وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإمَام الكرجي(١).

القَوْل الثَّانِي: يَقَع الطَّلَاق عِنْد المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة بِالْكِتَابَة مَع النِّيَّة، ويَقَع عِنْد الحَنَفِيَّة فِي الْكِتَابَة المَرْسُومَة كالصريح، وفِي غَيْر المَرْسُومَة كَالْكِنَايَة تَحْتَاج إلَى نِيَّة(٢).

---

(١) المُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٩٥٦)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٢٢٩).

(٢) الدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار: ٥٨٩/ ٢، والبَدَائِع: ١٢٦/ ٣، والقَوَانِين الفِقْهِيَّة: ص ٢٣٠، الشَّرح الصَّغِير: ٥٦٨/ ٢، والمُهَذَّب: ٨٣/ ٢، مُغْنِي المُحْتَاج: ٢٨٤/ ٣، والمُغْنِي: ٢٣٩/ ٧، غَايَة المُنْتَهَى: ١٥٨/ ٣.

وعلل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

بِأَنّ حُكْم النَّظَر ودَلِيل الْكِتَاب والسُّنَة أن لا يَلْزَمُه مَن أَجَل أن الطَّلَاق لَمَّا كَان مَن حُكْمُه أن يُوقَع بِإِفْصَاح النُّطْق، وإرادَة الْقَلْب فَكَتَبَه كَاتِبًا مُرِيدًا لِوُقُوعِه وهُو يَقْدِر عَلَى أن يَلْفِظ بِه فَسَكَت لَم يَجُز أن يُوقَع عَلَيْه مَا لا يَلْفِظ بِه.

****

مَسْأَلَة: (إِذَا نَوَى الطَّلَاق ولَمْ يَتَلَفَّظ بِه هَل يَقَع؟)

الْقَوْل الأَوَّل: لا يَقَع وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: يَقَع الطَّلَاق وهَذَا قَوْل الزُّهْرِيُّ وابْن سِيرِين(٢).

وعلل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

بِأَنّ الْعُلَمَاء أَجْمَعُوا جميعاً لا تَنَازَع بَيْنَهُم عَلَى أن الرَّجُل لَو أَرَاد طَلَاق امْرَأَته فتهجاه بِقَلْبِه مريدًا لِوُقُوعِه، قَاصِدًا لَه لَم يَلْزَمُه وإِنّ كَان كَذَلِك حَتَّى يَنْطِق بِه، ولَيس بَيْن تَهَجِّيه بِقَلْبِه وكَتْبِه بِيَدِه فَرْق فِي النَّظَر.

****

(١) الإِخْتِيَار ٣ / ١٢٥، ١٣٠، وجَوَاهِر الإِكْلِيل ١ / ٣٤٥، ٣٤٦، ومُغْنِي الْمُحْتَاج ٣ / ٢٧٩ - ٢٨٤، وكَشَّاف الْقِنَاع ٥ / ٢٤٥ - ٢٥٢ ، والْمُحَلَّى مَسَالَة رَقَم (١٩٥٩)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٢٢٩).

(٢) الْمُغْنِي لِابْن قُدَامَة (٧/ ٣٨٥).

مَسْأَلَة: (هَل يقَعُ طَلَاقِ الْمُكْرَه)

الْقَوْل الْأَوَّل: لا يَقَع وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: يَقَع طَلَاق المُكْرَه وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قوله تعالى: {لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ} [طه: ٧٣]

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

يُؤَكِّد إِجَازَة طَلَاق المُكْرَه، وكِل فَعَل يُكْرَه عَلَيْه المَرْء إِذ لَو لَم يَكُن المُكْرَه مَأْخُوذًا بِفِعْلِه مَا احْتَاج إِلَى غُفْرَانِه.

****

مَسْأَلَة: (مَن خَيْر زَوْجَتِه فَاخْتَارَتْه هَل يُعْتَبَر طَلَاق أم لا)

الْقَوْل الْأَوَّل: لا يَقَع طلاقاً وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

---

(١) الدُّسُوقِيّ ٢ / ٣٦٧، ومُغْنِي المُحْتَاج ٣ / ٢٨٩ ، والمُغْنِي ٧ / ١١٨ ، والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٩٦٢)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٢٩٠).

(٢) الدُّرّ المُخْتَار ٣ / ٢٣٠.

الْقَوْل الثَّانِي: تَطْلُق طَلْقَة رَجْعِيَّة وهَذَا قَوْل رَبِيعَة الرَّأْي فِي رِوَايَة عَنْه والحَسَن الْبَصْرِيّ ورِوَايَة شَاذَّة عَن الإِمَام أَحْمَد(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

****

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع (٣/ ١٩٠) والإِسْتِذْكَار (١٧/ ١٦٦) والمُهَذَّب (٤/ ١٩٤) والمُغْني (١٠/ ٣٩١) والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٩٣٣) والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٣/ ٦٤٩).

(٢) الحَاوِي (١٠/ ١٧٤) والمَجْمُوع (١٨/ ٢٥٣) والإِسْتِذْكَار (١٧/ ١٦٤) والمُغْني (١٠/ ٣٩١).

كِتَابُ الايلاء

مَسْأَلَة: (هَلْ تُطَلَّقُ بِانْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ نَفْسِهَا، أَمْ لَا تُطَلَّقُ وإِنَّمَا الْحُكْمُ أَنْ يُوقَفَ فَإِمَّا فَاءَ وإِمَّا طَلَّقَ؟)

الْقَوْل الأَوَّل: الطَّلَاقَ لاَ يَقَعُ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، بَل لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَرْفَعَ الأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي، فَيَأْمُرُ الزَّوْجُ بِالْفَيْءِ، أَيِ الرُّجُوعِ عَنْ مُوجِبِ يَمِينِهِ، فَإِنْ أَبَى الْفَيْءَ أَمَرَهُ بِتَطْلِيقِهَا، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ طَلَّقَهَا عَلَيْهِ الْقَاضِي وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والْحَنَابِلَةُ وهَذَا اخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: الطَّلَاقَ يَقَعُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ولاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى رَفْعِ الأَمْرِ إِلَى الْقَاضِي، ولاَ حُكْمٍ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهَا وذَلِكَ جَزَاءً لِلزَّوْجِ عَلَى الإِضْرَارِ بِزَوْجَتِهِ وإِيذَائِهَا بِمَنْعِ حَقِّهَا الْمَشْرُوعِ وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِ بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} [البقرة: ٢٣٥]

وجْهُ الإِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

---

(١) الْخَرَشِيّ ٣ / ٢٣٨، والشَّرح الْكَبِير مَع حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٢ / ٤٣٦، ومُغْني المُحْتَاج ٣ / ٣٤٨ وما بَعْدَهَا، والمُغْني لِابْن قُدَامَة ٧ / ٣١٨ ، النُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (١/ ١٧٠).

(٢) الْبَدَائِع ٣/ ١٧٦.

أَنه عَزَم حِينَئِذ إِلَّا النُّطْق بِالطَّلَاق الَّذِي بِهِ يَقَع فِي جَمِيع الْأَمَاكِن ولا يَقَع بِالْإِضْمَار الْخُلُوّ مَن الْإِظْهَار شَيْء.... إِذ هُو لا مَحَالَة بِالنُّطْق الَّذِي يَنْعَقِد بِهِ النِّكَاح لِإِبَاحَتِه لَه الْإِكْنَان فِي نَفْسه قَبْل خُلُوّ الْأَجَل مَن عِدَّتِهَا مَا يُرِيد فِعْلِه بَعْد الْعِدَّة وإِزَالَتُه الْجَنَاح عَنْه بِهِ، وبالتعريض مَعًا بِمَا نَهَى عَن النُّطْق بِهِ حِينَئِذ مُصَرَّحًا، فَلَم يُوجَب الْإِكْنَان عَلَيْه عَقْدًا، ولا التَّعْرِيض بِهِ حُكْمًا إِلَى أن جَاء الْعَزْم بَعْد الْعِدَّة عَلَى النِّكَاح بِالنُّطْق، ولو كَان الْعَزْم بِالْإِضْمَار كَمَا يَكُون بِالْإِظْهَار لَحَرُم الْإِكْنَان كَمَا يَحْرُم الْعَقْد والْعَزْم إن كَان مقتضبا مَعْنَى الْإِضْمَار فِي بَعْض الْأَحْوَال، فَهِي كَلِمَة مَنُوطَة بِإِمْضَاء الشَّيْء وقَطْعُهَا أي وذَلِك غَيْر بَيِّن إِلَّا بِالْكَلَام الَّذِي يَكُون فصلاً.

****

كِتَابُ اللِّعَان

مَسْأَلَة: (هَل مِن شُرُوط اللِّعَان أن يَكُون الزَّوْجَيْن حُرَّيْن أو تَكُون الزَّوْجَة كِتَابِيَّة)

القَوْل الأَوَّل: يَقَع اللِّعَان مَن كُلّ زَوْج وهَذَا قَوْل واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

القَوْل الثَّانِي: لا يَصِحّ اللِّعَان إلَّا مَن زَوْجَيْن مُسْلِمين عَدْلَيْن حُرَّيْن غَيْر مَحْدُودَيْن فِي قَذْف وهَذَا قَوْل الحَنَفِيَّة ورِوَايَة عَن الإِمَام مَالِك ورِوَايَة عِنْد الحَنَابِلَة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِأَنّ قَال: اتِّبَاعًا لِكِتَاب اللهِ عَزّ وجَلّ حِين سِوَى فِي اسْم الإِحْصَان بَيْنَهُمَا حَيْث أَبَاح تَزْوِيجُهُمَا فِي قَوْلَه: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [المائدة: ٥]، ثُمّ قَال فِي آيَة القَذْف: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [النور: ٤] فَمَن أَخْرَج الذِّمِّيَّات مَن المُحْصَنَات فِي القَذْف وأدخلهن فِي التَّزْوِيج فَعَلَيْه أن يَأْتِي بِالْبُرْهَان.

****

(١) القَوَانِين الفِقهِيَّة ص٢٤١، ونِهَايَة المُحْتَاج ٧ / ١١٣ ، وكَشَّاف القِنَاع ٥/ ٣٩٤ – ٣٩٩، المُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٩٣٩)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٤٢٨).

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ٣ / ٢٤٣، والتَّمْهِيد (٦/ ١٩٢)، والمُغْنِي (٧/ ٣٩٢).

كِتَابُ الظِّهَار

مَسْأَلَة: (تَشْبِيه المُسْلِم زَوْجَتِه بِأَحَد مَحَارِمِه غَيْر الأُمّ)

القَوْل الأَوَّل: لا يَكُون لَفظ الظِّهَار الا بِالأُمّ وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

القَوْل الثَّانِي: يَصِحّ الظِّهَار بِكُلّ مُحَرَّمَة عَلَى التَّأْبِيد بِنَسَب أو رَضَاع أو مُصَاهَرَة عَلَى اخْتِلَاف بَيْن العُلَمَاء فَبَعْضُهُم يُشَدِّد وبَعْضِهِم يَجْعَل فِي الأَمْر سَعَة وهَذَا قَوْل الجُمْهُور(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تَعَالَى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ} [المجادلة: ٢]

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أن الظِّهَار لا يَكُون إِلَّا بِالأُمّ " إِذ فِي "مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ" دَلِيل أَنَّهُم كانوا يُظَاهِرُون بِالأُمَّهَات، وإِذَا كَان ذَلِك تَفْسِير الظِّهَار المُجْمَل، فَغَيْر ذَلِك لا يَكُون ظهارًا، وإِنْ لَفظ بِه، إِلَّا أن تَتَّفِق الأُمَّة عَلَى ذَات مَحْرَم غَيْر الأُمّ ويجعلون بِهَا ظهارًا، فيُسَلَّم لَهُم.

---

(١) المُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٨٩٠) والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٢٤٥).

(٢) البَدَائِع: ٢٣٣/ ٣ – ٢٣٤ ، والدُّسُوقِيّ مَع الشَّرْح الكَبِير: ٤٣٩/ ٢ وما بَعْدَهَا، ومُغْني المُحْتَاج: / ٣٥٣٣ – ٣٥٤ وكَشَّاف القِنَاع: ٤٢٥/ ٥ – ٤٢٨.

مَسْأَلَة: (هَل يَقَع الظِّهَار مَن الأُمَة)

الْقَوْل الْأَوَّل: يَقَع الظِّهَار مَن الْأُمَة وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لا يَقَع الظِّهَار مَن الْأُمَة وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة والْحَنَابِلَة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلُه تَعَالَى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ} [المجادلة: ٢]

وجْهُ الإِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

أن الظِّهَار مَن الْأُمَة والْحُرَّة واحِد لِشُمُول اسْم النِّسَاء لَهُمَا معًا.

****

مَسْأَلَة: (هَل التَّحْرِيم يُعَدّ طلاقًا)

الْقَوْل الْأَوَّل: لا يُعَدّ طلاقاً وهَذَا مَذْهَب الظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(٣).

الْقَوْل الثَّانِي: يُعَدّ طلاقاً وهَذَا مَذْهَب الْحَنَفِيَّة والْمَالِكِيَّة ورِوَايَة عِنْد أَحْمَد(١).

---

(١) الْكَافِي (٢/ ٦٠٤) ، والْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٨٩٠)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٢٤٥)

(٢) الْبِنَايَة شَرْح الْهِدَايَة (٤/ ٦٩٨)، والأُم (٥/ ٢٧٧)، والْمُغْنِي (٨/ ٥٦٨)

(٣) الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٩٥٢) ، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٢٤٧).

الْقَوْل الثَّالِث: يَتَوَقَّف عَلَى النِّيَّة فَإِن نَوَى الْحَرَام الطَّلَاق عُدّ طلاقاً وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٣]

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أن التَّحْرِيم لا يَكُون طلاقًا مَن حَيْث لا إِشْكَال فِيه لَمِن تَدَبَّره إِذ لَو كَان الْحَرَام طلاقًا بِوَجْه مَن الْوُجُوه مَا جَاز وطْء الْمُظَاهِر مِنْهَا بَعْد الْكَفَّارَة، لأَنّ الطَّلَاق حَلّ لا تَعْقِدَه الْكَفَّارَة، والْبَيْنُونَة لا تَعُود وصلاً بِهَا، والْمُحَرِمَة بِالظِّهَار إِن لَم تَكُن أَغْلَظ تحريمًا مَن الْمُحَرَّمَة بِغَيْر الظِّهَار فَهِي مِثْلُهَا، فَكَيْف يَجُوز إِبَانَة تَحْرِيم امْرَأَة عَن زَوْجِهَا بِالطَّلَاق، وهُو إِنَّمَا حَرَّمَهَا كتحريم الْمُظَاهِر الْمُؤَكَّد تَحْرِيمه بِالظِّهَار.

****

مَسْأَلَة: (الْمُرَاد بِالْعَوْد فِي الْآيَة "يَعُودُوا لِمَا قَالُوا... ")

الْقَوْل الْأَوَّل: الْعَوْد: الْعَزْم عَلَى الْوَطْء أَو إِرَادَة الْوَطْء وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والْمَالِكِيَّة عَلَى الْمَشْهُور واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

(١) شَرح فَتْح الْقَدِير (٤/ ٦٣)، والْكَافِي (٢/ ٥٧٥)، الإِنْصَاف (٨/ ٤٨٦).

(٢) الْمَجْمُوع (١٧/ ١١١).

الْقَوْل الثَّانِي: الْعَوْد: هُو الْوَطْء فِي الْفَرْج وهَذَا قَوْل الْحَنَابِلَة(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: الْعَوْد فِي الظِّهَار: هُو إِمْسَاكُهَا بَعْد ظِهَارِه زمناً يُمْكِنُه طَلَاقهَا فِيه وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة وبَعْض الظَّاهِرِيَّة(٣).

الْقَوْل الرَّابع: الْعَوْدُ هُوَ أَنْ يُكَرِّرَ لَفْظَ الظِّهَارِ ثَانِيَةً، ومَتَى لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعَائِدٍ ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة(٤).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} [المجادلة: ٣].

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

قَوْلَه: "من قبل أن يتماسا" مُوَضِّح وَاللهُ أَعْلَم أن المُرَاد فِي {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} [المجادلة: ٣] هُو إِرَادَة الْعَوْد إِلَى الْوَطْء الَّذِي حَظَرَه بِالظِّهَار عَلَى نَفْسه، إِذ لَو كَان حَبَسَهَا بَعْد الْقَوْل مُدَّة يُمْكِنُه تَحْرِيمهَا فِيهَا بِالطَّلَاق ولا يُطَلِّقهَا مُوجِب عَلَيْه الْكَفَّارَة مَا كَان لِتَقْدِيمِهَا عَلَى المَسِيس مَعْنَى عِنْد مَن تَدَبَّرَه ولَوَجَبَت الْكَفَّارَة عَلَى مَن يَحْبِسُهَا بَعْد الْقَوْل بِالظِّهَار سَاعَة ثُمّ يُطَلِّقهَا ثلاثًا، والمَسِيس قَد حَرَّمَه عَلَيْه الطَّلَاق، فَكَيْف يَعُود لَمَّا قَال بَعْد الطَّلَاق، أَم كَيْف تَجِب عَلَيْه الْكَفَّارَة، وهُو لا يُمْكِنُه المَسِيس،

---

(١) البَدَائِع: ٢٣٥/ ٣، اللُّبَاب: ٦٨/ ٣، بِدَايَة المُجْتَهِد: ١٠٤/ ٢ وما بَعْدَهَا، القَوَانِين الْفِقْهِيَّة: ص٢٤٣، الشَّرح الصَّغِير: ٦٤٣/ ٢، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٢٤٨).

(٢) المُغْنِي: ٣٥١/ ٧.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج: ٣٥٥/ ٣ - ٣٥٧، المُهَذَّب: ١١٣/ ٢، والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٨٩٠).

(٤) المُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٨٩٠).

والْكَفَّارَة - لا مَحَالَة - مُحَلَّلَة لَه فِي حُكْم التِّلَاوَة وإِذَا كَان ذَلِك كَذَلِك كَان مجَاز الْآيَة واللهُ أَعْلَم أن تَكُون اللَّام فِي (لِمَا) بمنزلة " إِلَى " كأنه ثُمّ يَعُودُون إِلَى مَا مَنَعُوه بِتَحْرِيم الظِّهَار مَن الْوَطْء فَيُرِيدُون فِعْلِه، أو يَكُون (لِمَا) بِمَعْنَى " فِيمَا " عَلَى هَذَا التَّأْوِيل، إِذ اللُّغَة مُحْتَمَلَة لَه، واللهُ أَعْلَم كَيْف هُو.

****

مَسْأَلَة: (هَل مَن شُرُوط اعْتَاق الرَّقَبَة الْمُخْرَجَة فِي كَفَّارَة الظِّهَار أن تَكُون مُؤْمِنَة وسَلِيمَة مَن الْعُيُوب).

الْقَوْل الْأَوَّل: لا يُشْتَرَط أن تَكُون مُؤْمِنَة أو سَلِيمَة مَن الْعُيُوب وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لا يُشْتَرَط أن تَكُون مُؤْمِنَة مالم يَكُن حربياً ويَشْتَرِط أن تَكُون سَلِيمَة مَن الْعُيُوب وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: يُشْتَرَط أن تَكُون مُؤْمِنَة وسَلِيمَة مَن الْعُيُوب وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور(٣).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]

---

(١) الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٨٩٠)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٢٥١).

(٢) الْمَبْسُوط (٧/ ٤)، ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ ص ٢١٣.

(٣) الْمُدَوَّنَة مَع الْمُقَدِّمَات (٢/ ٤٥)، والأُم (٧/ ٦٥)، والشَّرْح الْكَبِير (٢٣/ ٢١٨).

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

إضْمَار، كأنه واللهُ أعْلَم فَعَلَيْه تَحْرِير رَقَبَة وفِي إرْسَاله جَلّ وتَعَالَى الرَّقَبَة بِلَا شَرْط، ولا صِفَة دَلِيل عَلَى أَنَّه تُجْزِئ الصَّغِيرَة والْكَبِيرَة، والْمُسْلِمَة والذِّمِّيَّة، والسَّوْدَاء والْبَيْضَاء ويُجْزِئ فِيهَا الذَّكَر والأنثى، والسَّلِيمَة والْمَعِيبَة.

مَسْأَلَة: (حُكْم وطْء الْمُظَاهِر إذَا كَان تَكْفِيره بِالإطْعَام)

الْقَوْل الأَوَّل: لا يَجُوز الْجِمَاع قَبْل الْفَرَاغ مَن الإطْعَام وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور واخْتِيَار الإمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: يَجُوز الْوَطْء قَبْل التَّكْفِير بِالإطْعَام وهَذَا الْقَوْل رِوَايَة عَن الإمَام أَحْمَد وقَوْل أَبِي ثَوْر وقَوْل الظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)} [المجادلة: ٣، ٤]

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

---

(١) الْهِدَايَة شَرْح بِدَايَة الْمُبْتَدِي (٢/ ١٩)، الْكَافِي لابن عبدالبر (١/ ٥٠٤)، الأُمّ (٥/ ٢٨٥)، والْمُغْنِي (١١/ ٦٦/)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٢٥٣).

(٢) الشَّرْح الْكَبِير (٢٣/ ٢٦٦)، والْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٨٩٠)

أن الْوَطْء لَمَّا حُظر قَبْل الْكَفَّارَة مَن تَحْرِير الرَّقَبَة عُلم أن الْكَفَّارَة هِي الْمُحَلَّلَة لَه، والصِّيَام بَدَل عَن الرَّقَبَة، والْإِطْعَام بَدَل عَن الصِّيَام، كَلّ واحِد بَعْد عَدَم الآخَر وقُصُور الطَّاقَة عَنْه، فَلَيْس بِجَائِز للمظاهِر أن يَطَأ وإِنْ كَفَّر بِالْإِطْعَام إلَّا بَعْد فَرَاغِه مِنْه.

****

كِتَابُ الْعِدَدِ

مَسْأَلَة: (عِدَّة أم الْوَلَد الْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا أو زَوْجِهَا وكذلك الْمُخْتَلِعَة)

الْقَوْل الْأَوَّل: أَم الْوَلَد والْمُخْتَلِعَة تُسْتَبْرَأ بِحَيْضِه واحِدَة وهَذَا قَوْل عِنْد الْحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: أَم الْوَلَد والْمُخْتَلِعَة تُسْتَبْرَأ بِثَلَاث حَيْض وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: أَم الْوَلَد تُسْتَبْرَأ بِحَيْضَة والْمُخْتَلِعَة تُسْتَبْرَأ بِثَلَاث حَيْض وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والْحَنَابِلَة فِي الْمَذْهَب وابْن حَزْم الظَّاهِرِيّ حَيْث جَعَل الْخُلْع طَلَاق والطَّلَاق لابد لَه مَن عِدَّة(٣).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

---

(١) الْمُغْنِي (٧ / ٥٠٠) و(٩ / ٧٨)، وبِدَايَة الْمُجْتَهِد ونِهَايَة الْمُقْتَصِد (٣/ ٩١)، وعُيُون الْمَسَائِل لِلْقَاضِي عَبْد الْوَهَّاب الْمَالِكِيّ (ص: ٣٣٩)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٢٦٩).

(٢) الْمَبْسُوط (١٣ / ١٤٨)، وفَتْح الْقَدِير (٣/ ٢٦٩)، والْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٢٠٠٤).

(٣) حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ مَع الشَّرْح الْكَبِير ٢ / ٤٦٨، رَوْضَة الطَّالِبِين ٨ / ٣٦٥، ط. الْمَكْتَب الإِسْلَامِيّ، الْمُغْنِي لِابْن قُدَامَة مَع الشَّرْح الْكَبِير ٩ / ٧٨ والْمُحَلَّى بِالآثَار (٩/ ٥١٧).

حَدِيث أَبِي سعيدٍ الخُدْرِيّ ورفعَه أنه قَال فِي سَبايا أَوْطَاس: «لا تَوطَأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتَّى تحيضَ حَيْضَةً». (١)

وجْهُ الإسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أَنّ كَلّ مُصَابَة مَن النِّسَاء بِاسْم النِّكَاح لا تَحِلّ لِغَيْر مُصِيبِهَا إِلَّا بَعْد اسْتِبْرَاء يَكُون مَن مَائِه فكَلّ مَن حَرَّمَهَا عَلَى زَوْجِهَا غَيَّر الطَّلَاق أَنَّهَا لا تَزِيد فِي الْعِدَّة عَلَى حَيْضَة ثُمّ تَحِلّ بَعْدِه إِلَى أن يَخُصّ الْكِتَاب أو السُّنَّة أو الْإِجْمَاع.

****

مَسْأَلَة: (الرَّجْعَة لِلْمُطَلَّقَة الرَّجْعِيَّة هَل تَكُون بِالْكَلَام أو بِالْوَطْء أو يَجُوز بِهِمَا جميعًا؟)

الْقَوْل الْأَوَّل: لا تَكُون الرَّجْعَة إِلَّا بِالْكَلَام وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(٢).

الْقَوْل الثَّانِي: يَجُوز أن تَكُون الرَّجْعَة لِلْمُطَلَّقَة الرَّجْعِيَّة بِالْوَطْء وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والْمَالِكِيَّة والْحَنَابِلَة(٣).

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٢٤٨ ح(٢١٥٧) وقال عنه الألباني صحيح.

(٢) الأُمّ ٦ / ٢٤٤ ، والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٩٨٢)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٣٢٢).

(٣) المَبْسُوط ٦ / ٢٢، والخَرَشِيّ ٤ / ٨١، وكَشَّاف الْقِنَاع ٥ / ٣٤٣.

حيث قال الإمام الكرجي عند ذكره لقوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق: ١] "كما كن إنما حرم منهن الوطء وما أخذ أخذه من القبل ونظر الشهوة حتى يراجعن".

****

مَسْأَلَة: (هَلِ الإِشْهَادُ فِي الرَّجْعَة شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا أَمْ لَيْسَ بِشَرْطٍ؟)

القَوْل الأَوَّل: يَجِب الإِشْهَادُ فِي الرَّجْعَة وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ مِنَ المَذْهَبِ وأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

القَوْل الثَّانِي: يُسْتَحَبّ وهَذَا قَوْل الحَنَفِيَّةُ والمَالِكِيَّةُ، والجَدِيدُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

وقَوْله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢].

---

(١) رَوْضَة الطَّالِبِين ٨ / ٢١٦، ومُغْني المُحْتَاج ٣ / ٣٣٦، والشَّرْح الكَبِير لابْن قُدَامَة المَقْدِسِيّ ٨ / ٤٧٢ - ٤٧٣، وكَشَّاف القِنَاع ٥ / ٣٤٢، والمُغْني لِابْن قُدَامَة ٨ / ٤٨١، والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٩٨٢)، النُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٣٢٧).

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ٣ / ١٨١، حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٢ / ٣٧٧، ورَوْضَة الطَّالِبِين ٨ / ٢١٦، وكَشَّاف القِنَاع ٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣

وجْهُ الاِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

إبْطَال الرَّجْعَة بِغَيْر شُهُود، وتَوْهِين مَن جَعَل الجِمَاع رَجْعَة - مَع الإِرَادَة - إذ مُحَال أن يَشْهَد عَلَى المُجَامَعَة، وقَد أمَر اللهُ بِالإِشْهَاد عَلَى الإِمْسَاك والفِرَاق.

****

مَسْأَلَة: (مَعْنَى القُرْء)

القَوْل الأَوَّل: المُرَادُ بِالقُرْءِ: الحَيْض، وهَذَا قَوْل الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والحَنَفِيَّة والحَنَابِلَة فِي رِوَايَة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

القَوْل الثَّانِي: المُرَادَ بِالأَقْرَاءِ فِي العِدَّةِ: الأَطْهَارُ وهَذَا قَوْل المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة فِي رِوَايَة عِنْدَهُم والظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق: ٤].

---

(١) البَدَائِع ٣ / ١٩٣ - ١٩٤، فَتْح القَدِير ٤ / ٣٠٨، المُغْنِي لابن قُدَامَة مَع الشَّرْح ٩ / ٨٢، ٨٥، كَشَّاف القِنَاع ٥ / ٤١٧، إعْلَام المُوَقِّعِين ١ / ٢٥، القُرْطُبِيّ ٣ / ١١٣ وما بَعْدَهَا. نَيْل الأَوْطَار للشوكاني ٧ / ٩٠ وما بَعْدَهَا، سُبُل السَّلَام ٣ / ٢٠٥ ، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٣٣٣).

(٢) الدُّسُوقِيّ ٢ / ٤٦٩، جَوَاهِر الإِكْلِيل ١ / ٣٨٥، الفَوَاكِه الدَّوَانِيّ ٢ / ٩١، رَوْضَة الطَّالِبِين ٨ / ٣٦٦، مُغْنِي المُحْتَاج ٣ / ٣٨٥، تَفْسِير القُرْطُبِيّ ٣ / ١١٣، وما بَعْدَهَا، إعْلَام المُوَقِّعِين ١ / ٢٥، المُغْنِي لابن قُدَامَة ٧ / ٤٥٢ ، والمُحَلَّى مَسَالَة رَقَم (١٩٨٥).

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

ذِكْرِه المَحِيض -بِلَفْظِه - وجَعْلَه الأَشْهُر الثَّلاث عوضًا مِنْه.

مَسْأَلَة: (هَل لِلصَّغِيرَة الَّتِي لا تُوطَأ عِدَّة فِي الطَّلاق)

القَوْل الأَوَّل: لا عِدَّة لَهَا فِي الطَّلاق وهَذَا قَوْل المَالِكِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

القَوْل الثَّانِي: لَهَا عِدَّة فِي الطَّلاق وهَذَا قَوْل الجُمْهُور(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق: ٤]

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

لأَنّ العِدَّة فَرْض عَلَى النِّسَاء لا يَجُوز إِيجَابِه إِلَّا عَلَى مَن يَجْرِي عَلَيْهَا القَلَم مِنْهُنّ وحُدّ هَذَا البُلُوغ مَن النِّسَاء - عِنْدِي، بِدَلِيل القُرْآن - هُو السِّنّ الَّذِي تُطِيق فِيه الجِمَاع، وتَلِد فِي مِثْلِه، أَلَا تَرَى أَنَّه قَال: (إِنِ ارْتَبْتُمْ)، ولا يَكُون الإِرْتِيَاب إِلَّا بَعْد الدُّخُول مِمَّن يُمْكِن أن تَحْمِل وذَلِك تِسْع سِنِين، الَّتِي دَخَل رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم - بِعَائِشَة رَضِي اللهُ عَنْهَا.

****

(١) المُدَوَّنَة (٢/ ٣٧)، والفَوَاكِه الدَّوَانِيّ ٢ / ٩١ والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٣٣٤).

(٢) البَدَائِع لِلْكَاسَانِيّ ٣ / ١٩٢، مُغْنِي المُحْتَاج ٣ / ٣٨٦، المُغْنِي لِابن قُدَامَة مَع الشَّرح ٩ / ٨٩، ١٠٦ ، المُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٩٨٩).

كِتَابُ النَّفَقَات

مَسْأَلَة: (هَل لِلْمُطَلَّقَة المبتوته الْغَيْر حَامِل النَّفَقَة والسكنى)

الْقَوْل الْأَوَّل: لا نَفَقَة ولا سُكْنَى لَهَا وهَذَا قَوْل الْحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لَهَا السُّكْنَى فَقَط وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة ورِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: لَهَا النَّفَقَة والسكنى وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة(٣).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق: ١]

وجْهُ الِاسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

---

(١) المُغْني ٩ / ٢٨٨ ، والمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٢٠٠٠) ، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٣٢١).

(٢) حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ ٢ / ٥١٥، والمُهَذَّب ٢ / ١٦٤ ، والمُغْني ٩ / ٢٨٨.

(٣) البَدَائِع ٤ / ١٦.

دَلِيل عَلَى أن مَن طُلقت أَقْصَى الطَّلَاق لا يُفْرَض لَهَا سُكْنَى، لأَنَّهَا خَارِجَة مَن مَعَانِي الزَّوْجَات، وغَيْر مَحْبُوسَة بِالْعِدَّة عَلَيْه، لِزَوَال المَطْمَع فِي الرَّجْعَة الَّتِي قَد قَطَعَهَا أَقْصَى الطَّلَاق.

****

كِتَابُ الْجِنَايَات

مَسْأَلَة: (حُكْم الِاسْتِمْنَاءِ)

الْقَوْل الْأَوَّل: الِاسْتِمْنَاءَ مُحَرَّمٌ وهَذَا قَوْل للْحَنَفِيَّةُ وقَوْل الْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: الِاسْتِمْنَاءَ مَكْرُوه وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وعَطَاءٌ(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: الِاسْتِمْنَاءَ مُبَاح وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة(٣).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه: {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون}.

وجْهُ الِاسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

دَلِيل عَلَى تَحْرِيم الِاسْتِمْنَاء.

****

(١) حَاشِيَة ابْن عَابِدِين ٢ / ١٠٠ ـ ١٠١، وتَبْيِين الْحَقَائِق ١ / ٣٢٣، وفَتْح الْقَدِير ٢ / ٣٣٠، حَاشِيَة الْعَدَوِيّ عَلَى الْخَرَشِيّ ٢ / ٣٥٩، وتُحْفَة الْمُحْتَاج ١ / ٣٨٩، ونِهَايَة الْمُحْتَاج ١ / ٣١٢،، والْمُغْنِي ٣ / ١١٣، والْإِنْصَاف ١٠ / ٢٥١، وكَشَّاف الْقِنَاع ٦ / ١٢٥، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والْأَحْكَام (٤/ ٤٠٨).

(٢) الْمَصَادِر السَّابِقَة.

(٣) الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٧٥٣، ٢٣٠٧).

مَسْأَلَة: (قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ)

الْقَوْل الْأَوَّل: لا تُقْتَل الْجَمَاعَة بِالْوَاحِد وهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وقَوْل الظَّاهِرِيَّة ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وابْنِ الزُّبَيْرِ، وابْنِ سِيرِينَ، والزُّهْرِيِّ، ورُوِيَ عَنْ جَابِرٍ واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: تُقْتَل الْجَمَاعَة بِالْوَاحِد وهَذَا قَوْل الْجُمْهُور(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

لِدُخُولِه تَحْت السَّرَف فِي ظَاهِر الْفِعْل وأَجْمَع الْمُفَسِّرُون مَن أَصْحَاب رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم وغَيْرهم عَلَى أن السَّرَف فِي الْقَتْل هُو أن يُقْتَل غَيْر الْقَاتِل فَلَمَّا كَان تَحْرِيم دَم المقاد مِنْهُم قَبْل إِحْدَاث حَدَّثَهُم عَلَى مَن تَلِفَت نَفْسَه بِه مِثْل دَمُه، وأَعْوَز تَحْقِيق الْقَتْل عَلَى واحِد مَن المحدِثين عَلَى الْمَقْتُول منفردًا بِه، لَم يَجُز أن يشاط دَمُه الْمُتَيَقَّن

---

(١) بِدَايَة الْمُجْتَهِد: ٣٩٢/ ٢و الْمُغْنِي: ٦٧١/ ٧ والْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٢٠٩٧) والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٢/ ١٣٠).

(٢) الْبَدَائِع: ٢٣٩/ ٧، الدُّرّ الْمُخْتَار: ٣٩٥/ ٥، والشَّرْح الْكَبِير للدردير: ٢٤٥/ ٤، الْقَوَانِين الْفِقْهِيَّة لِابْن جُزِي: ص ٣٤٥، الْمُهَذَّب: ١٧٤/ ٢، مُغْنِي الْمُحْتَاج: ١٢/ ٤، ٢٠، ٢٢، الْمُغْنِي: ٦٧١/ ٧ وما بَعْدَهَا، كَشَّاف الْقِنَاع: ٥٩٨/ ٥

تَحْرِيمِه بِحَدَث أَحْدَثَه، لا يَدْرِي أَتْلَفَت نَفْس المُحْدِث عَلَيْه بِه أَم لا، إِذ لَيْس أَحَد الدّمينِ بِأَشَدّ تحريمًا مَن الآخَر.

****

مَسْأَلَة: (عَفْوُ الْمَقْذُوفِ عَنِ الْقَاذِفِ)

الْقَوْل الْأَوَّل: لاَ يَجُوزُ الْعَفْوُ بَعْدَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الإِمَامِ إِلاَّ الاِبْنُ فِي أَبِيهِ أَوِ الَّذِي يُرِيدُ سَتْرًا وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي ولَمْ يُقَيِّد الإِمَام الكرجي الْمَسْأَلَة بِشَيْء(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لِلْمَقْذُوفِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقَاذِفِ سَوَاءٌ قَبْل الرَّفْعِ إِلَى الإِمَامِ أَوْ بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَيْهِ لأَنَّه حَقّ لَه وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة والْحَنَابِلَة(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: لاَ يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنِ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ سَوَاءٌ رُفِعَ إِلَى الإِمَامِ أَوْ لَمْ يُرْفَعْ لأَنَّه حَقّ مَن حُقُوق اللهّ وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والظَّاهِرِيَّة(٣).

وعِلَل الإِمَام الكرجي عَلَى ذَلِك بِأَنّ حَدّ الْقَذْف وجَب بِسَبَبِه فقدِ انْتَهَك مُحَرَّمًا للهّ بَيّن فِيه عُقُوبَة، ولَمْ يَجْعَل السُّلْطَان مُفْرَدًا فِيهَا لَه كَمَا جَعَلَه لِوَلِيّ الْمَقْتُول بِقَتْلِه غَيْر الْمُحَارِب حَيْث يَقُول: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا} [الإسراء: ٣٣] وإِذَا كَان اللهّ تَبَارَك وتَعَالَى قَد أَوْجَب فِي انْتِهَاك هَذَا الْمُحَرَّم عُقُوبَة ولَمْ يُشْتَرَط فِيهَا عَفْو مَن

(١) تَبْصِرَة الْحُكَّام ٢ / ١٨٢، ١٨٣، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٤٠٩).

(٢) رَوْضَة الطَّالِبِين ١٠ / ١٠٦، ١٠٧، والْمُغْنِي ٨ / ٢١٧.

(٣) الْبَدَائِع ٧ / ٥٦، وحَاشِيَة ابن عَابِدِين ٣ / ١٨٢، والْمَحَلّ مَسْأَلَة رَقَم (٢٢٤٢).

جَعَلَهَا بِسَبَبِه لَم يَجُز تَعْطِيلِهَا ولو أَرَاد المَقْذُوف العَفو عَن قَاذِفِه مَن غَيْر أن يُجْلَد ظَهْرِه لَعَفَا عَنْه قُبْل أن يَأْتِي بِه الإمام، كَمَا لَه أن يَعْفُو عَن سَارِق مَالِه ولا يَأْتِي بِه الإِمَام لِيَسْلَم مَن القَطْع كَمَا قَال رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْه وسُلِّم لِصَفْوَان فِي سَارِقُه: «هَلَّا قُبْل أن تَأْتِيَنِي بِه» (١)وقَال رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْه وسُلِّم جُمْلَة: «لَيْس لِلإِمَام أن يَدَع حَدًّا يَبْلُغه إلَّا أَقَامَه» (٢).

****

مَسْأَلَة: (الشُّهُودَ فِي حَدّ اللعان عِنْدَ عَدَمِ تَمَامِ العَدَدِ هَل عَلَيْهِمْ حَدّ)

القَوْل الأَوَّل: الشُّهُودَ عِنْدَ عَدَمِ تَمَامِ العَدَدِ لاَ حَدَّ عَلَيْهِمْ وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ والظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(٣).

القَوْل الثَّانِي: الشُّهُودَ عِنْدَ عَدَمِ تَمَامِ العَدَدِ لاَ عَلَيْهِمْ الحَدَّ وهَذَا قَوْل الحَنِيفَة والمَالِكِيَّة(٤).

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة ٤٥/ ٦٠٧ ح(٢٧٦٣٧) قال عنه شعيب صحيحٌ بطرقه وشاهده.

(٢)سنن أبي داود (٤/ ١٣٣) ح (٤٣٧٦) وسنن النسائي (٨/ ٧٠) ح (٤٨٨٥) قال عنه الإمام الألباني صحيح ولفظه «تَعَافُوا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

(٣) رَوْضَة الطَّالِبِين ١٠ / ١٠٧، ١٠٨، والمُغْنِي مَع الشَّرْح الكَبِير ١٠ / ١٧٩، النُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٣٩٤).

(٤) البِنَايَة ٥ / ٤٤٣، والشَّرْح الصَّغِير ٤ / ٢٦٥

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلي:

قَوْلَه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

وجْهُ الإسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

نَصّ الْكِتَاب عَلَى جِلْد الْقَاذِفِين وتَسْمِيَتُهُم فُسَّاقًا، واطِّرَاح شَهَادَتُهُم دُوْن إقَامَة أَرْبَعَة شُهَدَاء عَلَى تَصْدِيق قَوْلهم يبرئونهم مَن الجِلْد والْفِسْق، واطِّرَاح الشَّهَادَة فَيُقَال لَمِن أَلْزَم الْوَاحِد والاثنين والثَّلاثَة اسْم الْقَذَفَة فَإِذَا جَاء رَابِع يَقْذِف مَعَهُم أَزَال عَن الثَّلاثَة الإسْم بِمُشَارَكَة هَذَا الْوَاحِد لَهُم فِيمَا كانوا بِسَبِيلِه مَن لُزُوم الْقَذْف لَهُم، ووُجُوب الْحَدّ عَلَيْهِم: لَمْ أَزِلْت حَدّ اللهَّ الَّذِي نصَّ عَلَيْه فِي كِتَابه، وأَزِلْت اسْم الْفِسْق عَنْهُم، ولَمْ يُزِلْه اللهَّ عَنْهُم إلَّا بِالتَّوْبَة، وعَادُوا عِنْدَك عُدُولًا، ولا تُقْبَل شَهَادَتُهُم فِي جَمِيع مَا شَهِدُوا عَلَيْه واللهَّ يَقُوْل: "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا"، لأَنّ الْوَاحِد قَال خِلَاف قَوْل أَصْحَابِه، أَو هُو شَاهِد وهُم قَذَفَة، أَم عَادُوا كلهم شُهُودًا بَعْد أن كانوا قَذَفَة.

****

مَسْأَلَة: (السَّرِقَة مَن الْمَسْجِد)

الْقَوْل الأَوَّل: لا قِطْع عَلَى مَن سَرَق مَن الْمَسْجِد وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والْمَالِكِيَّة واخْتِيَار الإمَام الكرجي(١).

(١) الدُّرّ الْمُخْتَار وحَاشِيَة ابن عَابِدِين (رَدّ الْمُحْتَار) (٤/ ٩١)، وبِدَايَة الْمُجْتَهِد (٢/ ٥٨٢)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٤١٤).

الْقَوْل الثَّانِي: يَقْطَع فِي السَّرِقَة مَن الْمَسْجِد عموماً كَالْبَاب والسَّقْف والْقَنَادِيل وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة والظَّاهِرِيَّة(١).

الْقَوْل الثَّالِث: لا يَقْطَع فِي السَّرِقَة مَن أَصْل الْمَسْجِد كَالْأَبْوَاب والسَّقْف لا مَن شَيْء مُنْفَكّ عَنْه فَإِنَّه يَقْطَع وهَذَا قَوْل الْحَنَابِلَة(٢).

وعلل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى اختياره بِأنه لا مَالِك لَه مَن الْبَشَر.

****

مَسْأَلَة: (هَل يَجُوز التَّعْزِير بِمِثْل الْحُدُود)

الْقَوْل الأَوَّل: يَجُوز التَّعْزِير بِمِثْل الْحُدُود وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(٣).

الْقَوْل الثَّانِي: لا يَصِل التَّعْزِير إِلَى أَدْنَى الْحُدُود الشَّرْعِيَّة وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة والْحَنَابِلَة(٤).

الْقَوْل الثَّالِث: لا يَجُوز أن يَزِيد التَّعْزِير عَن عَشْرَة أَسْوَاط وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة ورِوَايَة عَن الإِمَام أَحْمَد(٥).

---

(١) مُغْني الْمُحْتَاج (٤/ ١٦٤)، والْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٢٢٧٠).

(٢) الْمُغْني (٨/ ٢٥٣).

(٣) تَبْصِرَة الْحُكَّام (٢/ ٢٩٤)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٣/ ٧٦٥).

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع (٧/ ٦٤)، والْمُهَذَّب (٣/ ٣٧٤)، والْمُغْني (١٠/ ٣٤٧).

(٥) الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٢٣٠٩) والْمُغْني (١٠/ ٣٤٧).

واسْتَدَل الإمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ} [ص: ٤٤]

وجْهُ الإسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

أنَّه دَلِيل عَلَى جَوَاز ضَرب النِّسَاء فِيمَا دَعَا إِلَى صلاحهن وأدَبهُنّ وأوبهن إِلَى اللهّ جَلّ وتُعَالَى لأنّ امْرَأة أيُّوب صَلَّى اللهّ عَلَيْه كَان لَقَّنَهَا إبْلِيس شَيْئًا تُشير بِه عَلَى أيُّوب، وأُرِيهَا أن شِفَاءَه مَن بَلَائِه فِي ذَلِك، فَكَان قَبُولهَا ذَلِك مِنه، ومشورتها بِه عَلَى أيُّوب مَعْصِيَة فَحَلَف أن يَضْرِبهَا عَلَيْه مِائَة جَلْدَة وفِي هَذَا تَأْكِيد قَوْل أهْل الشَّام فِيمَا رَأوْا التَّعْزِير مِائَة.

****

كِتَابُ الأَطْعِمَة

مَسْأَلَة: (حُكْم أكل حَيَوَان المَاء الَّذِي ولا يَعِيشُ إلَّا فِيهِ)

القَوْل الأَوَّل: جَمِيع مَا فِي المَاء مَن الحَيَوَان حَلَال وهَذَا قَوْل الجُمْهُور واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

القَوْل الثَّانِي: جَمِيع مَا فِي المَاء مَن الحَيَوَان مُحَرَّم الأَكْل إلَّا السَّمَك خَاصَّة، فَإِنَّه يَحِلّ أَكْلُه بِدُون ذَكَاة إلَّا الطَّافِي(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجِي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [المائدة: ٩٦].

وقَوْله: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [النحل: ١٤]

وحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «هُو الطَّهُور مَاؤُه الحِلّ مَيْتَتُه» (٣)

---

(١) بِدَايَة المُجْتَهِد: ٤٢٥/ ١، ٤٥٦، القَوَانِين الفِقْهِيَّة: ص ١٧١ - ١٨١، مُغْنِي المُحْتَاج: ٢٦٧/ ٤، ٢٩٧، المُهَذَّب: ٢٥٠/ ١، المُغْنِي: ٦٠٦/ ٨ - ٦٠٨، كَشَّاف القِنَاع: ٢٠٢/ ٦، المُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٩٩٠)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (١/ ٣٢٥) و(٢/ ٤٨).

(٢) البَدَائِع: ٣٥/ ٩ - ٣٩، تَبْيِين الحَقَائِق: ٥/ ٢٩٤/ ٢٩٧.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٢١ ح(٨٣)، وسنن الترمذي ت بشار ١/ ١٢٥ ح(٦٩)، وسنن النسائي ١/ ١٧٦ ح(٣٣٢) وص/ ٥٠ ح(٥٩)، وسنن ابن ماجه ١/ ١٣٦ ح(٣٨٦) وح(٣٨٧)

وحَدِيث ابْن عُمَر: « أُحِلَّت لَنَا مَيْتَتَان ودمان، فَأَمَّا المَيْتَتَان فَالجَرَاد والنُّون». (١)

وجْهُ الإسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

لأَنّ اسْم الصَّيْد لا يَقَع إلَّا عَلَى مَا يَكُون مُمْتَنِعًا بِالحَيَاة فَيَصْطَاد بِالحَبَل وقَد فَصل جَلّ وعُلَا بَيْنَه وبَيْن الطَّعَام بِالوَاو والطَّافِي والمحسور عَنْه إن شَاء اللهُ مَن طعامه، ومَنْ المُفَسِّرين مَن قَال: صَيْدِه طَرِيّ السَّمَك، وطَعَامِه مَالِحُه، وقَد يَحْتَمِل أن يَكُون كَلّ مَا كَان عَيْشُه فِي المَاء ولَمْ يَعِش فِي البَرّ دَاخِلًا فِي صَيْد البَحْر، ويَكُون حِلًّا إذَا أَخَذ. ويُحْتَمَل: أن يَكُون قَوْلَه: "أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ" عَلَى مَا كانوا يَعْرِفُون مَن صَيْدِه ورَوِي عَن النَّبِيّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسُلَّم، حَدِيثَان: أَحَدَهُمَا مُجْمَل والآخَر مُفَسَّر، لَو صَحّ طَرِيقُهُمَا كَان فِيهِمَا بَيَان شَاف أَحَدَهُمَا: حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وجَاء فِي البَحْر: « هُو الطَّهُور مَاؤُه الحِلّ مَيْتَتُه»، (٢) فَهَذَا مُجْمَل يَحْكُم لِلاحْتِمَال الأَوَّل والثاني: حَدِيث ابْن عُمَر: « أُحِلَّت لَنَا مَيْتَتَان ودمان، فَأَمَّا المَيْتَتَان فَالجَرَاد والنُّون» (٣)فَهَذَا مُفَسَّر يَحْكُم لِلثَّانِي ولأنه إذ مُمْكِن أن يَكُون طفوه مَن فَوْر خُرُوج نَفْسَه، والانحسار عَنْه كَذَلِك، فَلا يَزُول اسْم الطَّرِيّ عَنْه.

وص/ ١٣٧ ح(٣٨٨)، ومسند أحمد ط الرسالة ٢٣/ ٢٥٧ ح(١٥٠١٢) و١٤/ ٣٤٩ ح(٨٧٣٥)، وسنن الدارمي ٢/ ١٢٧٨ ح(٢٠٥٤) و١/ ٥٦٧ ح(٧٥٦)، وموطأ مالك ت عبد الباقي ١/ ٢٢ ح(١٢) و٢/ ٤٩٥ ح(١٢)

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٠٢) ح (٣٣١٤) مسند أحمد ط الرسالة (١٠/ ١٦) ح (٥٧٢٣) قال عنه الإمام الألباني صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه

مَسْأَلَة: (صِفَة الذَّكَاة الَّتِي تَحِلّ بِهَا الذَّبِيحَة)

الْقَوْل الأَوَّل: إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ والْمَرِيءَ حَل وهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيَّة والْحَنَابِلَة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لاَ يَحِل حَتَّى يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ والْمَرِيءَ وأَحَدَ الْعِرْقَيْنِ وهَذَا قَوْل أَبُو يُوسُف(٢).

الْقَوْل الثَّالِث: لاَ يَحِل حَتَّى يَقْطَعَ مِنْ كُل واحِدٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَكْثَرَهُ وهَذَا قَوْل مُحَمَّد بن الْحَسَن(٣).

الْقَوْل الرَّابع: إِذَا قَطَعَ أَكْثَرَ الأَوْدَاجِ، وهُوَ ثَلاَثَةٌ مِنْهَا أَيَّ ثَلاَثَةٍ كَانَتْ وتَرَكَ واحِدًا حَل وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة(٤).

الْقَوْل الْخَامِس: إِذَا قَطَعَ جَمِيعَ الْحُلْقُومِ والْوَدَجَيْنِ حَل، ولاَ يَكْفِي نِصْفُ الْحُلْقُومِ مَعَ جَمِيعِ الْوَدَجَيْنِ وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة(٥).

---

(١) نِهَايَة الْمُحْتَاج ٨ / ١٠٥، ١١٠، والْمُقْنِع ٣ / ٥٣٧، ٥٣٨ النُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (١/ ٣٦٧).

(٢) بَدَائِع الصَّنَائِع ٥ / ٤٢.

(٣) بَدَائِع الصَّنَائِع ٥ / ٤٢.

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع ٥ / ٤١.

(٥) الشَّرْح الصَّغِير مَع بُلْغَة السَّالِك ٢ / ٣١٤.

الْقَوْل السَّادِس: إِذَا قَطَعَ بَعْضَ الْوَدَجَانِ والْحُلْقُومُ، والْمَرِيءُ فَأَسْرَعَ الْمَوْتُ كَمَا يُسْرِعُ مِنْ قَطْعِ جَمِيعِهَا فَأَكْلُهَا حَلالٌ فَإِنْ لَمْ يُسْرِعْ الْمَوْتُ فَلْيُعِدْ الْقَطْعَ ولا يَضُرُّهُ ذَلِكَ شَيْئًا وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة(١).

الْقَوْل السَّابع: قَطَعَ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ مِنْ جِهَةِ الْحَلْقِ حَلَّ أَكْلُهُ وإِلا فَلا قَوْل لِبَعْض أَهْل الظَّاهِر(٢).

وعِلَل الإِمَامُ الكَرْجي ذَلِك بِمَا يَلِي:

إن مَا أَحَلّ أَكْلُه مَن الْحَيَوَان لا يَحِلّ أَبَدًا حَتَّى تَصْحَب أَعْمَال الشَّفْرَة فِي أَوْدَاجَهَا أو منحرها الْإِبَاحَة، فَإِذَا عَرِيَت مَن الْإِبَاحَة واقْتَرَنَت بِالْحَظْر، فَمَا أَذْهَب حَيَاتِه بِأَيّ وجْه مَا كَان سِوَى الْإِبَاحَة فَهُو عَقِير، والعقير مَقْتُول لا مَذْبُوح.

****

مَسْأَلَة: (حُكْم ذَبِيحَةُ السَّارِق والْمُحْرِم إِذَا قَتَل الصَّيْد هَل يَجُوز الأَكْل مِنْهَا أم لا؟)

الْقَوْل الأَوَّل: لا يَجُوز ذَلِك كُلّه وهَذَا قَوْل الظَّاهِرِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(٣).

---

(١) الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٠٤٧).

(٢) الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٠٤٧).

(٣) الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٠٠٣ / ١٠٠٧) والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (١/ ٣٦٤).

الْقَوْل الثَّانِي: تَجُوز ذَبِيحَة السَّارِق ولا يَجُوز أَكل صَيْد الْمُحَرَّم لأَنه مَيْتَه وهَذَا قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء(١).

الْقَوْل الثَّالِث: يَجُوز أَكل ذَبِيحَة السَّارِق وصَيْد الْمُحَرَّم وهَذَا قَوْل الْحَكَمُ، والثَّوْرِيُّ، وأَبُو ثَوْرٍ وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: ١٢١].

وجْهُ الإِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

أن تَسْمِيَتِه إِيَّاه بِالْفِسْق مَخْرَجه مَن جِهَة الْمَأْكُولَات وملحقه بِالْخَبَائِث الْمَنْوعَات بِقَوْلِه: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧]والْخَبِيث كَيْف مَا أفيت نَفْسَه بِاسْم الذَّبْح أَو غَيْرُه عَقِير ولو قَال قَائِل: إن الْمُحَرَّم لَمَّا نَهي عَن الصَّيْد كَان ذَبْحه فِي حَال إِحْرَامِه وعَقَرَه ألفيت نَفْسَه قُتِلَا كُلّه كَان مَذْهَبًا قَوِيًا بَل هُو أَوَّل شَيْء عَلَيْه فَبِه أَقُول وأَجْعَلُه ذَرِيعَة إِلَى تَحْرِيم ذَبِيحَة السَّارِق والْغَاصِب مَن أَجَل أن الذَّبْحَة لا تُحَلِّل الْمَذْبُوح إِلَّا مَقْرُونَة بِالْإِبَاحَة.

****

(١) اللُّبَاب: ٢٢٣/ ٣، الْبَدَائِع: ١٩٥/ ٢ - ٢٠٦، وبِدَايَة الْمُجْتَهِد: ٤٣٨/ ١، والشَّرْح الصَّغِير: ٩٩/ ٢ - ١١٠، مُغْنِي الْمُحْتَاج: ٢٦٧/ ٤، الْمُهَذَّب: ٢١٠/ ١، كَشَّاف الْقِنَاع: ٢٠٣/ ٦ غَايَة الْمُنْتَهَى: ٣٧٦/ ١ - ٣٧٩.

(٢) الْمُغْنِي لِابْن قُدَامَة (٣/ ٢٩٢).

مَسْأَلَة: هَلْ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَمْ لَا؟

الْقَوْل الْأَوَّل: يَجُوز أَكل الجَنِين إِذَا ذُكِّيَت أُمّه وهَذَا قَوْل المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لا يَجُوز أَكل الجَنِين إِذَا خَرَج مَيِّتًا وهَذَا قَوْل الحَنَفِيَّة والظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تَعَالَى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

لأَنّ الجَنِين لا يَنْسُك بِه وقَوْل رَسُول اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسُلَّم -: « ذَكَاة الجَنِين ذَكَاة أُمّه » (٣)واقِع عَلَى مَن خَرَج ميتاً.

****

(١) جَوَاهِر الإِكْلِيل ١ / ٢١٦، وحاشيتا قَلْيُوبِيّ وعَمِيرَة ٤ / ٢٦٢، والمُغْني ٨ / ٥٧٩، ٥٨٠، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٣٢٥).

(٢) ابن عَابِدِين ٥ / ١٩٣، والمُحَلَّ مَسْأَلَة رَقَم (١٠١٥)

(٣) سنن أبي داود ٣/ ١٠٣ ح(٢٨٢٨)، وسنن الترمذي ت بشار ٣/ ١٢٤ ح(١٤٧٦)، ومسند أحمد ط الرسالة ١٧/ ٤٤٢ ح(١١٣٤٣)، وسنن الدارمي ٢/ ١٢٦٠ ح(٢٠٢٢) قال الألباني: صحيح.

مَسْأَلَة: (إِذَا نَدَّ أحد بَهَائِم الْأَنْعَام هَل يعْقر أم لا؟)

الْقَوْل الْأَوَّل: لا يَعْقِر وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: يَعْقِر وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة والْحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة وقَوْل عَلِيٌّ وابْنِ مَسْعُودٍ وابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ومَسْرُوقٌ والأَسْوَدُ والْحَسَنُ وعَطَاءٌ وطاؤوس وإِسْحَاقُ والشَّعْبِيُّ والْحَكَمُ وحَمَّادٌ والثَّوْرِيُّ(٢).

وعِلَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِأَنَّ ذَلِك بِأَنَّهَا مَيِّته.

****

مَسْأَلَة: (أكل لَحْم الْخَيْل)

الْقَوْل الْأَوَّل: يَجُوز أَكل لَحْم الْخَيْل وهَذَا قَوْل الشَّافِعِيَّة والْحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة وقَوْل لِلْمَالِكِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(٣).

الْقَوْل الثَّانِي: يُكْرَه أَكل لَحْم الْخَيْل وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة وقَوْل ثَان لِلْمَالِكِيَّة(١).

---

(١) حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ عَلَى الشَّرْح الْكَبِير ٢ / ١٠٣، والْقَوَانِين الْفِقْهِيَّة لِابْن جُزِي ص ١٨٢، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٢/ ٣٢٦).

(٢) الْبَدَائِع ٥ / ٤٣، ونِهَايَة الْمُحْتَاج ٨ / ١٠٨، والْمُغْنِي لِابْن قُدَامَة ٨ / ٥٦٦، ٥٦٧، والْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١٠٤٩).

(٣) حَاشِيَة الدُّسُوقِيّ عَلَى الشَّرْح الْكَبِير ٢ / ١١٧، ونِهَايَة الْمُحْتَاج ٨ / ١٤٣، والْمُغْنِي ١١ / ٦٩ – ٧٠ والْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (٩٩٧) والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٣/ ٧٥٩).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تَعَالَى: {إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢) رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ (٣٣)} [ص: ٣١ - ٣٣]

وجْهُ الإِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

إِذ لا يَجُوز عَلَى نَبِيّ اللهَّ سُلَيْمَان فِي مَنْزِلَته مَن اللهَّ أن يُعَاقِب نَفْسه تَقَرُّبًا إِلَى اللهَّ فِي شَيْء يَعُود ظُلْمه عَلَى بَهِيمَة أو حَيَوَان إِلَّا وتلك الْبَهِيمَة تَمْسَح بِالسُّوق والأَعْنَاق مَجْعُولَة لِلْمَسَاكِين يَأْكُلُونَهَا، فتكُون زِيَادَة فِي قُرْبَته، ولا تكُون إِفَاتَة نَفْسِهَا إِلَّا مَنْفَعَة لا عَبَثًا وظُلْمًا. أَلا تَرَى أن رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْه وسُلِّم قَال: « مَن قَتَل عصفورًا عبثًا عَجَّ إِلَى اللهَّ تَبَارَك وتَعَالَى فَقَالَت: يَا رَبّ إن فُلَانًا قتلني عَبَثًا ولَمْ يَقْتُلْني لِمَنْفَعَة » (٢)ونهى عَن صَبْر الْبَهَائِم وأن تُتَّخَذ شَيْئًا فِيه الرُّوح غرضًا، لأَنّ اللهَّ جَلّ جَلَالُه لَم يُبِح قَتْل الرُّوحَانِيِّين مَن غَيْر النَّاس إِلَّا مَا ذُبِح لِمَأْكَلَة مِمَّا أَبَاح لحمه أو كَان مُؤْذِيًا فَيُقْتَل مِثْل الْحَيَّة، والْعَقْرَب، والْفَأْرَة، والْكَلْب الْعَقُور، وأَشْبَاه ذَلِك مِمَّا أَبَاح قَتْله فِي كِتَابه أو عَلَى لِسَان رَسُولِه صَلَّى اللهَّ عَلَيْه وسُلِّم فَكُلّ هَذَا دَلِيل عَلَى أن سُلَيْمَان صَلَّى اللهَّ عَلَيْه وإِنّ عَاقَب نَفْسه بِقَتْل جياده فَلَم يَقْتُلْهَا إِلَّا لِمَنْفَعَة الْمَسَاكِين ومآكلهم.

****

(١) حَاشِيَة ابْن عَابِدِين ٥ / ١٩٣، وحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ عَلَى الشَّرْح الْكَبِير ٢ / ١١٧.

(٢)سنن النسائي (٧/ ٢٣٩) ح(٤٤٤٦) قال الألباني ضعيف.

كِتَابُ الصَّيْد

مَسْأَلَة: (حُكْم الصَّيْد بِغَيْر الْكَلْب مَن السِّبَاع والطُّيُور)

الْقَوْل الْأَوَّل: يَجُوز الصَّيْد بِكُلّ حَيَوَان مَن السِّبَاع والجَوَارِح مَن الطَّيْر وهَذَا قَوْل جُمْهُور الْعُلَمَاء وهَذَا اخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لا يَجُوز الصَّيْد بِغَيْر الْكَلْب وهَذَا قَوْل الضَّحَّاك ومُجَاهِد والسُّدِّيّ(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تَعَالَى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة: ٤].

وجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

فِيه "أَي الْقِرَان" اخْتِصَار شَدِيد فَكَأَنَّه واللهُ أَعْلَم "وما عَلِمْتُم مَن الجَوَارِح مُكَلِّبِين لَهَا"، ولو لَمْ يَدُلّ عَلَيْه إِلَّا كَسْر اللَّام، لَوَجَب أن يَعْلَم أَنَّهُم متخذوها ضَارِيَة بِالتَّعْلِيم لَهَا لتكلب عَلَى الصَّيْد لا أَنَّهُم جاعلوها كِلَابًا، وقَد خَلَقَهَا اللهُ كَذَلِك، وسَمَّيْت كِلَابًا قَبْل تَعْلِيمِهِم مَع أن مُكَلِّبِين لَو كَانَت مَفْتُوحَة اللَّام أَيَّتهَا مَا جَاز أن نَخُصّ بِهَا الْكِلَاب دُوْن سَائِر الجَوَارِح، إِذ جَمِيعهَا يَسْتَجْلِب عَلَى الصَّيْد استكلاباً واحداً، وإِنّ

---

(١) تَبْيِين الحَقَائِق لِلزَّيْلَعِيّ ٦ / ٥٠ - ٥١، وابن عَابِدِين عَلَى الدُّرّ المُخْتَار ٥ / ٢٩٨، والقَوَانِين الفِقْهِيَّة ص ١٨١، وحَاشِيَة الدُّسُوقِيّ مَع الشَّرْح الكَبِير للدردير ٢ / ١٠٤، ١٠٥، ومُغْنِي المُحْتَاج ٤ / ٢٧٥، وكَشَّاف القِنَاع ٦ / ٢٢٢، ٢٢٥ النُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (١/ ٢٩٥).

(٢) جَامِع البَيَان لِلطَّبَرِيّ ٩ / ٥٤٩، ابن قُدَامَة: المُغْنِي ٩/ ٣٧١.

كَانَ بَعْضُهَا أَقْوَى عَلَيْه مَن بَعْض والاستكلاب فِي لُغَة الْعَرَب: التَّوَثُّب عَلَى الشَّيْء والتَّسَرُّع إِلَيْه، فَهُو واقِع عَلَى كُلّ مَن كَان هَذَا مِنْه أَلَا تَرَى أن رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْه وسُلَّم أَبَاح لِلْمُحْرِم قَتْل الْكَلْب الْعَقُور، فَهَل يَجُوز لِأَحَد أن يَقُوْل: إن الْمُحَرَّم مَحْظُور عَلَيْه قَتْل الْأَسَد، والذِّئْب، والنَّمِر وأَشْبَاه ذَلِك؛ لأَنّ قَوْل رَسُول اللهَّ، صَلَّى اللهَّ عَلَيْه وسُلَّم، لا يَقَع إِلَّا عَلَى الْكِلَاب الْمُنْفَرِدَة بِهَذَا الِاسْم دُوْن مَن يَسْتَحِقُّه مَن السِّبَاع بِمَا فِيْه مَن مَعْنَى الاستكلاب، ويقولون: اسْتَجْلَب فُلَان عَلَى كَذَا إِذَا أَكْثَر فِعْلِه ولَمْ يُنْكِر عَلَيْه ولَمْ يَزَل النَّاس مَن لَدُن رَسُول اللهَّ - صَلَّى اللهَّ عَلَيْه وسُلَّم - إِلَى الْيَوْم فِي الشَّرْق والْغَرْب يَعْلَمُون الفهودة، والصبورة والْبُزَاة والْعُقْبَان والشَّوَاهِين والْبَوَاشِق، وغَيْرهَا ويصيدون بِهَا، عِلْمًا مِنْهُم بِأَنَّهَا مستكلبة عَلَى مَا تَرَسَّل عَلَيْه مَن أَنْوَاع الصَّيْد.

****

كِتَابُ الأَيْمَان

مَسْأَلَة: (مَن حَلَف عَلَى الا يَأكُل اللَّحْم فَأكَل الشَّحْم)

الْقَوْل الْأَوَّل: يَحْنَث وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لا يَحْنَث وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة الْحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة واستثنى الْحَنَفِيَّة لَحْم الظَّهْر فَإِذَا أَكَلَه حَنِث (٢)

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وَجْهُ الإِسْتِدْلاَل عِنْدَهُ:

أن اسم الشَّحْم جَامِع لِكُلّ سَمِين مَن اللَّحْم وإِنْ تَفَرَّق بِه أَسْمَاء، إِذ مُحَال أن يُسْتَثْنَى شَيْء مَن غَيْر جِنْسِه وقَد اسْتَثْنَى جَلّ جَلَالُه الأَلْيَة والمبعر والْمُخْتَلِط بِالْعَظْم، ولا يَكُون واللهُ أَعْلَم إِلَّا سَمِين اللَّحْم ودَسَمُه مَن الشَّحْم كَمَا تَرَى، فمعظمه الْمَعْرُوف عِنْد الْعَامَّة مَا فِي بُطُونِهَا ثُمّ يَخْلُص اسْمُه إِلَى كُلّ مَا ذكرناه، ويَقُول الْعَرَب للسمين مَن

---

(١) الشَّرح الكَبِير: ٢/ ١٤٣ ، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (١/ ٣٩١).

(٢) الْمَبْسُوط: ٨/ ١٧٦، الْبَدَائِع: ٣/ ٥٨، الْمُهَذَّب ٢/ ١٣٤، مُغْنِي الْمُحْتَاج: ٤/ ٣٣٦ ، مُطَالَب أُولِي النُّهَى ٦ / ٣٨٩، ٣٩٠ ، الْمُغْنِي: ٨/ ٨٠٩ ، ٨١١ ، الْمُحَلَّى مَسْأَلَة رَقَم (١١٦٣).

الرِّجَال: فُلَان شَحِيم، يَذْهَبُون بِهِ إِلَى الضَّخْم أَو السَّمْن. فَالْآكِل شَيْئًا مَن ذَلِك إِذَا حَلَف عَلَى اجْتِنَاب الشَّحْم إِذَا لَم يَنْو مُعْظَمُه حَانِث، وَاللهُ أَعْلَم.

****

مَسْأَلَة: (هَل الْحَلِف بِغَيْر الله يُعَدّ يمينًا)

الْقَوْل الْأَوَّل: يُعَدّ يميناً وهَذَا قَوْل الْمَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة مَع الْكَرَاهَة واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(١).

الْقَوْل الثَّانِي: لا يُعَدّ يميناً وهُو مُحَرَّم وهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّة والْحَنَابِلَة والظَّاهِرِيَّة(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك:

قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحريم: ٢]

وَجْهُ الإِسْتِدْلَال عِنْدَهُ:

بِأَنّ يَمِينِه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسُلَّم لَم تَكُن بِاللهِ جَلّ وتُعَالَى.

****

(١) الْمُدَوَّنَة مَع الْمُقَدِّمَات (٢/ ٣٢)، والأُم (٧/ ٦١)، والنُّكَت الدَّالَّة عَلَى الْبَيَان فِي أَنْوَاع الْعُلُوم والأَحْكَام (٤/ ٣٥٨).

(٢) فَتْح الْقَدِير (٥/ ٦٩)، وكَشَّاف الْقِنَاع (٦/ ٢٣١)، والْمُحَلَّى (٨/ ٣٢).

كِتَابُ القَضَاء

مَسْأَلَة: (مَن طَرَق الحُكْم القُرْعَة)

القَوْل الأَوَّل: لا يَجُوز العَمَل بِالقُرْعَة لأَنَّهَا قِمَار وهَذَا قَوْل الحَنَفِيَّة (١).

القَوْل الثَّانِي: يَجُوز العَمَل بِهَا وهَذَا قَوْل الجُمْهُور واخْتِيَار الإِمَام الكرجي(٢).

واسْتَدَل الإِمَامُ الكَرْجي عَلَى ذَلِك بِمَا يَلِي:

قَوْلَه تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ} [آل عمران: ٤٤]

وقوله {وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١)} [الصافات: ١٣٩ - ١٤١]

وحديث رَسُول اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْه وسُلَّم « إِذَا سَافَر أَقْرَع بَيْن نِسَائِه، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَج سَهْمُهَا خَرَج بِهَا مَعَه» (٣).

---

(١)البَحْر الرَّائِق (٨/ ١٧٣)

(٢) تَبْصِرَة الحُكَّام بِهَامِش فَتْح العَلِيّ المَالِك ٢ / ١٠٦، والمَنْثُور فِي القَوَاعِد لِلزَّرْكَشِيّ ٣ / ٦٢ وما بَعْدَهَا، والفُرُوق لِلقَرَافِيّ ٤ / ١١١ (الفَرْق ٢٤٠)، والقَوَاعِد لابْن رَجَب ص ٣٤٨ (القَاعِدَة ١٦٠) النُّكَت الدَّالَّة عَلَى البَيَان فِي أَنْوَاع العُلُوم والأَحْكَام (١/ ٢١١).

(٣) أخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٥٩٣) و(٢٦٦١) و(٢٦٨٨) و(٢٨٧٩) و(٤١٤١) و(٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠)، وابن ماجه (١٩٧٠) و(٢٣٤٧)، والنسائي في "الكبرى" (٨٨٧٤) و(٨٨٨٠) (٨٨٨٢) و(١١٢٩٦).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسُلَّم «أَقْرَع فِي سِتَّة مَمْلُوكَيْن لِرَجُل أَعْتَقَهُم عِنْد مَوْتِه لا مَال لَه غَيْرِهِم، فَأَعْتَق بِالْقُرْعَة اثْنَيْن، وأَرَقّ أَرْبَعَة». (١)

وعَمَل بِهَا الصَّحَابَة مَن بَعْدِه، والأَئِمَّة الصَّالِحُون فَكَيْف يَكُون قِماراً مَع هَذِه الحُجَج الْوَاضِحَة، والأَعْلَام النَّيِّرَة، ولَكِن مَن شَاء جنَّ نَفْسَه.

****

تم الكتاب ولله الحمد والمنه

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٥٥) أحمد في مسنده (١٩٨٢٦) و(١٩٩٣٢).

فهرس الموضوعات

مُقَدِّمَة ١

البَاب الأَوَّل: تَرْجَمَة لِلإِمَام الكرجي. ٤

المَبْحَث الأَوَّل: اسْمُه وَنَسَبُه وَنِسْبَتُه ٤

المَبْحَث الثَّانِي: تَارِيخ مَوْلِدُه. ٤

المَبْحَث الثَّالِث: شُيُوخِه وتلاميذه. ٤

المَبْحَث الرَّابِع مُؤَلَّفَاتِه: ٥

المَبْحَث الخَامِس: عَقِيدَتِه وَمَذْهَبِه ٥

كِتَابُ الطَّهَارَة ٦

مَسْأَلَة: (حُكْم الكَلْبِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ والنَّجَاسَةُ) ٦

مَسْأَلَة: (كَيْفِيَّة التَّيَمُّم) ٨

مَسْأَلَة: (حُكْم شَعْر المَيْتَة وصُوفِهَا) ٩

مَسْأَلَة: (هَل الكَافِر طَاهِر أو نَجِس) ١١

مَسْأَلَة: (هَل عَيْن الخَمْر طَاهِرَة أو نَجِسَة) ١٢

مَسْأَلَة: (حُكْم التَّرْتِيب فِي الوُضُوء) ١٣

مَسْأَلَة: (هَل يَجِب عَلَى الجُنُب المُتَيَمِّم أن يَغْتَسِل لَمَّا يَسْتَقْبِل مِن الصَّلَاة حَتَّى يُجْنِب ثَانِيَة) ١٤

مَسْأَلَة: (القَدْر المُجْزِئ مَن مَسَح الرَّأس فِي الوُضُوء) ١٦

مَسْأَلَة: (لُبْسُ حِلْيَة الْبَحْر لِلرِّجَال) ١٨

مَسْأَلَة: (طَهَارَةُ الْمَنِيِّ ونَجَاسَتُهُ) ١٨

مَسْأَلَة: (حُكْم الِانْتِفَاع بِجِلْد الْمَيْتَة) ٢٠

كِتَابُ الصَّلَاة ٢٢

مَسْأَلَة: (حُكْم صَلَاة الْجَمَاعَة) ٢٢

مسألة: (الْجَمْع بَيْن الصَّلَاتَيْن لِلْمَرِيض) ٢٣

مَسْأَلَة: (حُكْم قَصْر الصَّلَاة لِلْمُسَافِر) ٢٣

مَسْأَلَة: (هَل يُقَدَّم الْوَالِي عَلَى الْأَوْلِيَاء فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ) ٢٥

مَسْأَلَة: (الْمُرْتَدّ إِذَا رَجَع لِلْإِسْلَام هَل يَقْضِي الْعِبَادَات الْوَاجِبَة الَّتِي تَرَكَهَا أَثْنَاء رِدَّتِه) ٢٧

مَسْأَلَة: (حُكْم الْقِيَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ) ٢٨

مَسْأَلَة: (وقْت صَلَاة الْفَجْر الْمُخْتَار) ٢٨

مَسْأَلَة: (عَدَد السَّجَدَات فِي سُورَة الْحَجّ) ٢٩

مَسْأَلَة: (سَجْدَةُ سُورَةِ "ص") ٣٠

مَسْأَلَة: (سَجَدَاتُ الْمُفَصَّل) ٣١

مَسْأَلَة: (تَعَدُّدُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ واحِدٍ) ٣٢

مَسْأَلَة: (حُكْمُ قَضَاء النَّوَافِل إِذَا فَاتَتْ) ٣٢

كِتَابُ الزَّكَاة ٣٤

مَسْأَلَة: (حُكْم من مَنَع الزَّكَاة بخلا) ٣٤

مَسْأَلَة: (إِيجَاب هَل عُرُوض التِّجَارَة بِهَا زَكَاة) ٣٥

مَسْأَلَة: (هَل يَجُوز صَرف الزَّكَاة عَلَى صِنْف وَاحِد مَن أَصْنَاف المُسْتَحِقِّين لِلزَّكَاة) ٣٦

مَسْأَلَة: (أَيُّهُمَا أَفْضَل أن يُفَرِّق المُسْلِم زَكَاته بَيْن مُسْتَحِقِّيهَا بِنَفْسِه أو يَدْفَعُهَا لِلْإِمَام). ٣٨

مَسْأَلَة: (مَن فَرَّط فِي إِخْرَاج زَكَاته وأُوصَى أن تُخْرَج زَكَاته مَن مَالِه كَامِلِه فَهَل تُخْرَج كَامِلَة أو يُخْرَج الثُّلُث فَقَط) ٣٩

مَسْأَلَة: (الزَّكَاةُ فِي مَال الصَّغِيرِ والْعَبْد) ٤٠

كِتَابُ الحَجّ ٤٢

مَسْأَلَة: (حُكْم السَّعْي بَيْن الصَّفَا والمَرْوَة) ٤٢

مَسْأَلَة: (الإِعْتِدَاءُ عَلَى الْبَيْضِ فِي الحَرَمِ وحَال الإِحْرَامِ) ٤٣

كِتَابُ الجِهَاد ٤٥

مَسْأَلَة: (حُكْم فِدَاء أَسْرَى الحَرْبِيِّين) ٤٥

مَسْأَلَة: (هَل تَجِب الجِزْيَة عَلَى النِّسَاء والصِّبْيَان) ٤٦

مَسْأَلَة: (حُكْم إِخْرَاب بِلَاد الْعَدُوّ لِلنِّكَايَة) ٤٧

كِتَابُ الْبُيُوع ٤٨

مَسْأَلَة: (بَيْعُ المُصْحَفِ عَلَى المُسْلِمِ وشِرَاؤُهُ) ٤٨

مَسْأَلَة: (هَل يَجْرِي الرِّبَا فِي غَيْرِ الأَصْنَاف السِّتَّة أم لا؟) ٤٩

مَسْأَلَة: (هَل يَجِب بَيْع الْأمَة الزَّانِيَة فِي المَرَّة الرَّابِعَة) ٥٠

مَسْأَلَة: (بَيْع المُعَاطَاة) ٥٠

مَسْأَلَة: (حُكْم كتابة الدَّيْن) ٥١

مَسْأَلَة: (حُكْم الْوَصِيَّة لِلْأَقَارِب غَيْر الْوَارِثِين) ٥٢

كِتَابُ الْفَرَائِض ٥٤

مَسْأَلَة: (مِيرَاث الْبِنْتَان مَن التَّرِكَة عِنْد عَدَم وجُود الإبْن) ٥٤

مَسْأَلَة: الْعُمَرِيَّتَيْن فِي الْمِيرَاث ("زَوْج وأم وأب" أو "زَوْجَة فَأكْثَر وأم وأب"). ٥٥

مَسْأَلَة: (قِسْمَة التَّرِكَة قَبْل وضع الحَمْل) ٥٧

مَسْأَلَة: (مِيرَاث الجَدّ مَع الإخْوَة) ٥٨

كِتَابُ الْعِتْق ٦٠

مَسْأَلَة: (حُكْم مِلْك الْيَمِين لِلْقَرَابَة) ٦٠

مَسْأَلَة: (هَل يَمْلِك الرَّقِيق المَال أم لا يَمْلِك؟) ٦١

كِتَابُ النِّكَاح ٦٣

مَسْأَلَة: (حُكْم اتيان الزَّوْجَة أو الأمَة فِي دُبُرِهَا) ٦٣

مَسْأَلَة: (حُكْم الجَمْع بَيْن الأُخْتَيْن مِلْك الْيَمِين). ٦٤

مَسْأَلَة: (إذَا أسْلَمَت الزَّوْجَة وزَوْجهَا كافر فَهَل تَطْلُق مِنْه فِي الحَال؟) ٦٦

مَسْأَلَة: (تَزْوِيج المَرْأة نَفْسهَا) ٦٨

مَسْأَلَة: (تَعْجِيل المَهْر وتَأْجِيلُه) ٦٨

مَسْأَلَة: (هَل تَكُون مَنَافِع الحُرّ مهورًا لِلنِّسَاء) ٦٩

مسألة: (هل الشَّهَادَةَ مِنْ شَرْطِ تَمَامِ عقد نِكَاحٍ) ٧٠

كِتَابُ الطَّلَاق ٧٢

مَسْأَلَة: (جَمْع الطَّلَاق الثَّلَاث بِكَلِمَة واحِدَة) ٧٢

مَسْأَلَة: (حُكْم الإِشْهَاد عَلَى الطَّلَاق) ٧٣

مَسْأَلَة: (رَجُل كَتَب بِطَلَاق امْرَأَته ولَمْ يَنْطِق بِه لِسَانِه أَيَلْزَمُه أَم لا؟) ٧٤

مَسْأَلَة: (إِذَا نَوَى الطَّلَاق ولَمْ يَتَلَفَّظ بِه هَل يَقَع؟) ٧٥

مَسْأَلَة: (هَل يقَع طَلَاقِ المُكْرَه) ٧٦

مَسْأَلَة: (مَن خَيْر زَوْجَتِه فَاخْتَارَتْه هَل يُعْتَبَر طَلَاق أَم لا) ٧٦

كِتَابُ الايلاء ٧٨

مَسْأَلَة: (هَلْ تُطَلَّقُ بِانْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ نَفْسِهَا، أَمْ لَا تُطَلَّقُ وإِنَّمَا الْحُكْمُ أَنْ يُوقَفَ فَإِمَّا فَاءَ وإِمَّا طَلَّقَ؟) ٧٨

كِتَابُ اللِّعَان ٨٠

مَسْأَلَة: (هَل مَن شُرُوط اللِّعَان أن يَكُون الزَّوْجَيْن حُرَّيْن أو تَكُون الزَّوْجَة كِتَابِيَّة) ٨٠

كِتَابُ الظِّهَار ٨١

مَسْأَلَة: (تَشْبِيه المُسْلِم زَوْجَتِه بِأَحَد مَحَارِمِه غَيْر الأُمّ) ٨١

مَسْأَلَة: (هَل يَقَع الظِّهَار مَن الأُمَّة) ٨٢

مَسْأَلَة: (هَل التَّحْرِيم يُعَدّ طلاقاً)..... ٨٢

مَسْأَلَة: (المُرَاد بِالْعَوْدِ فِي الآيَة "يَعُودُوا لِمَا قَالُوا... ")..... ٨٣

مَسْأَلَة: (هَل مَن شُرُوط اعْتَاق الرَّقَبَة المُخْرَجَة فِي كَفَّارَة الظِّهَار أن تكُون مُؤْمِنَة وسَلِيمَة مَن الْعُيُوب). ٨٥

مَسْأَلَة: (حُكْم وطْء المُظَاهِر إِذَا كَان تكْفِيره بِالإِطْعَام) ٨٦

كِتَابُ الْعِدَد..... ٨٨

مَسْأَلَة: (عِدَّة أم الْوَلَد المُتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا أو زَوْجهَا وكذلك المُخْتَلِعَة) ٨٨

مَسْأَلَة: (الرَّجْعَة لِلْمُطَلَّقَة الرَّجْعِيَّة هَل تكُون بِالْكَلَام أو بِالْوَطْء أو يَجُوز بِهِمَا جميعاً؟) ٨٩

مَسْأَلَة: (هَلِ الإِشْهَادُ فِي الرَّجْعَة شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا أَمْ لَيْسَ بِشَرْطٍ؟) ٩٠

مَسْأَلَة: (مَعْنَى الْقُرْء) ٩١

كِتَابُ النَّفَقَات ٩٣

مَسْأَلَة: (هَل لِلْمُطَلَّقَة المبتوته الْغَيْر حَامِل النَّفَقَة والسكنى) ٩٣

كِتَابُ الْجِنَايَات..... ٩٥

مَسْأَلَة: (حُكْم الإِسْتِمْنَاءِ) ٩٥

مَسْأَلَة: (قَتْل الْجَمَاعَة بِالْوَاحِدِ) ٩٦

مَسْأَلَة: (عَفْوُ الْمَقْذُوفِ عَنِ الْقَاذِفِ) ٩٧

مَسْأَلَة: (الشُّهُود فِي حَدّ اللعان عِنْدَ عَدَمِ تَمَامِ الْعَدَدِ هَل عَلَيْهِمْ حَدٌّ) ٩٨

مَسْأَلَة: (السَّرِقَة مَن الْمَسْجِد) ٩٩

مَسْأَلَة: (هَل يَجُوز التَّعْزِير بِمِثْل الْحُدُود) ١٠٠

كِتَابُ الأَطْعِمَة ١٠٢

مَسْأَلَة: (حُكْم أَكل حَيَوَان المَاء الَّذِي ولا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ) ١٠٢

مَسْأَلَة: (صِفَة الذَّكَاة الَّتِي تَحِلّ بِهَا الذَّبِيحَة) ١٠٤

مَسْأَلَة: (حُكْم ذَبِيحَةُ السَّارِق والمُحَرَّم إِذَا قَتَل الصَّيْد هَل يَجُوز الأَكْل مِنْهَا أَم لا؟) ١٠٥

مَسْأَلَة: هَلْ ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَمْ لَا؟ ١٠٧

مَسْأَلَة: (إِذَا نَدَّ أَحد بَهَائِم الأَنْعَام هَل يَعْقِر أَم لا؟) ١٠٨

مَسْأَلَة: (أَكل لَحْم الْخَيْل) ١٠٨

كِتَابُ الصَّيْد ١١٠

مَسْأَلَة: (حُكْم الصَّيْد بِغَيْر الْكَلْب مَن السِّبَاع والطُّيُور) ١١٠

كِتَابُ الأَيْمَان ١١٢

مَسْأَلَة: (مَن حَلَف عَلَى الا يَأْكُل اللَّحْم فَأَكَل الشَّحْم) ١١٢

مَسْأَلَة: (هَل الْحَلِف بِغَيْر اللهِ يُعَدّ يمينا) ١١٣

كِتَابُ الْقَضَاء ١١٤

مَسْأَلَة: (مَن طَرَق الْحُكْم الْقُرْعَة) ١١٤